الأستاذ الدكتور/ محمد الصغير بغني أستاذ القانون الإداري كلية الحقوق - جامعة عنابية المحامي لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة

# sonofalgeria.blogspot.com

الدعوى	• مبدأ المشروعية
• دعوى الا	الرقابة على الإدارة
• دعوى ال	• قضاء الظالم
• الاختص	• القضاء الموحد
ه محکمة	• القضاء المزدوج
الطعن	• المحاكم الإدارية
• تنفيذ ا	• مجلس الدولة

اختصاص القضائي حكمة التنازع طعن في القرار القضائي


الإدارية إلغاء تعويض

• تنفيذ القرار القضائي



 $\langle \rangle$ 

4






الألستاط الحضور : مرسط الطغير بعلم أستـــاذ القانــون الإداري كلية الحقوق جامعة عنابة. المعامي لدى المحكمة العليا ومجلس الدولــة.

الوجيز Řą المنازعات الإدار ,o<sup>x</sup>.o<sup>m</sup> dyas acjus of the second secon

دار العلوم للنشر والتوزيع



حق\_\_\_وق الطب\_\_\_ع محفوظ\_\_\_ة ®

الإيداع الداخلي : 042 / 2002 ـ 1423 الإيداع القانوني : 1283 / 2002 ر. د. م. ك : 7-43-805 : 9961 ISBN

sonofalgeria.blogspot.com

﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمرِ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمَرْبَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بالعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾



سورة النساء [الآية 58].

sonofalgeria.blogspot.com

ذايتها الحرابي

### كلمة الناشر

مازالت المكتبة القانونية بالجزائر تفتقر إلى الدراسات والمؤلفات العلمية المتخصصة في مختلف مباحث وفروع القانون، رغم الأهمية البالغة لذلك سواء بالنسبة لطلبة كليات الحقوق خاصة أو المشتغلين بحقل القانون عامة من: قضاة ومحامين وموثقين ومحضرين وإطارات إدارية وغيرهم.

ولهذا، فإن "دار العلوم" إذ تنطلق – من جديد – في نشر هذه السلسلة من الكتب العلمية والقانونية، إنها تأمل رفع مستوى التكوين العلمي المتخصص وترقية الوعي القانوني بها يتوافق والمعطيات والأسسس التي يقوم عليها المجتمع الجزائري في مختلف مؤسساته ومنظوماته. والله من وراء القصد وهو ولي التوفيق.

الناشيسر

القدمة

يعتبر موضوع المنازعات الإدارية من أدق وأهم موضوعات القانون الإداري، لتشعب مباحثه وتـشتت أحكامــه بـين قوانــين ونـصـوص متعــددة ومتنوعــة.

ونظرا لازدياد تدخل السلطات العمومية، في جميع مناحي وجوانب الحياة العامة، وما ينجم عنه - حتما- من ازدياد للمشاكل والمنازعات الإدارية، فإن وضع آليات وقواعد وهيئات قضائية للفصل في تلك المنازعات وفضها بالطرق الملائمة والإجراءات المناسبة يشكل أكبر الضمانات وأفضل الوسائل لإقامة دولة الحق والقانون التي تكفل المصلحة العامة وتحمي حقوق الأفراد وحرياتهم.

وفي هذا لسياق جاء تأسيس مجلسس الدولة المنشإ بموجب المادة 152 من دستور 1996، والمنظم بموجب القانسون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 30-50-1998، إلى جانب المحاكم الإدارية التي تجد أساسها القانوني في القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30-50-1998، وإن كانت الغرف الإدارية القائمة بالمجالس القضائية تبقى مختصة بصلاحياتها إلى حين التنصيب الفعلي للمحاكم الإدارية .

ومؤلفنا هذا ، المتعلق بالمنازعات الإدارية ، يستند في وضعه على منهجية تقوم على تحليل وعرض للنصوص القانونية مع محاولة تأصيلها فقهيا ودعمها باجتهاد القضاء الإداري ، خاصة من خلال قرارات مجلس الدولة المنشورة ب: " مجلة مجلس الدولة " منذ 2002.

ودراستنا لقانون المنازعات الإدارية تقوم على الخطة العامة التالية، وذلك بالتطرق إلى:

- بعض المفاهيم الأساسية: مبدأ المشروعية، وأشكال الرقابة على الإدارة، وأهم الأنظمة القضائية المقارنة في هذا المجال (القسم التمهيدي)، - الهيئات القضائية الإدارية: المحاكم الإدارية، مجلس الدولة، من حيث: تنظيمها وتسييرها واختصاصها (الجزء الأول)،

- الدعوى الإدارية، من حيث : أنواعها، والاختصاص القيضائي بها، والحكم أو القرار القضائي المترتب عنها (الجزء الثاني).

والله ولي التوفيق

## القسم التمهيجي المدلار المام

1- سنجعل من هذا القسم التمهيدي مقدمة ومدخلا عاما للمنازعات الإدارية بالجزائر، حيث نتطرق تباعا، من خلال ثلاثة أبواب، إلى :
 مبدإ المشروعية،
 مبدإ المشروعية،
 أهم أشكال وأنواع الرقابة على أعمال الإدارة العامة،
 أهم أنظمة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة .

ي

Z

الباب الأول مبيدأ البمشروعيية

Le principe de la légalité

2- يقصد بمبدأ المشروعية، بمعناه الواسع، سيادة القانون، أي خـضوع جميع الأشخاص، بما فيها السلطة العامة بكل هيئاتهما وأجهزتهما للقواعـد القانونيـة الـسارية المفعول بالدولة.

أما المشروعية الإدارية، فمعناها : خضوع الأعمال والتصرفات الصادرة عن السلطة التنفيذية (الإدارةالعامة)للنظام القانوني السائد بالدولة في مختلف قواعده<sup>(1)</sup> .

3- ينبني مبدأ المشروعية على مجموعة القواعد القانونية التي يتـشكل منهـا النظـام القانوني السائد بالدولة، الموجودة والواردة بمختلف المـصادر: المكتوبـة (المدونـة) وغـير المكتوبة (غير المدونة) ؛ والتي تعتبر مرجعية للقاضي الإداري في قراراته وأحكامه (الفصل الأول).

ونظرا للدور المنوط بالهيئات والمؤسسات الإدارية (السلطة التنفيذية) من حيث السهر على المصالح العامة للمجتمع ومواكبة احتياجاته ومواجهة ما قد يعترضها من ظروف غير عادية، فإن نطاق أو مدى تطبيق مبدأ المشروعية يجد له بعض التحديد والتقييد، بموجب منح هيئات الإدارةالعامة سلطة تقديرية في الظروف العادية والتضييق من نطاقه في الظروف الاستثنائية، أو في حالة أعمال السيادة أو الحكومة (الفصل الثاني).

<sup>1-</sup> تنص المادة 4 من المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 4 يوليو سنة 1988، المذي يسنظم العلاقيات بسين الإدارة والمواطن ، على ما يلي :

<sup>&</sup>quot; يجب أن يندرج عمل السلطة الإدارية في إ طارالقوانين والتنظيمات المعمول بها، وبهـذه الـصفة، يجـب أن تصدرالتعليمات والمنشورات والمذكرات والآراء ضمن احترام النصوص التي تقتضيها".

### الفصل الأول مصادر مبدأ المشروعيسة

**4-** يجد مبدأ المشروعية قواعده وأحكامه في مصادر متنوعية ومتعيددة، ترتيد إلى : مصادر مكتوبة وأخرى غير مكتوبة<sup>(1)</sup>.

### المبحث الأول المصادر المكتوية

5- تتمثل المصادر المكتوبة لمبدإ المنبروعية في التشريع. بمعناه الواسع، على اختلاف أشكاله ومراتبه ودرجاته :الدستور، القانون، الننظيم .

المطلب الأول

التشريع الأساسي (الدستور) : La constitution

6- يشكل الدستور التشريع والقانون الأساسيLoi fondamentale " الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار المشعب، ويمضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية "<sup>(2)</sup>.

وإذن، فالدستور، بالنظر إلى مصدره (السلطة التأسيسية)، يتميز بالسمو والعلو، لأنه فوق الجميع، بما يتضمن من قواعد ومبادئ تعتبر أسسا ينبني عليها المجتمع في مختلف

1- راجع خاصة : - الدكتور، سليان محمد الطاوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، دار اللكر العربي، القاهرة، مصر، بلدين تاريخ، ص: 35 وما بعدها . - د.عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسلكندرية، صصر، 1996. ص : 12 وب بعدها.

Contraubadaire (A.), venezia (J.C), Gaudemet (y), traité de droit administratif,

2 - ديباجة (مقدمة) دستور 1989 .

القسم التمهيدي – المدخسل العسماه

منظوماته وجوانب حياته <sup>(1)</sup>، في الأنظمة الغربية خاصة.

أما في الدول العربية والإسلامية فإن الوضع يقتضي انسجام وتوافق الدستور مع أحكام الشرع الإسلامي.

7- وعادة ما يثور – بهذا الصدد – التساؤل حول قيمة مقدمة أو ديباجة الدستور، ومدى اعتبارها جزءا يدخل في تكوين مبدأ المشروعية<sup>(2)</sup>.

والرأي الراجح، يقوم على التمييز بين :

- المبادئ والأحكام القانونية، التي تتضمنها تلك المقدمة، حيث لا تختلف - من الناحية القانونية - عن باقي أحكام (مواد) الدستور، وبالتالي يجب على السلطات العامة، ومنها السلطة التنفيذية، ضرورة الالتزام بها، تحت رقابة القضاء.

- وما تتضمنه من توجيهات وأبعاد فلسفية كمجرد إرشادات للمشرع فيما يسنه من قوانين، حيث تختلف طبيعتها عن الأولى.

### المطلب الثاني التشريع العادي "القانون" -La loi

8- حفاظا على مبدأ المشروعية، يجب على الإدارة العامة – قي مختلف مستوياتها – أن تلتزم بها تضعه السلطة التشريعية (البرلمان: المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة) من

1- يتضمن دستور 1989 ( 1996 )، إضافة للديباجة ، 182 مادة موزعة على أربعة أبواب ، يتعلق الأول منها " بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري" ، وينصب الثاني على " تنظيم السلطات" ، بينما يتصل الثالث " بالرقابة والمؤسسات الاستشارية" ، أما الباب الرابع فيعرض " للتعديل الدستوري " .
2- إضافة إلى الإسلام، أوردت ديباجة دستور 1989 (1996)، المفاهيم والمصطلحات المختلفة الرئيسية التالية: الحرية، الكفاح، الجهاد، العزة، الكرامة، البحر الأبيض المقوسط، العالم والمصطلحات المختلفة الرئيسية التالية: الحرية، الكفاح، الجهاد، العزة، الكرامة، البحر الأبيض المتوسط، العهد النوميدي، الفتح الإسلامي، التالية: الحرية، الكفاح، الجهاد، العزة، الكرامة، البحر الأبيض المتوسط، العهد النوميدي، الفتح الإسلامي، الحروب التحريرية، المناح، الجهاد، العزة، الكرامة، البحر الأبيض المتوسط، العهد النوميدي، الفتح الإسلامي، الحروب التحريرية، الماستعرار، الديمقراطية، تقرير المصير، الهوية، العروبة، الأمازيغية، الأمة، الشعب الخرائري، الحركة العروبة، الأمازينية، الخرائي، الحروبة، العروبة، الأمازينية، الحروبة، الخرية، الخروب التحريرية، المالية، تقرير المصير، الموية، العروبة، الأمازيغية، الأمة، الشعب الجرائري، الحركة الوطنية، جبهة التحرير الوطني، المؤسسات الدستورية الشعبية الأصيلة، المعورية، الموية، ولي المحيان، دولة عمرية، السيادة، السيادة، المناركة، المناوية المعمومية، العدالة الاجتماعية، المساواة، سمو القانون، القانون الأساسي، الحريات الفردية والجاعية، الماركة، المسلوكة، المعمومية، العدالة الاجتماعية، المساواة، سمو القانون، القانون الأساسي، الحريات الفردية والجاعية، أول نوفمبر، القطايا العمومية، المسلوات العمومية، المعامومية، المالية، والحالية، المعمومية، المورية، المومية، المعاومية، العروبة، العروبة، المومية، الفردية والجاعية، المورية، العربي، العمومية، المعمومية، العمومية، المعمومية، العمومية، المعاومية، المومية، النورية أول نوفمبر، العربي العروبية، المعمومية، وردة أول نوفمبر، القضايا العمومية، المالية، مالية، العدالة العادية، المعمومية، المورية، أول نوفمبر، العربي العروبية، المومية، الفردية أول أول أول فولي، المورية، العربي، العرومية، المالية، المومية، المومية، المومية، المومية، المومية، الفريومة أول أول أول أول أول أول العمومية، أول أول أول أول

#### القسم التمهيدي – المدخسل العسمام

قوانين Les lois في المجالات التي يخوفا إياها الدستور (اختصاص القانون)، بموجب المادتين 122 و123 خاصة .

9- وحتى تتقيد الإدارة العامة بالقوانين (التشريعات العادية) يجب أن تكون تلك القوانين مطابقة للدستور (التشريع الأساسي) .

يهارس المجلس الدستوري<sup>(1)</sup> الرقابة الدستورية على القوانين، حيث يحيز بين : القوانين (العادية )، والقوانين العضوية .

والقوانين العبضوية هي القوانسين المتعلقية بمواضيع ذات الأهمية الكبيرة والقصوى، والمتعلقة خاصة بـ : بتنظيم السلطات العمومية، والمجال السياسي (الأحزاب، الانتخاب)، والمجال الإعلامي، والمالي، والأمني<sup>(2)</sup>.

وتتميز القوانين العضوية عن باقي القوانين، المتعلقة بالمجالات ( 30 مجالا ) المشار إليها بالمادة 122 من الدستور، خاصة، بـ :

1 - بمقتضى المواد من 163 إلى 169 من الدستور ، يتكون المجلس الدستوري من 9 أعـضاء : 3 أعـضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية ، وباقي الأعضاء الستة تنتخبهم كمل ممن المسلطة التمشريعية : غرفتي البرلمان (04) . والسلطة القضائية : القضاء العادي والقضاء الإداري ( 02 ) . ويتمتع المجلس ،إضافة إلى مراقبة دستورية القوانين ، بصلاحيات متعمددة ومتنوعة ، منهما خاصمة : مراقبمة دستورية المعاهدات والتنظيبات، والنمصل في الطعمون المتعلقية بالاستفتاءات ، والانتخابات الرناسية، والتشريعية . 2 - تنص المادة 123 من الدستور على ما يلي: " إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المحالات الآتية: - تنظيم السلطات العمومية، وعملها، • - نظام الانتخابات، - القانون المتعلق بالأحزاب السياسية. - القانون المتعلق بالإعلام. - القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي. – القانون المتعلف بقوانين المالية. - القانون المتعلق بالأمن الوطني، تتم المصادقة على القانون العضوي، بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية ثلاثة أرباع (4/ 3) أعضاء بجلس الأمة. يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدور. ".

لقسيم التمهيدي المدحسل العسيام

أو لا) – المصادقة عليها بأغلبية 4/ 3 أعضاء مجلس الأمة (بينها يصادق عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية المطلقة فقط، كما همو الحمال بالنمسبة القموانين العادية).

ثانيا) – وجوب إبداء المجلس الدستوري رأي حول مدى مطابقتها للدستور، بعد إخطاره من طرف رئيس الجمهورية، بينها باقي القوانين، لا يستلزم الأمر وجوب إبداء المجلس الدستوري رأيه بشأنها، وإن كانت المادة 166 من الدستور تخول كلامن : رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة حق إخطار المجلس الدستوري حول ذلك .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الاتفاقيات والمعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية بعد موافقة غرفتي البرلمان، تعتبر جزءا من النظام القانوني للدولة، مع سموها على القوانين<sup>(1)</sup>، لكنها تخضع للرقابة الدستورية أيضا.

### المطلب الثالث

التشريع الفرعي "اللائحي" - التنظيم - La réglementation

10- يتمثل التنظيم (التشريع الفرعي أواللائحي) فيها تصدره هيئات وأجهزة

الإدارة العامة من قرارات إدارية تنظيمية تتعلق بأوضاع ومراكبز عامة، كما همو الحال بالنسبة للتشريع العادي(القانون) .

**11-** ويظهـــر التـــشريع الفرعــي، أساسـا، في الـــسلطة التنظيميــة للخولة لبعض هيئات الإدارة العامة<sup>(2)</sup>.

يقصد بالسلطة التنظيمية الاختصاص المنوط بهيئات المسلطة التنفيذية (الإدارة العامة) بسن قواعد قانونية عامة ومجردة لا تختلف من الناحية الموضوعية والمادية عن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية( التشريع العمادي )؛ فمالاختلاف بمين المسلطة التنظيمية والسلطة التشريعية إنها ينبني على أساس المعيار الشكلي – العضوي:

- 1 أنظر المادة 131 و132 من الدستور .
- 2 أنظر : د- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم، عنابة، 2004، ص : 20 وما بعدها.

www.j4know.com القسهم التمهيدي – المدخسل العسسمام

فالسلطة التنظيمية موكلة لبعض هيئات وأجهزة الإدارة العامة، بينها السلطة التشريعية تسند – أصلا – للهيئة التشريعية (البرلمان)، إذ أنها منوطة – أساسا – بكل من: رئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة .

أولا) – رئيس الجمهورية : تنص المادة 125 (الفقرة الأولى) من الدستور على أن "يهارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ".

ومثل هذا النص إنها يثير مشكلة التفرقة والتمييز بين اختصاص القانون (التشريع العادي) واختصاص التنظيم (التشريع الفرعي) .

فالسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية واسعة (غير محددة) ومستقلة : فقد تم تحديدها بطريقة سلبية، مما يجعل مجالها واسعا يَطَالُ كافة الميادين والشؤون باستثناء مجال القانون المحدد – أساسا-بموجب المادتين 122 و123 من الدستور؛ كما أنها تبقى مستقلة عن السلطة التشريعية .

و يهارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية، في الواقع، بموجب التوقيع على المراسيم الرئاسية Décrets présidentiels طبقا للفقرة 6 من المادة 77 من الدستور.

ثانيا)- رئيس الحكومة : بينها تتجلى السلطة التنظيمية لـرئيس الحكومـة في مـا يوقعه من مراسيم تنفيذية (Décrets exécutifs) تطبيقا وتجسيدا لبرنامج حكومته .

وإذا كانت السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، كما سبق، مستقلة وواسـعة، فـإن السلطة التنظيمية لرئيس الحكومة مرتبطة بالسلطة التشريعية، ذلك أن المادة 125 (فقرة 2) تنص على أن : "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة".

وهو ما تشير إليه أيضا المادة 85 ( فقرة 3) من الدستور التي تنص على أن " يسهر (رئيس الحكومة) على تنفيذ القوانين والتنظيمات "، فهي تسند لـرئيس الحكومة مهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن الـسلطة التـشريعية، إضافة للتنظيمات (المراسيم الرئاسية) الصادرة عنه وعن رئيس الجمهورية .

وعليه، فإن مبدأ المشروعية إنها يتحقق ويصان لدى احترام تـدرج هـذه المـصادر المكتوبة، تطبيقا لقاعدة تدرج القواعد القانونية، حيث تأخـذ القاعـدة قـوة ورتبـة الجهـة

القسم التمهيدي -المدخسل العمسام

الصادرة عنها : الدستور يحتل قمة الهرم، ثم يليه القانون الصادر عن السلطة التشريعية، لتأتي التنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية أسفل من ذلك.

### المبحث الثاني المصادر غير المكتوبة ،غير المدونة ،

**12-** تتمثل المصادر غير المكتوبة (غير المدونة) لمبدأ المشروعية الإدارية، في العرف الإداري والمبادئ العامة للقانون.

### المطلب الأول

La coutume.

**13-** يقوم العرف الإداري، كباقي الأعراف الأخرى (المدني، لتجاري..)، على ركنين أساسين هما<sup>(1)</sup>:

أولا – الركن المادي : ويتمثل في اعتياد الإدارة العامة، في تـصرفها وأعمالها، على سلوك معين بصورة متكررة ومستمرة .

ثانيا- الركن المعنوي : ويتمثل في الاعتقاد بالالتزام بتلك التصرفات، سواء من جانب الإدارة أو الأشخاص المتعاملين معها.

14- تعتبر الأعراف الإدارية، إلى جانب الأعراف الدستورية أيضا، مصادر لمبدأ المشروعية الإدارية تخضع لها الإدارة العامة في ممارسة أعمالها، حيث يترتب على مخالفتها يطلان تلك الأعمال .

ويسشترط في العرف الإداري، باعتباره مصدراً للقانون الإداري وللمسشروعية الإدارية، أن لا يكون مخالفا للتشريع ضمانا لاحترام مبدأ تدرج القواعد القانونية بالدولة.

<sup>1 -</sup> عرفت المحكمة الإدارية العليا بمصر العرف الإداري بأنه :

<sup>&</sup>quot; تعبير اصطلح على إطلاقه على الأوضاع التي درجت الجهات الإدارية على اتباعها في مزاولة نشاط معين لها، وينشأ من استمرار الإدارة التزامها لهذه الأوضاع والسير على تنسيقها في مباشرة هذا النشاط، أن تصبح بمثابة انقاعدة القانونية الواجبة الاتباع".

كما أنه يمكن للتشريع أن يعدل أو يلغي الأعراف الإدارية القائمة تماشيا مع مقتضيات الإدارة العامة، أو يعمد إلى إقرارها والنص عليها صراحة؛ ذلك أن العديد من قواعد القانون الإداري المكتوبة حاليا إنما يرجع أصلها إلى أعراف إدارية كانت سارية وسائدة من قبل.

> المطلب الثاني المبادئ العامة للقانون

Les principes généraux de droit

15- يقصد بالمبادئ العامة للقانون، مجموعة المبادئ غير المكتوبة أصلا التي اكتشفها وأبرزها القضاء الإداري (مجلس الدولة الفرنسي) من خلال أحكامه وقراراته<sup>(1)</sup>.

- ومن أهم المبادئ العامة للقانون، التي تجد مصدرها في أحكام القـضاء الإداري، يمكن الإشارة إلى المبادئ العامة القانونية التالية :

مبدأ كفالة حق الدفاع، مبدأ المساواة بمختلف تطبيقاته، ومبدأ الحرية بمختلف تطبيقاته أيضا، ومبدأ العدل والإنصاف، ومبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، ومبدأ استمرارية المرافق العامة، ومبدأ تكييف وتطورالمرافق العامة، وغيرها من المبادئ العامة التي تسري على الإدارة العامة في مختلف جوانبها .

16- وعن مصدر قوتها الإلزامية، فإن الرأي الفقهي الراجح، في فرنسا مثلا، يرجعه إلى القضاء نفسه، فهي على حد تعبير الفقيه : دي لوبادير De Laubadaire'' ذات مصدر قضائي خالص''.

"Ces principes sont de source purement jurisprudentielle"

1- يثور في فرنسا – مثلا – جدل فقهي حول دور مجلس الدولة في إبرار وصياغة تلك المبادئ ، إلى جانب دور المجلس الدستوري . كما يثور التساؤل عن مدى إمكانية وضع فئات وقوائم لتلك المبادئ ، وعن مصدر قوته القانونية ، وعس موقعها من مصادر المشروعية. - راجع في الموضوع، خاصة :

- De Laubadaire (A), et autres, op. cit, pp : 675 et s.

- ومثل هذا الرأي يتهاشى مع الوضع في الجزائر أيضا، في مجال الاجتهاد القسضائي وما قد يتضمن من مبادئ عامة للقانون، حيث تنص المادة 152 من الدستور (فقرة 3) على أن:

" تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، ويسهران على احترام القانون "

وفي نفس السياق، ذهبت المادة 31 من القانون العضوي رقم 98 – 01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، حينها نصت على أن :

"يعقد مجلس الدولة في حالة الضرورة، جلساته مشكلا من كل الغرف مجتمعة، لاسيا في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي"

17- أما من حيث قيمتها القانونية وموقعها من التشريع، فقد اختلفت الآراء الفقهية، خاصة في فرنسا ومصر، حول ذلك : فمنهم من يجعلها تسمو على التشريع العادي ومنهم من يجعلها في المرتبة نفسها، ومنهم يضعها أدنى منه .

ومع ذلك، فإن تلك الآراء الفقهية تذهب، من ناحية أخرى، إلى ضرورة التزام السلطة التنفيذية بها وعدم مخالفتها لأنها ذات قيمة قانونية أسمى وأعلى مما تمصدرها الإدارة العامة من قرارات تنظيمية.

### الفصل الثاني نطاق وحدود مبدأ المشروعية

18- إن التزام الإدارة العامة باحترام مبدأ المشروعية والخضوع لـه، لا ينفي عنها التمتع ببعض الحرية في نشاطاتها-مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة - وهو ما يترتب عنـه الاحتراف لها بسلطة تقديرية .

كما أن ظهور وقيام بعض الظروف غير العادية والاستثنائية، أو مقتضيات العمل ويستطلباته من شأنها أن تؤدي إلى التحديد من نطاق مبدأ المشروعية وإضفاء مرونة عليه

القسم التمهيدي – المدخه العمهم

وعليه، فإن نطاق مبدأ المشروعية يتأثر بالعوامل والحالات التالية : - السلطة التقديرية : Pouvoir discrétionnaire

- الظروف الاستثنائية :Circonstances exceptionnelles

أعمال السيادة أو الحكومة : (Actes de souveraineté (de gouvernement).

المبحث الأول السلطة التقديرية Le pouvoir discrétionnaire

19- تكون سلطة الإدارة العامة مقيدة أو تقديرية :

أو لا – السلطة المقيدة : Pouvoir lié

- وتتجلى إذا ما فرض القانون على الإدارة اتخاذ قرار معين وتحديد مسلكها مسبقا إذا ما توافرت شروطه، مما يقيد سلطتها ويفرض عليها اتخاذ القرار، بصورة آلية.

ثانيا – السلطة التقديرية : Pouvoir discrétionnaire

وتكون عندما يترك للإدارة قدر معين من الحرية من حيث الاختيار بين اتخاذ القرار من عدمه، رغم توافر شروطه، مراعاة للظروف والمعطيات والمقتضيات السائدة بالإدارة.

ومن أمثلة ذلك، كما قضى مجلس الدولة الفرنسي، قرار منح الأوسمة والنياشين، إذ تتمتع الإدارة المختصة بتقدير مدى استحقاق الشخص للتكريم .

- ومن أبرز المجالات التي تظهر فيها السلطة التقديرية الحفاظ على النظام العامOrdre public، وما يخوله لهيئات المضبط الإداري الوطنية (رئيس الجمهورية) أو المحلية ( الوالي، رئيس البلدية) <sup>(1)</sup> من سلطات من حيث اختيار القرار الملائم والمناسب للظروف المحيطة به .

- ومن ثم، فإن السلطة التقديرية إنها تستند إلى اعتبارات عملية تمنح الإدارة عدة اختيارات لمواجهة الواقع الذي لا يستطيع المشرع أن يتصوره مسبقا ولا يمكن للقاضي معايشة ملابساته وتفاصيله.

1 - يراجع مؤلفنا، القانون الإداري، المرجع السابق، ص: 267 وما بعدها .

20- إن السلطة التقديرية، لا تعني تخويل الإدارة الحرية المطلقة في اتخاذ قراراتها، إذ أنها تبقى ملتزمة بأن تقيم تلك القرارات على أركان سليمة وصحيحة من ناحية، مع إخضاعها لرقابة القاضي الإداري من ناحية أخرى.

أ) أركان القرار الإداري : يقوم القرار الإداري على الأركان التالية : السبب، الاختصاص، المحل، الشكل والإجراءات، الهدف.

وحتى تكون القرارات الصادرة عن الإدارة العامة، بما لها من سلطة تقديرية، صحيحة وسليمة، فإنه يجب أن تكون أركانها خالية من العيوب حسب النظام القانوني السائد، أي مطابقتها لأحكام وقواعد المشروعية القائمة .

ب) رقابة القضاء<sup>(1)</sup>: ضمانا لمبدأ المشروعية، وحتى لا تتعدى الإدارة وتتعسف في استعمال السلطة التقديرية الممنوحة لها، فقد خول القانون – بالمقابل – للقضاء مراقبة الإدارة في هذه الحالة، خاصة من حيث مدى ملاءمة وتناسب الوسائل المستعملة principe de proportionnalité والغاية خاصة في مجال لضبط الإداري، حماية لحريات وحقوق الأفراد.

### المبحث الثانى

الظروف الاستثنائية Circonstances exceptionnelles

21- من أهم صلاحيات رئيس الجمهورية الحفاظ على أمن الدولة، بموجب سلطاته الدستورية في اتخاذ التدابير والإجراءات في مجال الضبط الإداري الوطني (البوليس الإدارى).

وبالرجوع إلى الدستور، نجد أن لرئيس الجمهورية أن يتخذ في حالة تهديد الأمن

1 – تنص المادة 143 من الدستور على ما يلي : " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية " . وراجع: – فريدة أبركان، رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002، ص : 36 وما بعدها. القسيم التمهيدي –المدخسل العسيسام

والاستقرار الوطني التدابير المناسبة والإجراءات الكفيلة بدرء ذلك الخطر وبالتالي الحفاظ على النظام العام<sup>(1)</sup>.

ومن أهم الوسائل القانونية لتحقيق ذلك، يمكن الإشارة خاصة إلى السلطات نقانونية المخولة لرئيس الجمهورية في إعلان:

- حالة الحصار - état de siège

- وحالة الطوارئ - état d'urgence

- والحالة الاستثنائية - état d'exception

- وحالة الحرب - état de guerre

ويتم ذلك بموجب إصدار مراسيم رئاسية، التي تكيف على أنها من أعمال السيادة - Actes de souveraineté، مما يترتب عنه استبعاد الرقابة القضائية عليها.

### المطلب الأول حالية الحصار وحالية الطوارئ <sup>(2)</sup>

22- لم يميز الدستور الجزائري في المادة 91 منه بين : حالة الحصار وحالة الطوارئ. من حيث القواعد التي تحكمهما<sup>(3)</sup> .

أ- من حيث السبب : يعود سبب إعلان الحالتين إلى قيام الضرورة للحرورة المعن حيث السبب : يعود سبب إعلان الحالتين إلى قيام المرورة ، لمح عوادت ووقائع من شأنها تهديد أمن الدولة، والتي يعود تقرير مدى وجودها إلى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية.
 ب- من حيث الإجراءات: لصحة إعلان حالتي الحصار والطوارئ لا بد من:

- أنظر مؤلفنا: القانون الإداري، المرجع السابق، ص: 267 وما بعدها.
 - بغ ض النظر عسن أساسها القسانوني، فقد عرفت الجزائر مثل هاتين الحالتين بموجب :
 - المرسوم الرئاسي رقم 91-196، المؤرخ في 04 جوان 1991 المتعلق بحالة الحصار.
 - والمرسوم الرئاسي رقم 92- 44 المؤرخ في 9 فيفري 1992، المتعلق بحالة الحصار.
 - والمرسوم الرئاسي رقم 92- 44 المؤرخ في 9 فيفري 1992، المتعلق بحالة الحصار.
 - عالم سوم الرئاسي رقم 91- 40 المؤرخ في 9 فيفري 1992، المتعلق بحالة الحصار.
 - والمرسوم الرئاسي رقم 91- 44 المؤرخ في 9 فيفري 1992، المتعلق بحالة الطوارئ.
 - عادة ما يميز بين حالة الحصار وحالة الطوارئ : حيث تتضمن الأخيرة تقييدا أوسىع للحريات العامة منا الخفاظ على النظام العام، بينما يتم نقل العديد من سلطات الهيئات والأجهزة المدنية إلى الهيئات.

#### القسسم التمهيدي – المدخسل العسسام

1) اجتماع المجلس الأعلى للأمن، الذي يرأسه رئيس الجهورية وفقا للمادة 173 من الدستور، لمناقشة الوضع وإبداء رأي حوله.

2) استشارة رؤساء المؤسسات والهيئات الدستورية: (غرفتي البرلمان، الحكومة، المجلس الدستوري).

ج- من حيث المدة: نظرا للقيود التي ترد على الحريات العامة بفعل هاتين الحالتين، فإن الدستور جعلهما مؤقتتين، أي لمدة محددة ومعنية تبين في المرسوم الرئاسي المعلـن لكـل منهما.

كمالا يمكن تمديد أي منهما إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه حماية لتلك الحريات.

> ونظرا لأهميتهما نصت المادة 92 من الدستور على أن: " يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي ".

### المطلب الشاني الحالة الاستثنائية

23- إذا ما تزايد الخطر على أمن الدولة وأصبح النظام العام مهددا، يلجأ رئيس الجمهورية إلى إعلان الحالة الاستثنائية، طبقا للقواعد والشروط الواردة خاصة بالمادة 93 من الدستور، والمتمثلة في ما يلى :

أ) من حيث السبب: يمكن إعلان الحالة الاستثنائية لدى وشوك قيام خطر داهم péril éminent، والذي يكون من شأنه أن يهدد الدولة في هيئاتها أو استقلالها أو سلامة ترابها، وهو الأمر الذي يرجع تحديده إلى رئيس الجمهورية بها له من سلطة تقديرية.

ب) من حيث الإجراءات: لـصحة إعـلان الحالـة الاسـتثنائية بموجـب مرسـوم رئاسي، يجب التقيد والالتزام بمجموعة من الإجراءات، ضمانا للحريات العامة، وهو مـا يتمثل في:

1- استشارة كل من: رئيس المجلس الـشعبي الـوطني، ورئـيس مجلـس الأمـة، والمجلس الدستوري.

القسسم التمهيدي – المدخسل العسسام

2- الاستهاع، من خلال عقد اجتماع تحت رئاسة رئيس الجمهورية، إلى كمل من : المجلس الأعلى للأمن، ومجلس الوزراء. 3- اجتماع البرلمان .

ج) من حيث المدة: خلافا للحالتين السابقتين (الحصار والطوارئ) المحددتي المدة، كما رأينا، فالأصل أن مدة الحالة الاستثنائية غير محددة بفترة معينة.

ومع ذلك يمكن رئيس الجمهورية إنهاءها ورفعها بموجب مرسوم رئاسي، مع اللجوء إلى الإجراءات نفسها المتبعة لمدى إعلانها، تطبيقا لقاعدة: تموازي الأشكال parallélisme des formes.

### المطلب الثسالث حالية الحسرب

24- إذا زادت الخطورة على أمن الدولة أو وقع عـدوان فعـلي عـلى الـبلاد، يقـوم رئيس الجمهورية بإعلان حالة الحرب، وفقا للهادة 95 ومـا بعـدها مـن الدسـتور، حيـث تخضع للقواعد والشروط التالية:

أ) من حيث السبب: يستند إعلان حالة الحرب إلى وجود عدوان خارجي على
 البلاد سواء وقع فعلا أو يوشك أن يقع، وذلك كله طبقا لقواعد القانون الدولي الواردة –
 أساسا – في ميثاق الأمم المتحدة، حتى تكتسي الحرب مشر وعيتها.

ب) الإجراءات والأشكال: نظرا لأهمية وخطورة حالة الحرب فقد نص الدستور على ضرورة التقيد والالتزام بمجموعة من الترتيبات والإجراءات التي تسبق الإعلان عنها، وتتمثل في:

– اجتماع مجلس الوزراء. – الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن. – استشارة كل من: رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة. كما يستلزم إعلان حالة الحرب اجتماع البرلمان، عليمان يوجه رئيس الجمهورية خطايا للأمة يعلمها بذلك.

#### القسم التمهيدي – المدخل العسمام

ج) الآشار: يودي إعلان حالة الحرب إلى ترتيب النتائج الرئيسية التالية: 1- توقيف العمل بالدستور. 2- تولي رئيس الجمهورية جميع السلطات. 3- تمديد العهدة الرئاسية إلى غاية نهاية الحرب. ومقتضى كل هذه الآثار والنتائج المترتبة على حالية الحرب هيو تخويس رئيس

والمسطى عل هذه الأكار والسائع المربسة على عامة الحرب هو عويس رئيس الجمهورية السلطات والاختصاصات التي تمكنه من اتخاذ جميع التدابير الكفيلة باستتباب الأمن والحفاظ على كيان الدولة وسلامتها.

### المبحث الثالث

أعمال السيادة (أعمال الحكومة)

Actes de souveraineté (actes de gouvernement)

23- أعمال السيادة أو أعمال الحكومة هي بعض الأعمال التي تقوم بها السلطات الإدارية المركزية (الحكومة )، والتي تستند إلى باعث سياسي mobile politique، رغم ما يكتنف هذا المعيار من غموض .

ويعود أصل نظرية أعمال السيادة إلى ظروف تاريخية خاصة بمجلس الدولة الفرنسي، حيث ابتدعها و أقامها كدرع واق، لحمايته من خطر إلغائه من طرف السلطة الإدارية المركزية وتجنبا للاصطدام بها، (لاحقا، فقرة ).

24- إضافة إلى بعض القضايا المهمة، تظهر أعمال السيادة - كما يتجلى من قـضاء مجلس الدولة الفرنسي- في مجالين أساسيين <sup>هما (1)</sup>:

أولا – علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية (البرلمان): تعتبر من أعمال السيادة الأعمال المتعلقة بتنظيم العلاقة بين السلطة التنفيذية (الإدارة المركزية) والسلطة التشريعية (البرلمان)، مثل :

1 - راجع خاصة :

- Debbasch (C), contentieux administratif, Dalloz, Paris, 1978, pp: 62 et s.

- De Laubadaire (A), et autres, op.cit, pp: 703 et s.

- الأعمال والتصرفات التي تجريها الحكومة في إعداد مشاريع القوانين، وعرضها على البرلمان.

> - قرار حل المجالس النيابية (المجلس الشعبي الوطني). ثانيا- العلاقيات الدولية:

تظهر أعمال السيادة بصورة أكبر في الأعمال والإجراءات والتصر فات التي تقوم بها السلطة التنفيذية في مجال علاقاتها الدولية، مثل :

- الأعمال المتعلقة بإعداد المعاهدات الدولية،

- الأعمال التي يقوم بما ممثلو الدولة في الخارج لدى ممارسة وظائفهم الدبلوماسية، - الأعمال المتعلقة بإدارة وتسيير الحرب .

25- يتميز النظام القانوني لأعمال السيادة بعدم خضوعها للرقابة القـضائية سـواء أمام هيئات القضاء الإداري أو العادي، إذ لا يمكنُ الطعن فيها بالإلغاء .

ومع ذلك، فإن مجلس الدولة الفرنسي يقبل دعاوى التعويض المتعلقة بهذه الأعمال والرامية إلى ترتيب مسؤولية الجهة التي أصدرتها .

26- وهكذا، فإن أعمال السيادة –رغم بعض الاعتبارات العملية التي تـدعمها– تعد ثغرة في جبين مبدأ المشروعية، فهي تمثـل خروجـا عليـه وسـلاحا قويـا بيـد الـسلطة التنفيذية وخطرا كبيرا على حقوق وحريات الأفراد .

ولهذا. فهي حاليا محل انتقادات فقهية واسعة<sup>(1)</sup> تدعو إلى تقليص نطاق تطبيقها، أو حتى إلى إلغائها وإنكارها، إذ هي برأي البعض غير موجود introuvable أصلا .

1 - V- De Laubadaire ( A ) et autres, op.cit , pp : 710 et s.

وراجع أيضا : أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، د . م . ح ، الجزائر ، ص : 164 ، وما بعدها . -23-

### الباب الثانى

### أشكال الرقابة على أعمال الإدارة العامة

27- تخضع أعمال وتصرفات الإدارة العامة (السلطة التنفيذية) لأنواع متعددة من الرقابة الداخلية والخارجية لعل أهمها، إلى جانب الرقابة القضائية (وهي الموضوع الأساسي لهذا المؤلف)، يرتد إلى الأشكال التالية: الرقابة الإدارية، والرقابة السياسية، والرقابة التشريعية.

### الفصل الأول

الرقابة الإدارية - Contrôle administratif

28- تتمثل الرقابة الإدارية في العلاقة القائمة بين الأجهزة والهيئات الإدارية فيها جها، كرقابة الإدارة المركزية(الوزارة) على الإدارة المحلية(الولاية مثلا)، فهي إذن رقابة - خلية ذاتية تمارسها الإدارة العامة على نفسها.

وتأخذ الرقابة الإدارية، في الواقع،، الصور الرئيسية التالية :

29- أو لا - الرقابة التلقائية (الذاتية) : Autocontrôle

حيث تقام آليات وقواعد داخل جهاز إداري معين من أجل تحسس مواطن الخلل وصلاحها في الوقــت المناسـب، مثـل: سـجل الاقتراحـات<sup>(1)</sup>، التقيــبم الــدوري ولاجتهاعات المنتظمة لهيئات الجهاز الإداري... إلخ.

**30**- ثانيا- الرقابة الرئاسية (<sup>2)</sup>: Contrôle hiérarchique

- حيث تخول القوانين والأنظمة للبرئيس الإداري (Supérieur) حق التدخل ستعقيب على أعمال مرؤوسيه (Subordonnés) من أجل المصادقة عليها أو تعديلها أو لغائها، سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على تظلم أو طعن رئاسي ( أو سلمي ) <sup>(3)</sup> Recours hiérarchique.

- تنص المادة 33 من المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 4 يوليو سنة 1988 الذي يمنظم العلاقات بين الإدارة
 . بواطن على ما يلي:
 " يجب على المواطن أن يسهم في تحسين سير الإدارة عن طريق تقديم اقتراحات بنياءة من خلال دفياتر
 . بلاحظات والتنظيمات المفتوحة لدى كل مصلحة عمومية وعبر كل وسيلة أخرى موضوعة تحت تصرفه ".
 2 - أنظر مؤلفنا: القانون الإداري ،المرجع السابق، ص : 47 وما بعدها.
 - د. عهار عوابدي، القانون الإداري ،المؤسسة الوطنية للكتاب. و.د.م.ج.، الجزائر، 1990، ص : .وما بعدها.
 - د. عهار عوابدي، القانون الإداري، المؤسسة الوطنية للكتاب. و.د.م.ج.، الجزائر، 1990، ص : .وما بعدها.
 - تنص المادة 7 من المرسوم رقم 88-131 السابق على ما يلي :
 - تنص المادة 7 من المرسوم رقم 88-131 السابق على ما يلي :
 - تنص المادة 7 من المرسوم رقم 88-131 السابق على ما يلي :
 - تنص المادة 7 من المرسوم رقم 88-131 السابق على ما يلي :

31- ثالثا-الرقابة الوصائية: Tutelle

بالرغم من الاستقلال القانوني لبعض الهيئات الإدارية داخل السلطة التنفيذية بموجب اكتسابها للشخصية المعنوية (بلدية، ولاية، جامعة ... إلخ)، إلا أن ذلك الاستقلال ليس مطلقا ولا تاما حيث تبقى تلك الأجهزة خاضعة لقدر معين من الرقابة والإشراف من طرف السلطة الوصية، مثل وصاية الوالي على أعال البلدية، أو وصاية وزير التعليم العالي على الجامعة .

وعلى كل، فإنه يجب التفرقة بين: - نظام السلطة الرئاسية كأساس للمركزية الإدارية، والمعبر عن العلاقة القانونيية بين الرئيسSupérieur والمرؤوس فلي عمله، سواء : على شخص المرؤوس، أو على عمله،

- ونظمام الوصاية الإدارية كركن أسماسي تمستند إليه اللامركزية الإدارية décentralisation كأسلوب آخر متميز عن أسلوب المركزية centralisation.

### الفصل الثانى

### الرقابة السياسية - Contrôle politique

تمارس الرقابة السياسية على الإدارة العامة وفق أشكال متعددة وبموجب وسمائل متنوعة، من أهمها :

32- أولا - الاقتراع العام (الانتخاب) :

بغض النظر عن قواعد وآليات العملية الانتخابية داخل الإدارة العامة، يعتبر الانتخاب أو اختيار الهيئات والمجالس المنتخبة بالإدارة المركزية أو اللامركزية<sup>(1)</sup> وسيلة تقييم ومحاسبة ومراقبة تلك الأجهزة بصورة دورية، وفقا لقانون الانتخابات السارى المفعول (الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس1997 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 04-10 المؤرخ في 7 فبراير 2004 ) والمترتب عن النظام السياسي السائد.

33- ثانيا- الأحسراب:

تقوم الأحزاب - خاصة المعارضة منها – بدور واضح في مراقبة ممارسات الأجهزة الإدارية، سواء بطريقة مباشرة (بواسطة ممثليها ومنتخبيها بتلك الأجهزة)، أو بطريقة غير مباشرة من خلال التعبير عن مواقفها وفقا للآليات والكيفيات الواردة بقانون الأحرزاب السياسية<sup>(2)</sup>.

**34- ثالثا– الرأي العــام (جماعــات الضغــط):** - تتمتع جماعات الضغط المختلفة من نقابات مهنية وجعيات مختلفة (المجتسع المدني) ووسائل إعلام (صحافة)، طبقا لقوانينها الأساسية، بوسائل وأدوات ضعط معنبرة

1- راجع: د- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، عنابة، 2004، ص:44 ومابعدها. 2 - حول علاقة ورقابة الحزب على الإدارة العامة، في ظل نظام الأحادية السياسية(الحزب الواحد) والاختيا الاشتراكي السابق، راجع خاصة : - د. عهار عوابدي، القانون الإداري،المرجع السابق، ص : 168 وما بعدها.

#### القسم التمهيدي – المدخسل العسمام

على الإدارة العامة من أجل تقويم وتوجيه ممارساتها والضغط عليها حتى لا تخرج عن إطار القانون وتلتزم جادة الصواب والحق .

ومن أهم تلك الوسائل: الإضرابات<sup>(1)</sup>، والمظاهرات العمومية<sup>2</sup> والتقارير الصحفية والإعلامية وفقا لقانون الإعلام<sup>(3)</sup>.

### الفصل الثالث

الرقابة التشريعية (البرلمانية) - Contrôle parlementaire

35- لما كان مبدأ الفصل بين السلطات ليس مطلقا، فإن الأمر يقتضي إقامة علاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وما الرقابة التشريعية (البرلمانية) على الإدارة العامة إلا أحد مظاهر تلك العلاقات والروابط .

تتمثل أهم وسائل الرقابة البرلمانية على الإدارة العامة (خاصة الحكومة )<sup>(4)</sup> في الآليات التالية :

36- أولا: الاستـماع والاستجـواب :

طبقا للمادة 133 من الدستور يمكن للجان البرلمان بغرفتيه أو مجلسيه أن تستمع إلى أي وزير (عضو الحكومة)، كما يمكن لأعضاء أي مجلس استجواب الحكومة برمتها .

37- ثانيا : الس\_ؤال :

يمكن لأعضاء البرلمان، وفقا للمادة 134 من الدستور، أن يسألوا أي وزير كتابيا أو شفويا عن أي موضوع أو قضية، طبقا لأحكام النظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان

1 - استنادا للهادة 57 من الدستور ، ووفقا للقانون رقم 90-02 المؤرخ في 6-02-1990-المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجهاعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب . 2 - طبقا للقانون رقم 98-28 المؤرخ في 31-12-1989 المتعلق بالاجتهاعات والمظاهرات العمومية. 3 - وفقا للقانون رقم 90-07 المؤرخ في 3-04-1990 المتعلق بالإجتهاعات والمظاهرات العمومية. 4 - خلافا للسلطات المنوحة لرئيس الجمهورية حيال البرلمان (، التعيين، الأوامس، الحل ...)، لا يتمتع 1 البرلمان بأي صلاحية لمراقبة رئاسة الجمهورية طبقا للدستور الحالي. - قارن المادة 156 ، 157 من دستور 76، والمواد 55 ، 56 من دستور 63 .

القسم التمهيدي – المدخسل العسمام

38- ثالثا: مناقشة بيان السياسة العامة :

طبقا للهادة 84 من الدستور، تلتزم الحكومة بأن تقدم، كل سنة، بيانا عن السياسة لعامة، تعقبه مناقشة لعمل وأداء الحكومة (رقابة بعدية)، لمعرفة مدى تنفيذ برنامج لحكومة الذي كان البرلمان قد وافق عليه لدى تقديمه من طرف الحكومة بعد تعيينها. يمكن أن تؤول مناقشة البيان السنوي للسياسة العامة إلى أحد الأوضاع التالية: أ) اللائحة – Résolution :

قد يلجأ البرلمان (م . ش . و) عقب المناقشة إلى إصدار لائحة تعبر عن موقف من عمل الحكومة، وفقا للمادة 84 من الدستور .

ب) ملتمس الرقابة - Motion de censure :

ä

Ĉ

يمكن المجلس الشعبي الوطني أن يحدد مسؤولية الحكومة بموجب ملتمس رقابة بتقدم به على الأقل سبع (7/ 1) عدد النواب للتصويت عليه من طرف أعضاء المجلس المادة 135).

وفي حالة الموافقة عليه بأغلبية الثلثين (3/ 2 )، وفقا للهادة 136 من الدستور، يجب على رئيس الحكومة أن يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية (المادة 137) . جـ) التصويت بالثقة – Vote de confiance :

دعما لمركزه السياسي وتأييدا له، يمكن رئيس الحكومة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني، وفقا للمادة 84 من الدستور، تصويتا بالثقة .

وفي حالة عدم الموافقة يقدم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية الـذي لـه أن يقبلها أو - بالعكس - يلجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني.

39- رابعا - لجنة التحقيق - Commission d'enquête :

- بموجب المادة 161 من الدستور، يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار ختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة .

وضمانا لفعالية هـذه الوسـيلة في مراقبـة عمـل الإدارة العامـة (الحكومـة)، يحـدد القانون والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان:كيفية تشكيل هذه اللجان وإجـراءات ووسـائل

أداء مهمتها في التحقيق والحماية المبسوطة على أعـضائها والجـزاءات المترتبـة عـلى نتـائج التحقيق ...إلخ .

40- خامسا- مناقشة الميزانية (قانون المالية)

إضافة إلى اختصاص البرلمان بالمصادقة على قانون المالية واعتماده (رقابة قبلية)، فإن مراقبته تمتد أيضا إلى ما بعد نهاية السنة المالية (رقابة بعدية )، حيث تنص المادة 160 من الدستور على ما يلى :

" تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية.

تختم السنة المالية فيها يخص البرلمان، بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعينة من قبل كل غرفة من البرلمان".

41- هذه هي أهم صور الرقابة على أعمال الإدارة العامة، وهي صور تبقى محدودة الأثر مقارنة بالرقابة القضائية، كما سنرى ذلك من خلال أجزاء وفصول هذا الكتاب .

أ) – فالرقابة القضائية، مقارنة بالرقابة الإدارية هي رقابة خارجية، مما يجعلها أكثر حيادا منها نظرا لأنها مستقلة، كما تنص المادة 138 من الدستور .

ب) - والرقابة القضائية، مقارنة بالرقابة السياسية، عادة ما تكون :

• موضوعية، خلافا للرقابة السياسية التي قـد تتـسم بالديماغوجيـة والـسعي إلى تحقيق أغراض حزبية ضيقة وظرفية .

• فعالة، حيث تحوز الأحكام والقرارات القضائية قوة الشيء المقضي به ؛ فهي-إذن - نافذة، على عكس الرقابة السياسية التي عادة ما تفتقد إلى الجزاءات المباشرة .

ج)- والرقابة القضائية ذات طابع عام، إذ تطال جميع أعمال الإدارة العامة المركزية. منها واللامركزية(الإقليمية والمرفقية )، خلافا للرقابة التشريعية المحدودة، إذ عادة ما تنصب على أعمال ونشاط الحكومة (الإدارة المركزية) .

### الباب الثالث

## أنظمة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ـ Les systèmes

42- يسود العالم – حاليا – نظامان رئيسيان بشأن الرقابة القضائية على حرل الإدارة العامة، هما : نظام القضاء الموحد (Unicité)، ونظام القضاء - دوج (Dualité).

وقبل أن نستعرض نهاذج لهذين النظاميين، سنلقي نظرة عامة عن مر "المظالم" الذي عرفته الحضارة العربية الإسلامية السائدة بالبلدان المسلامية قبل خضوعها للاستعهار الغربي الذي دمر وأفسد العديد من مرسساتها وأنظمتها.

### الفصل الأول قضاء المظالم - (ديوان المظالم)

43- لقد عرفت الحضارة الإسلامية - عبر مختلف مراحلها - نظاما خاصا، عرف بديوان المظالم (أو قيضاء المظالم أو ولاية المظالم)، إلى جانب ولاية القيضاء والحسبة والولايات والخطط الأخرى التي عرفتها الدولة الإسلامية، كما هو مبين في كتب التاريخ والحضارة .

وبغض النظر عن أسباب نشأة هذا النوع الخاص والمتمييز من القيضاء في الدولية الإسلامية، فإن قضاء المظالم يعتبر نموذجا فريدا كان متجاوبا مع مقتضيات تطور وظيفة الدولية وإشباعة العبدل والحيق داخيل المجتميع الإسبلامي، تطبيقيا لمبيدأ المشروعية الإسلامية<sup>(1)</sup>.

44- يرى البعض أن جـذور قـضاء المظـالم إنـما تعـود إلى مـا عـرف ب "حلـف الفضول" قبيل بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام، كما تطـور بـصورة تدريجيـة في عهـد الخلفاء الراشدين، وإن بقي النظام القضائي موحدا إلى أن ا نفصل نظام المظالم عـن ولايـة

1 – راجع، خاصة :

- د. حمدي عبد المنعم، ديوان المظالم، نشأته وتطوره واختبصاصاته مقدارن بدالنظم القيضائية، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1988.

- فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة، ولاية المظالم في الإسلام، مجلة دنيا القانون، السنة الثالثة، عـدد 1، 2. - د. محمد أنس قاسم جعفر، ولاية المظالم في الإسلام وتطبيقها في المملكة العربية السمعودية، دار النهيضة العربية- الناهرة. 1987.

- محمد كرد علي. الإدارة الإسلامية في عز العرب .

- د. بحمد سليم العوا، قضاء المظامُ في الشريعة الإسلامية وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، (مصر)، 1974، عدد 4.

ا دوسعيد عبد المنعم الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة (رسالة وكتوراه)، دار الفكر العربي، مصر، 1976 .

» د سليهان محمد الطباوي، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، مصر، 1969. مدينا الأط

المحدد عبد النتاح حسن، القضاء الإداري في الإسلام، مجلة مجلس الدولة (مصر)، 1960 (سنوات 8، 10.9). - ومن أهم المؤلفات التي تناولت هذا الموضوع (الأحكام السلطانية) لكل من العالمين المسلمين : الماوردي، وأب الفراء؛ وكذا "مقدمة " ابن خلدون.

القسيم التمهيدي –المدخسل العسيم

لقضاء، لأسباب عديدة : اتساع رقعة الدولة الإسلامية وتنوع الشعوب والأجناس التي دخلت فيه أفواجا، وما كان قد استشرى من فساد ومن ضعف الوازع الديني في المراحل للاحقة، ومن تجور الولاة والعمال؛ حيث لم تكفهم زواجر العظة عن التمانيع والتجاذب ناحتاجوا في ردع المتغلبين إلى قاضي المظالم الذي تمتزج به قوة الحكام بنصفة القضاء .

45- كما يذهب الدارسون للموضوع إلى أن الدولة الإسلامية عرفت هـذا النظـام منذ فجرها في عهد الرسول '' صلى الله عليـه وسـلم '' مـرورا بالخلفـاء الراشـدين، ثـم لأمويين والعباسيين... حيث كان الخليفة أو من ينيبه يجلس للمظالم.

وتذهب الدراسات والكتابات في هذا الموضوع إلى أن أول من خصص وقتا لسماع نظالم والنظر فيها بإنشاء "ديوان للمظالم"، هو الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان، وكان إذا وقف على مشكل رده إلى قاضيه أبو إدريس الأزدي، فينفذ فيه أحكامه، فكان يو إدريس هو المباشر وعبد الملك هو الآمر، إلا أن أول من باشر النظر في المظالم بنفسه هو لخليفة العادل عمر بن عبد العزيز؛ وكان أول من جلس للمظالم من بني العباس هو لخليفة المهدي<sup>(1)</sup>، كما كان الأمير عبد القادر الجزائري – مثلا – يجلس للمظالم بنفسه<sup>(2)</sup>. ولقد استمر هذا الوضع إلى أن وقعت معظم البلاد الإسلامية تحت نير الاستعمار.

المبحث الأول التعريف

46- يمكن الإشارة -هنا- إلى بعض التعريفات في الفقه القديم والحديث. أو لا- يعرف كل من الماوردي وأبو يعلى الفراء - في الأحكام المسلطانية- ولاية لنظر في المظالم بأنها:

<sup>-</sup> - راجع : - د. سعيد عبد المنعم الحكيم، المرجع السابق، ص: 599 وما بعدها . - آدم ميتز، ترجة محمد عبد الهادي أبو ريدة )، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، المؤسسة الوطنية سكتاب، الجزائر، 1986، ص 379 وما بعدها. 2 - د. أحمد مطاطلة، نظام الإدارة والقضاء في عهد الأمير عبد القادر، الجزائر، 1971. -33www.j4know.com القسيم التمهيدي –المدخسل العسيسام

"قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة". ثانيا- ويعرف ابن خلدون قضاء المظالم كما يلي :

" النظر في المظالم وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء وتحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدي، وكأنه يمضي ما عجرز القيضاة أو غيرهم على إمضائه ".

ثالثا- أما الشيخ أبو زهرة فيعرف ولاية المظالم بأنها :

" كولاية القضاء وكولاية الحرب وكولاية الحسبة جمزء مما يتمولاه ولي الأمر الأعظم ويقيم فيه نائبا عنه من تكون فيه الكفاية والهمة لأدائه.

ويسمى المتولي لأمر المظالم ناظرا ولا يسمى قاضيا، وإن كان له مثل سلطان القضاء ومثل إجراءاته في كثير من الأحوال ولكن عمله ليس قيضائيا خاليصا...، فهو قيضائي أحيانا وتنفيذي إداري أحيانا " <sup>(1)</sup>.

رابعا- أما الدكتور محمد فؤاد مهنا، فيعرفها على : "أنها قـضاء مـن نـوع خـاص يتولاه الخليفة ويتميز بالرهبة والهيبة "<sup>(2)</sup>.

7- يذهب الفقه إلى أن قضاء المظالم يقوم على أساس مبدأ المشروعية الإسلامية القائم على منع الظلم وتحريمه كما هو وارد في القرآن الكريم<sup>(3)</sup> والسنة النبوية الشريفة<sup>(4)</sup>.

1- محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص : 88.
 2- د- محمد فؤاد مهنا، مسؤولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية، 1972، ص: 24.
 3- حيث يمكن ذكر الآيات القرآنية الكريمة التالية، على سبيل المثال :
 - " إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعضكم لعلكم تعلكم تذكرون" (سورة النحل، الآية 190).
 - "ولا تحسبن الله غافلا على يعمل الظالمون إنها يوزم وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعضكم لعلكم تعلكم التكرون" (سورة النحل، الآية 190).
 - "ولا تحسبن الله غافلا على يعمل الظالمون إنها يوزمهم ليوم تشخص فيه الأبصار" (سورة إسراميرة إلى 190).
 - " فتلك بيوتهم خاوية بها ظلموا إن في ذلك لآية لقوم يعلمون" (سورة النمل، الآية 25).
 - " ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار أن قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعدّ ربكم حقا - " وتادى أورة النمل، الآية 20).

قالوا نعم فأذَن مُؤذّن بينهم أنّ لعنة الله على الظالمين " (سورة الأعراف، الآية 44). - " وتلك القرى أهلكناهم لما ظلموا وجعلنا لمهلِكهم موعدا " (سورة الكهف، الآية 59). 4- ومن الأحاديث الشريفة، يمكن ذكر : القسيم التمهيدي – المدخسل العسيسام

المبحث الثاني تشكيل ديوان المظالم

47- تتطلب وظيفة النظر في المظالم (قضاء المظالم) أن يتشكل ديوان المظالم من توافر وتظافر عدة عناصر وجهات وأطراف وأشـخاص متعاونـة، اختلفـت وتغـيرت حسب ظروف العامة التي مرت بها الدولة الإسلامية عبر عصورها .

ففي الدولة الموحدية التي قامت ببلاد المغرب، كمان إذا جلس السلطان للمظالم حلس حوله ثلاثة من أشمياخ الموحمدين للمرأي والمشورة ويجلس معهم وزيمر الجنمد رغيرهم.

وفي الدولة العبيدية بمصر كان ديوان المظالم مؤلفا من الوزير ومن قـاضي القـضاة رمن شاهدين وكاتب الجيش وصاحب ديوان المال، وغيرهم.

**48-** وعلى كل. فقد ذكر الماوردي في ( الأحكمام المسلطانية)، أن مجلس المظمام بستكمل نظره بحضوره خمسة أصناف لا يستغنى عنهم ولا ينتظم نظره إلا بهم، وهم، ضافة إلى ناظر المظالم (الخليفة) أو من يقلده الخليفة لمذلك<sup>(1)</sup> من: وزراء أو أمراء أو يتهاء أو قضاة.. إلخ :

1) الحماة والأعوان: كبار القـواد والأعـوان (الـشرطة القـضائية)، مـن الحجـاب والحراس، لجذب القوي وتقويم الجريء.

- عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، أن النبي " صلى الله عليه وسلم " قال : " الظلم ظلمات يوم تيامة ". - الحديث القدسي " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا " رواه مسلم في محيحه. - - يشترط في ناظر المظالم أن " يكون جليل القدر نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير - رع، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحياة وتثبت القضاة "، على حد تعبير الماوردي في الأحكام السلطانية . . ن نظر المظالم ثابت لكل ذي ولاية عامة بلا حاجة إلى تقليد خاص كالخلفاء أو من فوض لهم الخلفاء النظر في . مور العامة كالوزراء والأمراء والولاة في الأقاليم . - راجع حول ذلك : - د. سعيد عبد المنعم الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والمنظم المعاصرة، المرجع - المعيد عبد المنعم الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والمنظم المعاصرة، المرجع - الدكتور حمدي عبد المنعم، ديوان المظالم، المرجع السابق، ص : 80 وما بعدها . www.j4know.com القسيم التمهيدي-المدخسل العسيسام

2) القضاة والحكام : وذلك للاستفادة من خبرتهم ومعرفتهم بـشأن إجـراءات التقاضي، خاصة إذا لم يكن ناظر المظالم قاضيا (خليفة، وزير..)،

3) الفقهاء : من أجل تقديم الرأي الشرعي الذي يحتىاج إلى اجتهماد فيها أشمتبه وأشكل من المسائل، وإلى التقوى.

4) الكتاب : لتدوين أقوال الخصوم ووقائع الجلسة.

5) الشهود : وهم مجموعة من الناس يحضرون ليشهدوا على عدالة الأحكام، فهم ليسوا الشهود إلى جانب أحد الخصمين.

50- وقد كان مجلس المظالم ينعقد – في البداية – في المسجد، كما كمان يعقمد في دار الخلافة أو أي مكان آخر، إلى أن أصبح من المعتاد عقده في ''دار العدل''.

أما عن موعد انعقاده، فهو -عموما- صباح طوال أيـام الأسـبوع، إذا كـان والي المظالم متفرغا ومختصا، أو في مواعيد محددة إذا لم يكن متفرغا(كالخليفة).

المبحث الثالث الاختصاصات

**51-** ترجع الكتابات والدراسات في هذا الموضوع اختصاصات ديوان المظالم إلى ما يلي<sup>(1)</sup>:

1) النظر في تعدي الولاة على الرعية والتعسف في حقهم: ويباشره نباظر المظالم تلقائيا أو بناء على تظلم، وهو ما يسمح لـه بمراقبة الـولاة والحكـام ليسندهم في حالـة الإنصاف أو يردعهم ويقيلهم في حالة الاعتساف.

> 1 - راجع في ذلك: – الدكتور حمدي عبد المنعم، المرجع السابق، ص: 122 وما بعدها. – د.سعيد عبد المنعم الحكيم، المرجع السابق، ص، 627 وما بعدها . وأيضا الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، د.م.ج، الجزائر، 1982.

2) النظر في أجور العمال: فيما يجبونه من الأموال، خاصة في حالة تظلم سكان المناطق والأمصار من ظلم عمال الخراج، وهو ما يشبه اختصاص القضاء الإداري الحديث المتعلق بالمنازعات الضريبية.

3) مراقبة عمال الدواوين (الموظفين): فيها يحصلون عليه من أموال وفيها يفومون به من أعمال، فيتصفح أحوالهم ومستنداتهم وسجلاتهم، ومحاسبتهم عند المخالفة (الرقابة لمالية – مجلس المحاسبة).

4) النظر في تظلم المسترزقة (من موظفين وجنود) : بشأن مستحقاتهم ورواتسبهم رتأخرها عنهم.

5) رد الغصوب : أي الأموال التي اغتصبت على خلاف أحكام الشرع، سواء كانت من نوع:

أ – الغصوب السلطانية التي يأخذها الولاة بغير حق، سواء لمضمها لمدولة أو لأنفسهم.

ب- غصوب الأقوياء من الأفراد من ذوي الأيدي القوية والجاه.

6) النظر في المنازعات المتعلقة بالأوقاف : ومراقبة كيفية صرف ريعها وفقا للأغراض الموقوفة عليها، خاصة بالنسبة للأوقاف العامة، خلاف للأوقاف الخاصة التي لا ينظر فيها إلا بتظلم من مستحقي ريعها (الموقوف لهم).

7) تنفيذ ما أوقف من أحكام القضاة : نظرا لتعزز المحكوم عليه أو علو قدره وعظيم خطره، مثل الأحكام الصادرة ضد الولاة.

- فدور ناظر المظالم - هنا - تنفيذي وليس قضائيا.

8) النظر والمساعدة فيها عجز عنه الناظرون في الحسبة في المصالح العامة.

ويعرف نظام الحسبة – على حد تعبير الماوردي – بأنه " أمر بالمعروف إذ أظهر ركه، ونهى عن المنكر إذا أظهر فعله "، فهي نظام يقترب من نظام الشرطة والأمن العام : داب الطريق، حماية الأسواق من الغشاشين... إلخ.

القسيم التمهيدي –المدخسل العسيم

9) مراعاة العبادات الظاهرة : كالحج والجمع والأعياد والجهاد.. ومنبع التقيصير فيها، لأن حقوق الله أولى أن تستوفى وفروضه أحق أن تؤدى.

10) النظر والحكم بين المتشاجرين : الأمر الذي يجعل من قاضي المظالم ذي ولاية عامة في القضاء إذا لجأ إليه المتقاضون، إذ أن قضاء المظالم أعلى من القيضاء العادي. لأن ناظر المظالم يوقع للقاضي العادي وليس العكس.

52- لذلك، فإن اختصاص قاضي المظالم من الناحية النظرية عام يشمل كافة أنواع المظالم إلا أن اختصاصه يقتصر من الناحية العملية على نظر المظالم والمنازعات المتعلقة بتعدي ذوي الجاه والحسب وموظفي وعمال الدولية على النياس، والتبي يعجبز القيضاء العادي عن نظرها<sup>(1)</sup>.

53- وعلى كل، فإن اختصاصات ديوان المظالم، تتعلق بمهام واسعة، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة تكييف ولاية المظالم بناء عليالمصطلحات والمفاهيم المستحدثة. وإن كان البعض يشبهها بنظام القضاء الإداري بمعناه الحديث<sup>(2)</sup>، على الرغم أن اختصاصاته تتعلق بالعديد من الميادين الدينية والإدارية والقضائية التي تتولاها في الأنظمة المعاصرة كل من المحاكم الإدارية وأجهزة الرقابة المالية (مجلس المحاسبة)، ومجالس التأديب وجهات التنفيذ<sup>(3)</sup>...إلخ.

1 - راجع ـ د.سعيد عبد المنعم الحكيم، المرجع السابق، ص: 627 و628 . 2 - د. محمد فؤاد ومهنا، المرجع السابق، ص 99 . 3 - راجع خاصة : - الشيخ زيد محمد أبو زهرة، المرجع السابق . - د.محمد سليمان الطماوي، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، المرجع السابق، ص 344 وما بعدها .

## الفصل الثانسي نظسام القضساء الموحسد

**54-** يسود هذا النظام الدول الأنجلوساكسونية، حيث يقوم على أسس سياسية دستورية معينة، ما فتئت تتغير وتتطور <sup>(1)</sup>.

> المبحث الأول الأســـس

55- يقسوم نظمام القسضاء الموحيد (أو وحيدة القيضاء والقيانون)، خلاف النظم تضاءالمزدوج (أو ازدواجية القضاء والقانون)، بفيصل جهية قيضائية واحيدة في جميع سازعات بغض النظر عن أطرافها : أفرادا كانوا أو إدارات عامة، أي:

أ- عدم إقامة أقبضية ومحاكم متخصصة للفصل في منازعات الإدارة العامة، دلقاضي (العادي) يتولى النظر في جميع المنازعات، مهما كانت أطرافها.

- أنظر خاصة :
- د. يحيى الجمل، بعض ملامح تطور القانون الإداري في انجلترا خلال القرن العشرين، مجلة العلوم
ـ إذارية ( مصر )، السنة الثانية عشرة، 1970، العدد الأول .
- محمد فتح الله بركات. النظم القانونية والقضائية في الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة مجلس الدولة فصري)، من السنة الثالثة عشرة إلى الخامسة عشرة .
وراجع أيضا :
- د. محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1976، معر، 1976 معري .
9 وما بعدها .
- د. محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1976 مي 00 وما بعدها .
- د. محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1976 مي 00 وما بعدها .
- د. محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1976 مي 00 وما بعدها .
- د. محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1976 مي 00 وما بعدها .
- د. محمد ونواد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1976 مي 00 وما بعدها .
- د. محمد رفعت عبد الوهاب، د. حسين عثان محمد عثان، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجديدة، محمد ربيعة عبد الغي بسبوني عبدالله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص : 70 وما بعدها .
- د. معبد عبد المنعم الحكيم، المرجع السابق، ص : 400 وما بعدها .
- د. معبد عبد المنعي الحكيم، المرجع السابق، ص : 400 وما بعدها .
- د. معبد عبد المنعي الخيم، المرجع السابق، ص : 400 وما بعدها .
- د. معبر عبد المنعي الخيم، المرجع السابق، ص : 400 وما بعدها .
- د. معبر عبد المنعي الخيم، المرجع السابق، ص : 400 وما بعدها .
- د. معبر عبد المنعي المنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائر ص: 21 وما بعدها .
- د. معرر عوابدي، البغرائي المنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزائول، القضاء .
- د. معرر موابدي، المزوية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائر من : 21 وما بعدها .

- Rivero(J), droit administratif ,Daloz, Paris ,1980, p:17 .

القسسم التمهيدي – المدخسل العسسام

ب- تطبيق القضاء للقانون نفسه الذي يطبقه على المنازعات العادية القائمة بين الأفراد، حينها يفصل في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها، أي عدم تطبيق قواعد أخرى متميزة ومغايرة للقانون العادي المطبق أصلا على الأفراد.

ويسود نظام القضاء الموحد الدول الانجلوساكسونية خاصة (بريطانيا، أمريكا) ودول الكومنولث، وبعض الدول العربية: الأردن، العراق...

> المبحث الثاني التطـــور

**56-** يمثل النظام الإنجليزي (والأمريكي أيـضا) المثـال الواضـح لنظـام وحـدة القضاء، رغم التغيرات التي عرفها عبر تطوره في مراحل متعاقبة:

أولا)– ففي مرحلة أولى، وقبل ثورة عام 1688 وإعلان "ميثاق الحقوق" في بريطانيا ساد الحكم الملكي المطلق والمستبد إلى جانب وجود ما يعرف: بالمجالس القضائية الملكية Les parlements التي كانت وسيلة بيد الملك لتحقيق مآربه وسياساته، حتى وإن كانت على حساب القانون وحقوق الأفراد وحرياتهم

وعلى العكس من ذلك، فقد شكل القـاضي العـادي ملجـأ لحمايـة تلـك الحقـوق والحريات وكان مدافعا عنها، مما أكسبه احترام وثقة المواطنين.

ثانيا) – وفي مرحلة لاحقة، وقبل الحرب العالمية الأولى 1914، لعب القضاء العادي دورا بارزا في تأكيد ''دولة القانون '' Etat de droit '' وصيانة مبدأ المشروعية وحماية حقوق وحريات الأفراد من تعدي وتعسف الإدارة، الأمر الذي لم يستدع أية حاجة إلى اللجوء لنظام آخر.

وقد زاد من دعم هذا الموقف وترسيخه في هذه المرحلة، اعتناق مبدأ "الفصل بين السلطات " من الناحية السياسية، والأخذ بمبدأ عدم مسؤولية الإدارة من الناحية القانونية طبقا للمبدأ السائد حينها والمتمثل في أن الملك أوالتاج " لا يخطئ ولا يتحمل المسؤولية " .

القسيم التمهيدي المدخسل العسيمام

ثالثا) – وفي مرحلة أخيرة، ما بعد الحرب العالمية الأولى، وتحت تـأثير الأزمـات رنتطورات التي ظهرت على مختلف الأصعدة، ازداد تدخل الإدارة العامة في العديـد مـن جالات مضيقا بذلك من نطاق " المذهب الفردي "، مما اقتضى إنشاء وإحداث العديـد - ن المؤسسات والهيئات العامة.

وهكذا، فقد أدى هـذا التطـور في بنيـة النظـام الـسياسي والإداري إلى اسـتحدات جهزة وهيئات ولجان متخصصة لتتولى معالجة الكثير من القضايا والمنازعات التي تكـون لأجهزة والمؤسسات الإدارية طرفا فيها.

57- ومسع ذلك. فسإن ظساهرة هسذه " الهيئسات القسضائية المتخصصصة 'Juridictions spécialisées تبقى ظاهرة استثنائية، حيث يبقى القضاء (العدادي) هس أصل<sup>(1)</sup>، إذ أن تلك الهيئات القضائية ليست مستقلة تماما عن القضاء العادي، خاصة في نسة الجهاز، إذ يتم الطعن بالاستئناف والنقض في قراراتها أمام هيئات القضاء العادي، كما نها تلجأ في حل المنازعات المطروحة أمامها إلى تطبيق القانون العادي أساسا، أي أنّها لا نتوفر على مقومات القضاء المزدوج، المشار إليها أعلاه.

## المبحث الثالث التقديسير

– مقارنة مع نظام القضاء المزدوج، كما سنرى، فإن الفقه منقـسم في تقـدير وتقييم يظام القضاء الموحد من حيث مدى المزايا التي تسوده والعيوب التي تشويه.

58- أولا – المزايـا (المحاسن) :

1) – احترام مبدأ المساواة: ترتكز فكرة الدولة القانونية ومبدآ المشروعية على مبدأ المساواة، حيث يتقاضى الأفراد والإدارة العامة أمام قناض واحد، خلاف النظنام القضاء لمزدوج الذي يميز بين الأفراد والإدارات العامة، وإن كان لذلك ما يبرره حسب مؤيندي لقضاء المواء المناء القضاء القضاء التفقيم مبدأ المادي يميز بين الأفراد والإدارات العامة، وإن كان لذلك ما يبرره حسب مؤيندي لمواء القضاء القضاء التفقيم من حيث ما أفراد والإدارات العامة أمام قناض واحد، خلاف النظنام القضاء المرومية على مبدأ من وعيث مبدأ مرورات العامة، وإن كان لذلك ما يبرره حسب مؤيندي لتفضاء القضاء التفقيم من حيث من حيث ضرورة مراعاة ضرورات ومقتنفيات الإدارة العامة ما مرورات ومقتنفيات الإدارة العامية من موجد من حيث مبرورة مراعاة ضرورات ومقتنفيون المرومين الأدارة العامة من موجد من موجلة مراعاة مرام مرورات ومقتنفين من محيث مرورة مراعاة مرورات ومقتنفين من موجد مراحاة مرورات ومقتنفين مولة مرورات ومقتنفين محيث معيد موجد من موجد من موجد من موجد من موجد من موجاة مراحاة مرام مراحاة مرد مراحاة ومرد مراحاة مرورات ومقتنفين ميز مين موجد من موجد من موجد من موجد من موجلة مراحاة مراحاة مرد مراحاة العامية الموجم مور.

1 - د. محمد فؤاد مهنا، المرجع السابق، ص: 95 .

2)– البساطة والوضوح : نظام القضاء الموحد سهل المسالك وإجراءاتيه واضبحة ومألوفة ومعروفة، سواء بالنسبة للقضاة أو المتقاضين.

فهو، عكس القضاء المزدوج، لا يعرف العديد من المسائل والمشاكل والتعقيدات، مثل : تحديد معيار الاختصاص، وطبيعة القواعد القانونية المطبقة، وإشكالات التنازع، وضرورة إحداث محكمة تنازع للفصل في ذلك .

59- ثانيا- العيوب (المساوئ):

1) عدم التخصص : قد تعجز هيئات القضاء العادي، إذا لم تقم عليمبدأ التخصص، عن حماية الحقوق والحريات بكفاءة، نظرا لتشعب وتعقيد مظاهر النشاط الإداري في الدولة الحديثة، وهو ما يكفله – نظريا – القضاء الإداري المتخصص في ظل نظام الازدواجية.

2) الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات : حيث يتمتع القاضي العادي (السلطة القضائية) بسلطات واسعة تجاه الإدارة (السلطة التنفيذية) إلى حد توجيه أوامر ملزمة، مما قد يمس باستقلالية الإدارة العامة، خلافا للقواعد والأسس والمبادئ التي تحكم دور القاضي الإداري في ظل القضاء المزدوج ؛ وإن كان الأمر يبتى محل نقاش <sup>(1)</sup>.

## الفصيل الثالث نظام القضياء المزدوج .. (النهوذج الفرنسي)

- تمهيد:

60- يقوم نظام القبضاء المزدوج. خلاف النظمام القبضاء الموحب على مبدأين رئيسيين:

الأول : استقلال الحيئات التضائية والمحاكم الإدارية عن المحاكم العادينة عنضوبا بوضوعيا، أي وجود قضاء إداري مستقل ومنفصل عن القضاء العادي.

الثاني: لجوء الأقضية الإدارية. لمدى تنصديها للمنازعات الإدارية، إلى تطبيق من من الثاني مالة المالية من الله من من المالية من الثاني بالأدام.

لواعد متميزة ومختلفة عن قواعد القانون الخاص، هي : قواعد القانون الإداري.

ويقدم النظام الفرنسي النمىوذج الواضح للازدواجية القيضائية بوجبود: قيضاء بادي وعلى رأسه محكمة النقض Cour de cassation وقضاء إداري وعلى رأسه محلس بدولة Conseil d'état.

ومثل هذا النموذج سائد بـصورة أو بـأخرى، في العديـد مـن الـدول الأوروبيـة بلجيكا، إيطاليا، اليونان..) وبعض الدول الإفريقية التي كانت تحت الاستعهار الفرنسي السينيغال، الغابون...) وكذا بعض الدول العربية (مصر، لبنان، تونس، الجزائر...).

وسنتعرض إلى القضاء الإداري الفرنسي بشيء من التفصيل نظرا لأهميتم وتماثيره على موضوع القضاء والمنازعات الإدارية في الجزائر (كمصدر تاريخي)، سعاء في للرحام السابقة أو الحالية، خاصة بعد صدور دستور 96، والتبني الواضح لللازدواج الضعائي - جزائر، كما سيتضح في الجزء الأول من هذا الكتاب.

## المبحث الأول النشأة والتطور

61- يجد القضاء الإداري الفرنسي أصله في بعض الهيئات التي كانـت قائمـة قبـل . الثورة الفرنسية سـنة 1789، مثـل : مجلـس الملـك Conseil du Roi، والهيئـات القـضائية المتخصصة ببعض المنازعات : قضاء المياه، الغابات... إلخ.

وقد كان للثورة الفرنسية موقفا مناوئا ومريبا، وانطباعا سيئا إزاء ما كمان يسمى بالبرلمانات القضائية Les parlements de l'ancien Régime، حيث كانمت ممارسماتها، بما لها من سلطة قضائية، معرقلة ومعارضة للإصلاحات التي كان الملك يبادر بها، حفاظا على مصالحها وامتيازاتها.

ومثل هذا الموقف من القضاء عموما، برز بشكل واضح في المادة 13 من القانون الصادر في 16 – 24 أوت 179<sup>(1)</sup> (الوارد مضمونها في نص سابق هو المرسوم المصادر في 22 ديسمبر 1789)، التي تحظر على القيضاء وتمنعه من النظر في المنازعات الإدارية والتعرض لأعمال الإدارة العامة.

62- يمكن القول أن نظام المنازعات الإدارية القصائية (القسضاء الإداري الفرنسي) ممثلا خاصة بمجلس الدولة، كمان قد مر بالتطورات والمراحل الرئيسية التالية <sup>(2)</sup>:

1 - Article 13 :

"Les fonctions judiciaires sont distincts et demeureront toujours séparées des fonctions administratives.

Les juges ne pourront, à peine de forfaiture, troubler de quelque manière que ce soit les opérations des corps administratifs, ni citer devant eux les administrateurs pour raisons de leurs fonctions ".

2- V- Le tourneur (M), Bauchet (J), Meric(J), Le conseil d'état et les tribunaux administratifs, Armand Colin, Paris, 1970; pp: 9 et s.

-Chapus (René),Droit du contentieux administratif, Montchestien, 5ème édition, Paris, 1995,pp : 52 et S. المرحلة الأولى: 1789 – السنة الثامنة: الإدارة القاضية - Administration juge .

63- في هذه المرحلة الأولى التي أعقبت قيام الثورة الفرنسية كان قد تم إسناد مهمة عصل في المنازعات الإدارية إلى الإدارة ذاتها : أي إلى أشخاص موظفين عاملين بالإدارة عامة : الوزارات، والهيئات الإدارية...

ومثل هذا الوضع إنها ترتب نظرا لموقف الثورة الفرنسية من القضاء في عهد الملك، م كان ذلك نتيجة اعتناقها وفهمها الخاص (والخاطئ) لمبدأ الفصل بين السلطات الذي دن قد نادى به مونتسكيو Montesquieu. على اعتبار أن محاكمة الإدارة هو أيسضا مظهر منسيير الإداري ( jugerl'administration c'est aussi administrer )، مما يقسفي مدم تدخل القاضي في الإدارة<sup>(1)</sup>.

> المرحلة الثانية: من السنة الثامنة – 1872. القضاء المحجوز - Justice retenue.

64- تم إنشاء مجلس الدولة، على أنقاض مجلس الملك، بموجب دستور 22 فريهار، ـــنة الثامنة، حيث خولته المادة 52 منه تحضير مشاريع القوانين والأنظمة، وإبـداء رأيـه حرب المنازعات والقضايا الإدارية التي كانت تعرض عليه من طرف الإدارة المركزية.

- كما تم- في نفس الوقت إنشاء مجالس المحافظات Conseils de préfecture ببنات من الدرجة الأولى يطعن في أعمالها أمام مجلس الدولة.
- لقد مر مجلس الدولة، في هذه المرحلة، بعدة فترات حيث كان دوره (الاستشاري . غضائي) يبرز ويقوى أحيانا ونخبو ويفنى أحيانا أخرى.

إذ بعد أن تقلصت صلاحياته، عادت وتدعمت من خلال دستور 4 نوفمبر 1848، حبث ترتب عن ذلك منحه قضاء محجوزا، مما أمكن للإدارة أن تراقب نفسها " قضائيا " L'administration continuait de se contrôler elle-même juridictionnellement <sup>(2</sup>

<sup>1-</sup> Debbasch (c). op .cit p:4

<sup>2 -</sup> De Laubadaire (A),traité de droit administratif, L.G. D. J,Paris,1980, p : 404.

- وعلى الرغم من حله سنة 1851، وإعادة إنشائه سنة 1852، ثم حله وإلغائـه سنة 1870، فإن قانون 24 ماي 1872 أعاد تأسيس مجلس الدولة ومنحه بمصورة نهائيـة القـضاء المفوض justice déléguée، (وإن كان قد منح ذلك مؤقتا خلال الفترة الممتدة من 1848 إلى 1852).

## المرحلة الثالثة: ما بعد 1872. القضاء المفوض - justice déléguée

65- بصدور قانون 1872، أصبح لمجلس الدولة، إلى جانب اختصاصه في المجمال الاستشاري، اختصاص قضائي (القضاء المفوض أو البات) .

لقد تأكد ذلك بصورة تامة ونهائية وعملية في قبضية كبادو Cadot في 12/12/ 1889، إذ قبل المجلس الاختبصاص، دون ضرورة الطعن المسبق أمام البوزير. واضبعا بذلك حدا لنظام الوزير القاضي ministre – juge.

- ومنذئذ أصبح النظام القضائي الفرنسي يتسم بالازدواجية القضائية (قيضاء عادي وقضاء إداري)، مما استدعى بالضرورة إنشاء وتأسيس محكمة التنازع Tribunal de للفصل فيها يثور بينهما من تنازع في الاختصاص.

66- كما عرف القضاء الإداري بعد ذلك عدة تطورات، كان أهمها :

1- مرسوم 1953 : الذي حدد حصريا اختصاص مجلس الدولة. بعد أن كانت لم الولاية العامة في النظر في المنازعات الإدارية، حيث أصبحت المحاكم الإدارية امجالس الأقاليم سابقا)، هي قاضي القانون العام Juge de droit commun (الولاية العامة) في المنازعات الإدارية.

2- مراسيم 1963 : التي وسعت من صلاحيات مجلس الدولة ودعمت استقلاله،

3- القانون الصادر في 31 ديسمبر 1987: الذي أحدث المحاكم الإدارية الاستئنافية Les cours administratives d'appel.

سميز النظام القضائي الإداري الفرنسي الحمالي بتعقيمد وتعمده أقبضيته ومحاكمه ومجالسه انظرا لوجود هيئات داخل فرنسا وفي أقاليم ما وراء البحر-Térritoires d'outre www.j4know.com القسيم التمهيدي اللدخسال العسيام

mer : T.O.۱/)، وبإحداث أقضية متخصصة إلى جانب الأقضية الإدارية العامة، مثل : حالس المنازعات الإدارية الإقليمية، ومجلس المحاسبة، وغيرها.

- وعلى كل، فإن أبرز هيئات القضاء الإداري تبقى اليوم - متمثلة في: مجلس دولة في القمة، والمحاكم الإدارية في القاعدة، وما بينها المحاكم الإدارية الاستئنافية <sup>(1)</sup>، جهات قضائية مختصة بالفصل في المنازعات الإدارية المتزايدة باستمرار<sup>(2)</sup>.



67- تقتضي دراسة النظام القانوني لمجلس الدولة التعرض إلى القواعد والأحكام علقة بالجوانب الرئيسية التالية: الجانب البشري (أعضاء مجلس الدولة)، الجانب ينظيمي (التسيير)، الجانب الوظيفي (اختصاصات مجلس الدولة)، وذلك من خلال حالب التالي:

- كما يشتمل التنظيم القضائي الإداري أيضا على عدة هيئات قيضائية إدارية متخصصة juridictions
 عنائية العن في قراراتها عنائية والنظر في بعض المنازعات، مع إمكانية الطعين في قراراتها محكامها بالاستئناف أمام مجلس الدولة، مثل : أقضية التعويض عن الحرب acoustic de dommage وي قراراتها وعادم ما يحكامها بالاستئناف أمام مجلس الدولة، مثل : أقضية التعويض عن الحرب conseil du contentieux administratif
 - وجالس المنازعات الإدارية والنظر في معض المنازعات، مع إمكانية الطعين في قراراتها معا بالاستئناف أمام مجلس الدولة، مثل : أقضية التعويض عن الحرب conseil du contentieux administratif
 - وردت بتقرير مجلس المحاسبة cour des comptes الأرقام والبيانات الأساسية التالبة :
 أولا : مجلس الدولة الفرنسي لسنة 1994 الأرقام والبيانات الأساسية التالبة :
 موع العام للقضايا (1950)، الطعلون في تلك السنة (000)، القيضايا المفصول فيها في تلك السنة المادي :
 - دنيا : المجالس الإدارية (C.A.C) = 5 مجالس:

جموع العام للقضايا (9300)، الطعون في تلك السنة (7800)، القضايا المفصول فيها (5800)، معدل مدة بة المصل (14 شهرا)، عدد القضاة (130).

- تالثا : المحاكم الإدارية (T.A) = 34 محكمة إدارية : جموع العام للقضايا(170.000)، الطعون في تلك السنة (88.000)، القيضايا المفيصول فيها(83.000)، - العدل مدة الفصل (2 سنتان )، عدد القضاة (550).
  - T نقلاعن :

-Chapus (René), Droit du contentieux administratif, Opcit, P: 51 et S.

www.j4know.com القسيم التمهيدي المدخسل العسيسام

المطلب الأول أعضاء مجلس الدولة Les membres

المفرع الأول الأصناف "الفئات"؛ Catégories - يتوزع أعضاء مجلس الدولة على عدة أصناف وفئات<sup>(1)</sup>، تتمثل أساسا، في : **68-** أ)- الرئاسة – La présidence : من الناحية القانونية، يعتبر الوزير الأول، رئسا لمجلس الدولة، مع استخلافه بوزير العدل في حالة غيابه، وعادة ما يكون ذلك في الجلسات الاحتفالية والمهمة.

أما من الناحية الفعلية، فإن مهام رئاسة مجلس الدولة تعود إلى نائب رئيس مجلـس الدولة في باقي الجلسات العادية.

69- ب)- المستمعون- Les auditeurs:

وعـادة مـا يكونـون مـن خريجـي المدرسـة الوطنيـة لـلإدارة ( Ecole nationale ويكلفون بإعداد ودراسة الملفات.

70- ج) المحضرون – Les maîtres de requête : - يختار المحضرون من بين أفراد الفئة السابقة، كما يمكن للحكومة أن تلجأ إلى تعينهم من خارج السلك بنسبة معينة. وتتمثل مهامهم، كما هو الشأن بالنسبة للفئة السابقة، في إعداد الملفات وبيان جوانبها الواقعية والقانونية.

71- د) مفوضو الحكومية - Commissaires du gouvernement:

يتم تعيينهم من بين المحضرين بموجب مرسوم ليتولوا دورا مهما. حيث يكلفون بتقديم مذكرات و"استنتاجات أوخلاصات" Conclusions عن القضية تتضمن وجهة

- 1 V. -letourneur .m.et autres .op.cit .
  - Debbasch .c. op.cit .pp. 186 et s.
  - De laubadaire .A. op.cit pp. 369et s.

www.j4know.com القسيسم التجهيدي الدخسيل العسيسيا

نظر القانون، وقد لعبوا دورا بارزا في صياغة ووضع مبادئ الاجتهاد القيضائي في المادة الإدارية، حيث يعتبرهم البعض مبعوثي الفقه لمدى القيضاء، نظرا لمدورهم الننظيري. والتأصيلي في الشأن الإداري .

72- هم) المستشارون : Les conseillers

وهم موزعون على قسمين :

1- المستشارون في خدمة عادية- Conseillers en service ordinaire

وهم المستشارون الدائمون بمجلس الدولة، حيث يشاركون في التشكيلات تقضائية خاصة، ويتداولون ويقررون فيها للفصل في المنازعات والقيضايا المطروحة، إعتبارهم قضاة.

2- المستشارون في خدمة غير عادية-Conseillers en service extraordinaire ريتم تعينهم لفترة مؤقتة، من الشخصيات والكفاءات في مختلف ميادين النشاط الوطني إداريون، أساتذة جامعة...)، ولا يشارك هذا القسم من المستشارين في التشكيلات نقضائية، إذ يقتصر دورهم على عضوية التشكيلات الإدارية أي حينها يمارس مجلس ندولة صلاحياته واختصاصاته الاستشارية فقط، كما سنرى (لاحقا، فقرة).

الفرع الثاني - المركز القانوني "النظام": Statut

73- يمكن القول أن أعضاء مجلس الدولة الفرنسي ليسوا قيضاة magistrats. بلعني الضيق، وإنها هم موظفون fonctionnaires خاضعون لقانون الوظيف العمومي صلا، مع وجود قانون أساسي Statut particulier يسري عليهم كما هو المشأن بالنسبة لبعض الموظفين الآخرين (الدبلوماسيين... إلخ).

- ولعل أهم ملامح نظامهم الخاص، تتمثل في خـضوعهم لنظـام تـأديبي أقـل ضمانات مقارنة بوضع القضاة عموما، من حيث قابليتهم للنقـل inamovibilité، كـما أن جراءات تأديبهم أقل حماية.

1

القسيم التمهيدي - المدخسل العسيسام -

(1) المطلب الثاني - التسيير Le Fonctionnement

الفرع الأول الأقسام التشكيلات :sections formations

74- يتألف مجلس الدولة من الأقسام التالية:

المالية Finances، الأشغال العمومية Travaux publics، الداخلية intérieur، الداخلية intérieur، القسسم الاجتهاعسي Section social، المنازعسات Contentieux، التقريس الدراسسات Rapport et études.

- يهارس مجلس الدولة، كما سنرى نموعين من الاختصاصات : الاختصاصات القضائية (من خلال قسم المنازعات) في تشكيلات قضائية، والاختصاصات الاستشارية (من خلال الأقسام الباقية الأخرى)، في تشكيلات إدارية.

75- أ) : التشكيلات الإدارية Les formations administratives

- يهارس مجلس الدولة اختصاصاته في المجال الاستشاري في شكل : قسم Sections، أو أقسام مجتمعة Sections réunies، أو لجنة Commission حيث تمثل جميع الأقسام، أو في جمعية عامة Assemblée générale، أو في لجنة دائمة Commission

26- ب) التشكيلات القضائية Les formations contentieuses :

يتسألف قسسم المنازعسات( القسسم القسضائي) مسن سستة (06) أقسسام فرعيسة Sous sections، حيث يتكفل عادة كل منها بالتحقيق في القضية المسندة إليم، ويغمصل فيها لوحده أو يتم ذلك بواسطة قسمين أو ثلاثة أقسام فرعية في شكل أقسسام فرعية مجتمعة Sous sections réunies.

- أما بالنسبة للقضايا ذات الأهمية المتعلقة بأمور مبدئية فإنهما تحمال عملي إحمدي التشكيلتين:

1 - Debbasch .c. op.cit .pp. 193 et s.

- De laubadaire .A. op.cit pp: 375et s.

قسم المنازعات في تشكيلة حكم -

La section du contentieux en formation de jugement :

برئاسة رئيس قمسم المنازعات ومجموعية مين أعيضاء القمسم وعيضوين مين التشكيلات الإدارية. • أو جعبة المنازعات - Assemblée du contentieux برئاسة نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية جميع رؤساء الأقسام خاصة. ثانيا- الأمانة العامة : Le Secrétariat général – يعين من بين المحضرين أمـين عـام ليتكفـل بتوجيـه ومتابعـة التـسيير الإداري الداخلي لمجلس الدولة. ثالثا- كتابة الضبط: - كما هو الحال، في محكمة النقض، يتوفر مجلس الدولة على كتابية ضبط لحيضور لحلسات وتسحيلها. المطلب الثالث الاختصاصات Les attributions -- يتمتع مجلس الدولة بنوعين من الصلاحيات والاختصاصات : الاختمصاصات لاستشارية والاختصاصات القضائية. الفرع الأول الاختصاصات الاستشارية Attributions consultatives 77- لقد كان مجلس الدولة، منذ إنشائه في السنة الثامنة للشورة الفرنسية، يلعب دور المستشار للحكومة والإدارة المركزية، في مختلف مراحل تطوره التاريخي. وهكذا، فهو يقدم للحكومة آراءه Avis سواء في المجال التشريعي أو المجال لإداري.

78- أ)- المجال التشريعي : Domaine législatif

- يستمشار مجلمس الدولمة ممن طرف الحكومة بمشأن ممشاريع القموانين Projets de lois قبل عرضها على السلطة التشريعية، وذلك خلافا لاقتراحات القموانين Les propositions de lois، التي يبادر بها النواب .

Domaine administratif : المجال الإداري – -79

– يستشار مجلس الدولة، وجوبا في الأعمال التنظيمية المصادرة عن الحكومة في شكل أوامر ordonnances أو مراسيم décrets أو حتى بالنسبة للعديد من القرارات التنظيمية الأخرى.

كما يمكن للحكومة أن تطلب رأي مجلس الدولة في أيـة نقطـة أو مـسألة قانونيـة، إضافة للدور الذي يقـوم بـه قـسم التقريـر والدراسـات، Section du rapport et des études، في ترشيد وتوجيه النشاط والعمل الإداري الحكومي.

## الفرع الثاني الاختصاصات القضائية

80- باعتباره محكمة، وخاصة منذ 1872، أصبح مجلس الدولة يتمتع بالعديـد من الاختصاصات القضائية سواء: كمحكمة أول وآخر درجة أو استئناف أو نقـض، خلافـا لاختصاص محكمة النقض الذي يقتصر أساسا على النظر في الطعون بالنقض.

**81-** أ)- الاختصاص الابتدائي النهائي: Premier et dernier Ressort

ينعقد الاختصاص القضائي بالنظر في الطعون بالإلغاء الموجهة ضد القرارات المهمة الصادرة عن الإدارة المركزية، مثل الدعاوى المتعلقة بإلغاء المراسيم أوالقرارات الوزارية أو تلك الصادرة عن المؤسسات والتنظيمات ذات الطابع الموطني، وفي جميع الحالات التي ينص فيها القانون على ذلك.

#### 82- ب)- الاستئناف : Appel

على الرغم من تخويل وإسناد الاختصاص بالطعن بالاستئناف، إلى المجالس أو المحاكم الإدارية الاستئنافية C.A.A، إلا أن اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف يبقى

القسسم التمهيدي المدخسل العسسام

– القاعدة العامة أن جميع الأحكام الإدارية قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة.

وعليه، فإذا لم يكن الطعن استئنافيا. فهو طعن بالنقض سواء كان موجها – أساسا - ضد أحكام المحاكم الإدارية الاستئنافية، أو حتى بعض أحكمام المحماكم الإدارية أو لأقضية الإدارية المتخصصة (مجلس المحاسبة).

- وإلى جانب هذا الاختصاص القضائي الصرف، يتمتع مجلس الدولة الفرنسي، منذ 1945، بسلطة المراقبة والمتابعة الإدارية للهيئات القضائية الأخرى(المحاكم الإدارية )، ريدي تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها، أوحل بعض مظاهر تنبازع الاختصاص ينضائي بينها)<sup>(1)</sup>.

## المبحث الثاني الحاكم الإدارية في فرنسا <sup>(2)</sup>

84- إلى جانب مجلس الدولية Conseil d'état الموجود في قمية التنظيم القيضائي ذداري. يقوم النظام القضائي الإداري الفرنسي، باعتباره النموذج والمثال لنظام الازدواجية يتضائبة في العالم، على وجود نوعين أساسيين من المحاكم الإدارية، هما :

- المحاكم الإدارية : Tribunaux administratifs، على المستوى القاعدي،

1- V-De Laubadaire (A, de) et autres, op.cit, P: 374.

- Debbasch .c. op.cit . p 200 .

2- V- Le tourneur (M), Bauchet (J), Meric(J), Le conseil d'état et les tribunaux administratifs, op.cit, pp: 9 et s.

- Debbasch .c. Contentieux administratif , op.cit , pp:201 et S.

- Chapus (René , op.cit, PP:62 et S.

- De Laubadaire (A, de) et autres, traité de droit administratif , op.cit , PP:380 et S.

- Rivero(J), op.cit , PP: 204 et S.

– والمجمالس الإداريمة الاسميتئنافية : Cours administratives d'appel، عملى المستوى الجهوي

## المطلب الأول

## المحياكم الإداريية

Tribunaux administratifs

الفرع الأول التطور التاريخي

85- يرجمع الأصمل التماريخي للمحماكم الإداريمة إلى مجمالس الأقماليم Conseils de préfectures التي كانت قد أنشئت بالمحافظات (الولايات) الفرنسية مع إنشاء مجلس الدولة في السنة الثامنة للثورة الفرنسية.

وقد كانت تبعية تلك المجالس للإدارة واضحة، إذ كانت تمارس مهامهما برئاسة المحافظ (الوالي) Préfet، حيث لم يتدعم استقلال المستشارين بها ولم يحضوا بالضمانات والحماية الكافية إلا بداية من 1926 بتوسيع اختصاصاتها القضائية، إلى جانب اختصاصاتها الاستشارية أصلا.

- يعتبر المرسوم المؤرخ في 30 ديسمبر 1953 من أهم المصادر القانونية التي قامت عليها هيئات القضاء الإداري الفرنسي، حيث أصبحت تلك المجالس " محاكم إدارية " Tribunaux Administratifs، مع إعادة توزيع الاختصاص القضائي وقلبه جدريا : إذ أصبحت لها الولاية والاختصاص العام في المنازعات الإدارية ( juge d'attribution، مختص بالفصل في بعض المنازعات المحددة بموجب القوانين.

كما تدعم نظامها القمانوني بالمرسموم المصادر في 7/ 09/ 1989 والمتعلق بالمحماكم الإدارية والمحاكم الإدارية الاستئنافية.

#### الفرع الثاني - الأعضاء - Les membres

**86-** القاعدة أن يلتحق بهذه المحاكم خريجو المدرسة الوطنية للإدارة(E.N.A)، مع إمكانية التوظيف الخارجي بناء على مسابقة.

القسيم التمهيدي المدخسل العسيسام

ويقوم سلك أعضاء أو قبضاة هذه المحاكم على وجود 3 درجات : الـرئيس، لستشار الأول، والمستشار.

- ولعل أهم ما يميز المركز والنظام القانوني لأعضاء المحاكم الإدارية (المحاكم لإدارية والاستئنافية أيضا) عن أعضاء مجلس الدولة، هو : توفير ضهانات وحماية أوسع، تشابه إلى حد بعيد مع تلك المبسوطة على قضاة هيئات ومحاكم القيضاء العادي، مثل : عدم القابلية للنقل inamovibilité وتأسيس مجلس أعلى للمحاكم الإدارية ليتولى السهر على تسيير المسار المهني La carrière وتأسيس مجلس أعلى المحاكم الإدارية ليتولى السهر كما تجدر الإشارة إلى أن هيئة أعضاء وقضاة المحاكم الإدارية لم تعد كما كانت من قبل تبعة لوزارة الداخلية، وإنها أصبحت، منذ 1987 تابعة وملحقة بالأمانة العامة لمجلس سولة. حيث يتولى نائب الرئيس الإشراف على الهيئة، مما يدعم طابعها القضائي.

#### الفرع الثالث التسييس

**87-** يقوم تسيير المحكمة على نظام الغرف Les chambres والتي يختلف عددها حسب أهمية المحكمة (المحكمة الإدارية لباريس : 13 غرفة).

وبالإضافة إلى رئيس المحكمة، يوجد بالمحاكم الإدارية مجموعة من المستشارين حين من بينهم مفـوضي الحكومةCrommissaires du gouvernement في التـشكيلات ينضائية.

كما يخول القانون لرئيس المحكمة أو للمستشار المفـوض أن يفـصل – كقـاض حيد – في بعض القضايا.

#### الفرع الرابيع الاختصاصات

- تتمتع المحاكم الإدارية باختصاصات قـضائية، واختـصاصات استـشارية أقـل سية من تلك التي يمارسها مجلس الدولة. القسسم التمهيدي المدخسل العسسام

88- أو لا- الاختصاصات القضائية : Attributions Contentieuses

- مع مراعاة اختصاصها الإقليمي، والذي عادة ما يتجاوز حدود أكثر من محافظة Interdépartemental، تختص المحاكم الإدارية بالنظر في جميع المنازعات الإدارية، ما لم ينص عليخلاف ذلك.

ومن ثم، فإن المحاكم الإدارية، خاصة منذ 1953، أصبحت لها الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء بعض الطعون التي ترفيع مباشرة أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية أو أمام مجلس الدولة، في حالات محددة.

89- ثانيا - الاختصاصات الاستشارية : Attributions Consultatives

- تخول النصوص المحاكم الإدارية ممارسة اختصاصات استشارية في شكل تقديم آراء Avis بطلب من المحافظين خاصة Préfets، أو رئاسة بعنض اللجان والهيئات الإدارية<sup>(1)</sup>.

وإذا كان البعض من تلك النصوص. تلزم المحافظ باستطلاع رأيها قبل اتخاذ قراراته في مجالات محددة، فإن الظماهرة العامة تبقمي الاستشارة الاختيارية Consultation Facultative.

وعلى كل، فإن النقاش السياسي والقانوني قائم حاليا في فرنسا حول مدى فائدة وقيمة توسيع الاختصاصات الاستشارية، ومحاولة محاكاة دور مجلس الدولية بهذا المشأن بجعل المحاكم الإدارية "مجالس دولة مصغرة ".

## المطلب الثاني المحاكم الإدارية الاستئنافيية

Cours administratives d'appel

90- تم إحداث محاكم أو مجالس إدارية استئنافية في بعض المدن والمناطق الفرنسية بموجب القانون الصادر في 31 ديسمبر 1987. كمحاول ةلإعادة تنظيم وهيكلمة القيضاء

<sup>1 -</sup> V- Le Tourneur (M). et autres, op.cit, P: 280 .

القسيم الذمعيلي الدخسل العسيسام

إداري بما يتماشى والمستجدات والمتطلبات العاصة، وعلى رأسيها تخفيف العب، على حس الدولة.

91- وقد حاول القانون السابق توحيد النظمام القمانوني لكمل ممن همذه المحماكم . لحاكم الإدارية السابقة.

أولا- من حيث الأعضاء: القاعدة أن يعين أعضاء هذه المحاكم من أعـضاء حاكم الإدارية ومستشاريها الحانزين على أقدمية لا تقل عن ستة سنوات.

ثانيا- من حيث الصلاحيات: القاعدة العامة أن هذه المحاكم، كما يبدل سبها، إنها تختص أصلا بالنظر في الطعنون بالاستئناف في أحكمام المحاكم الإداريية عددرة خاصة بشأن دعاوى الإلغاء.

ومع ذلك فهذا الاختصاص التضائي ليس مطلقا إذ تبقى بعض أحكام المحاكم درية قابلة للطعن فيها بالاستئناف فقط أمام مجلس الدولة.

- إلى جانب هيدا الاختيصاص القيضاني، يخبول القيانون هيذه المحياكم أييضا حنصاصات في المجال الاستشاري، بتقديم آراء إلى محيافظي المنباطق Régions، بالنسبة حيض القرارات التنظيمية الصادرة عنهم.

# **الجرع الأول** تنظيم الهيئات القضائية الإدارية

92- يستعرض هذا الجزء الأول تنظيم وهيكلة القضاء الإداري بالجزائر، وذلك من خلال :

– تتبع مسار التطور الذي عرفته الهيئات القضائية الفاصلة في المنازعات الإدارية (القسم التمهيدي )،

- ثم التطرق إلى تنظيم الهيئات القضائية الإدارية الحالية المترتبة على التعديل الدستوري لسنة 1996 والمتمثلة في :

- المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية ) ( القسم الأول ). - ومجلس الدولة (القسم الثاني ).

## sonofalgeria.blogspot.com

93- لقد مر تنظيم قضاء المنازعات الإدارية بالجزائر بعدة مراحل بذرات متأرجحة بين نظام القضاء المزدوج ونظام القضاء الموحد، تبعا معبرات والتطورات السياسية والدستورية التي عرفتها البلاد سواء في حنبة الاستعمارية (الباب الأول) أو في عهد الاستقلال (الباب الثاني).

## الببانب الأول

## المردلة الاستعمارية (1)

94-لقد تطور وتغير تشكيل واختصاص التنظيهات والهيئات المختصة بالنزاعات الإدارية خلال الفترة الاستعهارية (1830–1962)، حسب تطورات الأوضاع في فرنسا والجزائر، مع انحيازها وانقيادها لخدمة الاستعمار على حساب العدل وحقوق وحريات الجزائريين.

1 - راجع حول ذلك. خاصة:
 - أخد محيو. المنازعات الإدارية. د.م ج، الجزائر. ص: 11 وما بعدها.
 - أخد محيو. المنازعات الإدارية. د.م ج، الجزائر. ص: 11 وما بعدها.
 - د. عمار عوابدي. النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج1. القضاء الإداري.
 - د. عمار عابدي. النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج1. القضاء الإداري.
 - د. عمار عوابدي. النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج1. القضاء الإداري.
 - د. عمار عوابدي. النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائر. على عد من مع من المنازعة الإدارية.
 - د. حسن السيد بسيوني. دور القضاء في المنازعة الإدارية. دراسة مقارنة للنظم القضائية في منصر وفرنسا والجزائر. عالم الكتب. القاهرة.

- Bontems( C), Manuel des institutions algériennes, T1, cujas, Paris, 1976.

- Bontems (c), Les origines de la justice administrative en Algérie, (Revue Algérienne), 1975.

Collot (c), Les institutions de L'Algérie durant la période coloniale, (1830-1962),
 O.P.U.(Alger), C.N.R.S. (Paris), 1987.

## الفصل الأول

## مجلس الإدارذ

(Conseil d'administration)

95- أنشئ سنة 1832 بجلس الإدارة مشكلا من ممثلين عن جهات مختلفة، كما خول مراجعيات متنوعة.

أ التشكيل: يتكون مجلس الإدارة من مختلف كبار الموظفين والمسؤولين عن حبت الإدارية (المدنية والعسكرية) والجهات القضائية، إذ أنه يتألف، طبقا للنصوص مددرة خاصة 1834، تحت رئاسة الحاكم العام Le gouverneur général بالجزائر، بعد حنالها، من :

رئيس مجلس الإدارة، الناظر الإداري، النائب العام، مدير المالية والضرائب، ثلاث ـــــط عسكريين.

ب- الاختصاص: يتميز اختصاص مجلس الإدارة بطابعه المتنوع والمختلط حيث - ريتمتع، تبعا لطبيعة تكوينه، بصلاحيات إدارية وأخرى قضائية.

فبالنسبة للاختصاص القضائي: كان مجلس الإدارة يعتبر جهة استئناف من حيث حصر في الطعون الموجهة ضد أحكام المحاكم العادية إلى غاية 1834.

كما كان يعتبر قاضي أول وآخر درجة حيث يفصل ابتدائيا ونهائيا في المنازعات . درية، ذلك أن مجلس الدولة (CONSEIL D'ETAT) الفرنسي في باريس، كان دائما . بض النظر في الطعون الموجهة ضد قراراته (استئنافا أو نقضا)، كما يتجلى بصورة . صحة في قضية CAPPE سنة 1834.

- E
- E
- Al
- C

0.

## الفصل الثاني مجلس المازعيات Conseil du contentieux

96- في سنة 1845. تم إنشاء مجلس المنازعات بالجزائر. نظيرا لمجالس العمالات أو الولايسات أو المحافظسات Conseils de prófecture. الموجسسودة أنسذاك بفرنسسا (الميتروبول).

أ- التشكيل: يتكون مجلس المنازعات من رئيس وأربعة مستشارين وكاتب عام وكاتب ضبط.

ب- الاختصاص: كان المجلس يمارس الاختصاصات الموكلية بنصورة عامية لمجالس العمالات (الولايات) في فرنسا آنذاك.

ومن ثم، فقد كان المجلس يلعب دور المستشار لـلإدارة، إلى جانـب اختـصاصه القضائي المتمثل في النظر في بعض المنازعات المتعلقة بالضرائب، والأشـغال العامـة، مـع إمكانية الطعن في قراراته أمام مجلس الدولة في باريس.

## الفصل الثالث

### مجالسس المديريات

#### Conseils de direction

**98-** في سنة 1847، تم إحداث ثلاثة مجالس مديريات في كل من: الجزائس، وهران. وقسنطينة.

التشكيل: يتكون مجلس المديرية من رئيس، و مستشار، وكاتب.

ب)- الاختصاص: يتمثل اختصاصه القيضائي في الفيصل في بعيض المنازعيات الإدارية: الضرائب ومنازعات الغابات .....إليخ.

## الفصل الرابع مجالس العمالات "الحافظات"

conseils de préfecture

99- تم، في سنة 1848. إنشاء ثلاث (3) مجالس عمالات في كل من عمالة (الجزائر، وهران. قسنطينة)، مع مراعاة الأوضاع السائدة بالجزائر ومقتضيات وسياسات المسلطة الفرنسية الاستعمارية<sup>(1)</sup>.

أ- التشكيل: يتكون مجلس العمالة من نفس أعضاء مجلس المديرية السابق، فرغم التغيرات التي طرأت على تركيبته البشرية في فترة وجوده إلا أن الطابع الغالب هو هيمنة إدارة "المحافظة" عليه.

ب- الاختصاص: يتمتع مجلس العمالة بصلاحيات متنوعة إذ يعتمر:

1) هيئة استشارية: حيث يجب على المحافظ " الوالي "Le Préfet أن يستشيره ويطلب رأيه في العديد من المواضيع حسب المرسوم المصادر في 28 أكتوبر 1858 إذ كمان مجلس عمالة قسنطينة –مثلا– يعطي حوالي 440 رأيما سنويا خملال الفترة مين 1870 إلى 1926.

2) هيئة إدارية: نظرا لكفاءتهم واختصاصهم، فإن المحافظ " الوالي" كان يكلف أعضاء المجلس بمهام، ويفوض لهم صلاحياته نظرا لشساعة العمالة واتساعها.

3) هيئة قضائية: تمتعت مجالس العمالات بمبعض المصلاحيات القمضائية. حيث كانت – مثلا– تنظر في الطعون المتعلقة بالمنازعات الانتخابية المحلية، ومنازعات الطرق، ومنازعات الضرائب المباشرة. ومنازعات الأشغال العامة.

حيث أنها من هذه الناحية كانت تمثل "قاضي اختصاص Juge d'attribution". إذ أن الولاية العامة بالمنازعات الإدارية – في هنذه الفترة – كانت لمجلس الدولة " بباريس".

<sup>1-</sup> v- Momy (R), étude comparée des conseils de préfectures en France et en Algérie, thèse, Alger, 1931.

الفصل الخامس

الحاكسم الاداريسة

tribunaux administratifs

\*

100- تبعا لإصلاح النظام القضائي في فرنسا ومستعمراتها بموجب النصوص الصادرة في 30 سبتمبر 1953، كان قد تم تحويل مجالس العهالات السابقة القائمة في كمل من: الجزائر ووهران وقسنطينة إلى محاكم إدارية ( المادة 16 منه).

أ -التشكيل: تتألف المحاكم الإدارية مين : رئيس وثلاثة مستشارين، يمارس


أحدهم مهمة مفوض الحكومة Commissaire du gouvernement.

ب-الاختصاص: إضافة لبعض الاختصاصات الاستشارية أصبحت المحاكم، في مجال الاختصاص القضائي، لها الولاية العامة Juge de droit commun في النظر في جميع المنازعات الإدارية داخل اختصاصها المحلي، ماعدا ما كان القانون يمنحه صراحة لمجلس الدولة والذي كان يعتبر جهة استئناف.

## الباب الثاني

## مرحلة الاستقلال

101- لقد عرف التنظيم القضائي بالمنازعات الإدارية عدة تطورات منذ استقلال الجزائر سنة 1962 إلى حين صدور التعديل الدستوري (دستور 1996)، الذي أحدث نظاما قضائيا مزدوجا بموجب المادة 152 منه.



102- بعد استقلالها واسترجاع سيادتها، قامت الجزائر بإعـادة تنظـيم قـضائها المختص بالمنازعات الإدارية:

أ-على مستوى القاعدة: لقد تم الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية المثلاث ( مع إضافة محكمة إدارية بالأغواط) التي كانت قائمة في العهد الاستعماري منذ 1953، وذلك بموجب القانون المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 رغم ما اعترضها من صعوبات في القيام بمهامها نظرا لنقص الإطارات والإمكانيات.

أما من حيث اختصاصها فقد تم إحداث "انقلاب" في الموقف : حيث أصبح المجلس الأعلى( المحكمة العليا) له الولاية العامة في مادة المنازعات الإدارية <sup>(1)</sup>.

- وعلى مستوى القمة: تم توحيد النظام القضائي بإنشاء هيئة قضائية واحدة (بدلا من مجلس الدولة ومحكمة النقص القائمة في النظام الفرنسي) هي المجلس الأعلى cour suprême، بموجب القانون المؤرخ في 18 جوان 1963 حيث أحدثت بـه غرفة إدارية، إلى جانب الغرف الأخرى .

وبذلك يكون النظام القضائي الإداري قد فقد استقلاله في إحدى مراحل عملية التقاضي وبالتالي الاتجاه نحو وحدة القضاء والقانون<sup>(2)</sup>.

- 1 أنظر أحمد محيو، المرجع السابق. .29.
- 2 أنظر د : عمار عوابدي، المرجع السابق، ص :169.

الفصل الثاني الغسرف الإداريسة (الفترة الثانية: 1965- 1998)

103- لقد تم إلغاء المحاكم الإدارية بموجب الأمر رقم 65-272 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي ونقلت اختصاصاتها إلى المجالس القسضائية من خلال الغرف الإدارية Les chambres administratives القائمة إلى جانب الغرف الأخرى، وهو ما تأكد وتدعم لاحقا خاصة بموجب الأمر رقم 66/ 154 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية.

و منذئذ تم الأخذ بنظام الغرفة الإدارية سواء على مستوى المجالس القيضائية " 31 غرفة إدارية" أو على مستوى المجلس الأعلى " المحكمة العليا" بصورة تميس إلى الأخذ بنظام وحدة القيضاء والقيانون لكن بشكل مرن وواقعي لا يودي إلى توحيسه المنازعات<sup>(1)</sup>.

فمن الناحية التنظيمية: لا تستقل الأجهزة الإدارية الفاصلة في المنازعات الإدارية عن الهيئات القضائية العادية إذ هناك مجلس قضائي بالقاعدة ومجلس أعلى بالقمة.

ومن الناحية الموضوعية: بقيت الغرفة الإدارية تطبق قواعد ومبادئ القانون الإداري المتناثرة في العديد من النصوص والموروثة أصلا عن النظام الكولونياني منبت القانون الإداري بمعناه الضيق، رغم الاتجاه الاشتراكي السائد في هذه الفترة.

ومن الناحية الإجرائية: رغم وحدته، فقد تضمن قانون الإجراءات المدنية العديـد من الأحكام الخاصة بالمنازعات التي تختص بالفصل فيها الغرف الإدارية مثـل المـواد : 7، ومن 168 إلى 171، ومن 274 على 289، وغيرها.

- وعلى الرغم من الاحتفاظ بنظام الغرفة الإدارية، فإن تعديل قـانون الإجـراءات المدنية سنة 1990 بموجب القانون رقم 90-23 كان قد أعاد توزيع الاختصاص القضائي،

1 - أنظر أحمد محيو، المرجع السابق، ص:32.

الجرء الأول- تنظيم الهيئات القضائية الإدارية

خاصة بالنسبة لطعون الإلغاء حيث لم تعد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليما تحتكر قيضاء الإلغاء، إذ أصبحت الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية تختص بالنظر في تلك الطعون إذا كانت متعلقة بقرارات :

البلديات، أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

- كما أسند الاختصاص إلى الغرفة الإدارية الجهوية بالمجالس القضائية التالية: (
 الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، بشار) بالنظر في الطعون في قرارات الولايات.

- وقد استمر الحال على هذا النحو إلى صدور دستور 1996، حيث نصت المادة 152 منه في فقرتها الثانية على أن :

" يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية".

## الفصل الثالث مجلس الدولة والمحاكم الإدارية (الفترة الثالثة: ما بعد 1998)

104- إن النص في المادة 152 من الدستور على إنشاء مجلس الدولة كهيئة قـضائية إدارية إلى جانب المحكمة العليا كهيئة قضائية عادية اسـتدعى- بالـضرورة -الـسعي إلى إنشاء محاكم إدارية على مستوى القاعدة تجسيدا لنظام القضاء المزدوج.

وبالفعل فقد صدرت تبعا لذلك، ومن أجل تجسيد وتطبيق نظام القضاء المزدوج، النصوص الأساسية التالية :

1) القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختـصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،

2) والقانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية، حيث تنص المادة الأولى (فقرة أولى) منه على أن :

"تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية".

وتنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 98-356 المؤرخ في 14 نموفمبر 1998 المحددة لكيفيات تطبيق القانون 98-02 على أن :

" تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية "، مع إضافة غرف إدارية أخرى بمجالس قضائية مستحدثة لاحقا .

3) والقانون العضوي 190-03 المؤرخ في 3 جوان 1998 والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها .

القسم الأول

المحاكم الإدارية

Les tribunaux administratifs

105- تقتضي دراسة تنظيم المحاكم الإدارية التطرق إلى النظام القانوني الساري عليها، من حيث : - بيان المبادئ والأسس العامة التي تستند إليها (الباب الأول)، - ثم التعرض إلى أعضائها وتشكيلتها البشرية (الباب الثاني)، - ومعرفة كيفية وآلية تسييرها (الباب الثلث)، - وأخيرا إلى اختصاصاتها (الباب الرابع).

# الباب الأول المبسادئ العامسة

106- قبل دراسة محتوى النظام القانوني للمحاكم الإدارية وفقا للقانون 98–02 المؤرخ في 30/ 05/ 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، يجدر بنا أن نمهد لذلك بالتطرق إلى :

- نظام الغرفة الإدارية كما هم وارد بقانون الإجراءات المدنية (الفصل الأول)،

وإلى الأسس العامة التي تقوم عليها المحاكم الإدارية (الفصل
 الثاني) .

### الفصل الأول

الغرضة الإداريسة - La chambre administrative

107- إن التعرض لنظام الغرفة الإدارية بالمجالس القيضائية أمير ضروري بهذا الصدد، لعلاقته بنظام المحاكم الإدارية، ذلك أن المادة 8 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، تنص على ما يلي :

" بصفة انتقالية، وفي انتظار تنصيب المحاكم الإدارية المختصة إقليميا، تبقى الغرف الإدارية المختصة إقليميا، تبقى ا الغرف الإدارية بالمجالس القـضائية وكـذا الغـرف الإدارية الجهوية، مختـصة بـالنظر في القضايا التي تعرض عليها طبقا لقانون الإجراءات المدنية ".

كيف تطور نظام الغرفة الإدارية. وما هي الأشكال التي اتخذتها تلك الغرفة ؟

المبحث الأول التطــور

108- بعد إلغاء المحاكم الإدارية الموروثة عن الاستعهار بموجب الأمر 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي، تم نقل اختصاصاتها إلى المجالس القضائية من خلال الغرف الإدارية التي أقيمت بها إلى جانب الغرف الأخرى، وهو ما أكده لاحقا الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية.

109- لقد مر تطور نظام الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية بالمراحل التالية :

1- المرحلة الأولى - (1965-1986): بعد إلغاء المحاكم الإدارية الموروثية عن النظام الاستعماري كما رأينا ( سابقا. فقرة 103 )، ثم إحيداث ثيلاث (3 ) غيرف إداريية -خلفا لها - بالمجالس القضائية بكل من: الجزائر، ووهران، وقسنطينة.

2- المرحلة الثانية- (1986-1990) : أمام ازدياد المنازعات الإدارية، تمم رفع عدد الغرف الإدارية إلى 20 غرفة بموجب المرسوم رقم86-107 المؤرخ في 29 / 04/ 1986، الذي أضاف 17 غرفة إدارية. 3- المرحلة الثالثة- (1990-1998) : حيث ثم إحداث غرفة إدارية بكل مجلس من المجالس التضائية الواحد والثلاثين الموجودة - حينتذ- عبر التراب الموطني، سع إضافة غرف إدارية أخرى بالمجالس القضائية المستحدثة لاحقا .

- مع الإشارة هنا، أن تأسيس مجلس الدولة ومباشرة مهامه فعليا بعد 1998 أدى إلى زوال الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، بينما بقيت الغرف الإدارية بالمجالس القضائية قائمة وتمارس اختصاصات المحاكم الإدارية بموجب القمانون 98-02، إلى أن تنصب تلك المحاكم فعليا.

المبحث الثانى الأشكسال

- لقد أخذت الغرفة الإدارية -في لواقع- ثلاثة أشكال، هي : مسبب بيني بالمراب تتريا ( مستريا مساب بينا ما م

110- أولا- الغرفة الإدارية التي كانت قائمة بالمحكمة العليا:

وهي الغرفة التي كانت قائمة (بالمجلس الأعلى) أي المحكمة العليا، خلال فترة وحدة القضاء من 1965 إلى 1998 تاريخ تأسيس مجلس الدولة بموجب القانون العصوي 98-01 السابق.

لقد كانت هذه الغرفة تحتكر كامل قضاء الإلغاء إلى حين صدور القانون رقم 90 -23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية الذي قام بتوزيع الطعون بالإلغاء بين الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا والغرف الجهوية والغرف الإدارية بالمجالس القضائية، بموجب تعديله للمادة 7 من ق. إ.م .

110 مكرر- ثانيا : الغرف الإدارية الجهوية :

وهبي الغرف الإدارية التائمة بالمجالس القيضائية التالية : الجزائير، وهران. قسنطينة، بشار، ورقلة، حينها تختص بالنظر في الطعون بالإلغاء أو بتفسير أو فحص مدى

#### www.j4know.com

#### الجسزء الأول - تنظيم الهيئات القضائية الإدارية

شرعية القرارات الصادرة عن الولايات، وفقا للمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم، حسب اختصاصها المحلي<sup>(1)</sup>.

وعل كل. فإن هذا النوع من الغرف كان قد استند. في وجوده، إلى اعتبار مفاده استبعاد تأثير الإدارة ( الولاة ) على القضاة. وهو الأمر الذي " ليس لـه أي مـبرر قـانوني أو منطقي وما هو إلا تعقيد للإ جراءات أمام القاضي الإداري "<sup>(2)</sup>، إلا أنها يمكن أن تكون نواة للمحاكم الإدارية الاستئنافية، على غـرار الوضع في فرنسا ( سابق، فقـرة 90 وما بعدها)، في حالة دعم وترسيخ القضاء الإداري في الجزائر.

111- ثالثا : الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي:

يتوفر كل مجلس قضائي على غرفة إدارية إلى جانب الغـرف الأخـرى، بموجـب القانون رقم 84-13 المؤرخ 23/ 66/ 1984 المتضمن التقسيم القضائي.

وهكذا، وطبقا لقانون الإجراءات المدنية الساري المفعول إلى حد الآن، فإن الغرف الإدارية<sup>(3)</sup> بالمجالس القضائية ( أو ما يسمى بالغرف المحلية) – كما همو الحال بالنسبة للمحاكم الإدارية في فرنسا- هي صاحبة الولاية العامة أو قماضي القانون العمام في المنازعات الإدارية، طبقا للمادة 7 منه، إلا الاستثناءات الواردة على ذلك بموجب المادة 7 مكرر من ق. إ. م، أو بموجب قوانين أخرى، كما سنرى في موضعه (لاحقا، فقرة 318).

<sup>1 -</sup> طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 90-407 المؤرخ في 22-12-1990 .

<sup>2 –</sup> رشيد خلوفي، القضاء الإداري : تنظيم واختصاص، د. م. ج. الجزائر، 2002، ص: 296.

<sup>3 -</sup> وزارة العدل، أعمال ملتقى قيضاة الغرف الإدارية، 22-24/ 12/ 1990. الديوان الموطني للأشمغال التربوية، الجزائر، 1992.

**الفصل الثاني** الأساس التشريعي -تقوم المحاكم الإدارية على الأسس التالية: 112- أو لا– الأساس الدستسوري :

لا ينص الدستور – صراحة – على المحاكم الإدارية، إلا من خلال الإشارة في مادته 152 إلى الهيئات القضائية الإدارية التي يقوّم مجلس الدولة أعماضا، وهي، بالدرجة الأولى، المحاكم الإدارية.

113- ثانيا- الأساس القانون :

يسنظم المحماكم الإدارية – أساسما<sup>(1)</sup> – القمانون رقم 98-02 المتعلق بالمحماكم الإدارية المؤرخ في 30 ماي 1998، وهو القانون الذي يثير الملاحظات الأساسية التالية :

أ) من حيث طبيعة القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية :

لقد صدر القانون 98-02 إعمالا للفقرة 6 من المادة 122 من الدستور التي تخسول للبرلمان أن يشرع في:

" القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي، وإنشاء الهيئات القضائية".

وإن كان البعض<sup>(2)</sup>، يرى ضرورة تنظيم المحاكم الإدارية بموجب قانون عضوي<sup>(3)</sup> إعمالا للفقرة 5 من المادة 123 التي تخول البرلمان التشريع بتنانون عضوي بالنسبة " للقانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي ".

وعلى كل، فإن التداخل بين هذين النصين يجب إزالته رفعا للغموض، كما هو الحال بالنسبة لكل من المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع المنظمة بموجب قوانين عضوية، إعمالا للمادة 153 من الدستور.

1 – إلى جانب القانون 98-02، تخضع المحاكم الإدارية أيضا إلى قانون الإجراءات المدنية رقم 66-154 للعظ والمتمم، والقانون الأساسي للقضاء رقم 89-21. 2 – أنظر رشيد خلوفي، القضاء الإداري : تنظيم واختصاص، د. م.ج، الجزائر، 2002، ص: 159. و المحدة. 3 – يتميز القانون العضوي عن القانون (العادي ) بأحكام وقواعد تضمنتها المادة 123 من العسور. الجرء الأول تنظيم الهيئات القضائية الإدارية

ب) من حيث محتوى القانون 98-02 :

- بالنظر إلى أهمية الموضوع (المحاكم الإدارية)، فإن نص هذا القانون جاء مقتضبا ومخلا بغرضه، حيث لا يتضمن - في مجمله - سوى 10 مواد، يتميز جلها بالإحالة على : 1- قانون الإجراءات المدنية ( المواد :2، 3، 8، 9).

2- التنظيم ( المواد : 1 ، 4 ،، 6،، 9).

إن اللجوء إلى مثل هذه الإحالة، يعتبر مسعى غير ملائم لإقامة قيضاء إداري متكامل ومتميز عن القضاء العادي في ظل نظام الازدواجية، حيث يقتضي الأمر بيان مختلف الجوانب الأساسية المتعلقة بالمحاكم الإدارية لما لذلك من تأثير على حقوق وحريمات الأفراد .

114- ثالثا :- الأساس التنظيمي :

- تطبيقا للقانون 98-02، صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998، يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-20 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية، حيث نصت المادة منه على أن : " تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قيضائية للقانون العام في المادة الإدارية "، على أن تنصب تدريجيا عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها، وهو ما يدخل في السلطة التقديرية للإدارة ( وزارة العدل ) .

# الباب الثانى

# أعضاء المحكمة الإدارية

- تتكون المحاكم الإدارية من رئيس المحكمة ومحافظ الدولة ومساعديه والمستشارين، وهم جميعا يخضعون للقانون الأساسي للقضاء رقم 89-21 السابق، والساري على جميع الجهات القضائية القائمة بالقضاء العادي والقضاء الإداري.

# الفصل الأول رئيس المحكمة الإدارية

**115-** لا يتمتع رئيس المحكمة الإدارية بمركز قانوني مغاير لمركز رئيس المحكمة العادية، سواء من حيث التعيين أو الاختصاص :

أو لا – التعيين : لَم ينص القانون رقم 98–02، ولا المرسوم التنفيذي رقم98– 356، المشار إليها أعلاه، على شروط وإجراءات خاصة لتعيين رئيس المحكمة الإدارية. وباعتباره قاضيا، فهو يعين بمرسوم رئاسي، تطبيقا للهادة 85 من الدستور.

ثانيما : الاختمصاص : لم يتطرق النمان المسابقان إلى اختماصات رئيس المحكمة الإدارية إلا فيما يتعلق بكتاب الضبط من حيث توزيعهم على الغرف أو الأقمسام ومراقبتهم، وذلك بالاشتراك مع محافظ الدولة بالمحكمة الإداريمة<sup>(1)</sup>، وهمو الأمر المذي يستدعي تحديد المسؤوليات بهذا الشأن، درءا للتنازع.

وعليه، فإن تطبيق القواعد العامة بهـذا الـصدد تـسمح بتخويـل رئيس المحكمة الإدارية، إضافة إلى مساهمته في العمل القضائي برئاسته للتشكيلات القضائية (الغـرف)، التيام بأعمال إدارية تتعلق بالتسيير والإشراف الإداري على المحكمة الإدارية، كما هـو الحال في المحاكم العادية، حيث يقـوم بالتنسيق بـين القـضاة والسهر على مداومتهم وانضباطهم، كما يصدر العديد من الأعمال الإدارية والولائية في شكل أوامر أو رخص إدارية.

ا منص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 على ما يلي : "لكل محكمة إدارية مصلحة لكتابة الضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي ويساعده كتاب ضبط تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية ".

الفصل الثاني محافيظ الدولية <sup>(1)</sup> ومساعدوه

**116-** تنص المادة 5 من القانون 98-02 السابق ،، على أن : " يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين ".

أو لا – التعيين : لم يحدد القانون لا شروط خاصة ولا كيفيات تعيين محافظ الدولة، ذلك أنه قاض يعين بمرسوم رئاسي، شأنه شأن جميع قيضاة الهيئات القضائية العادية أو الإدارية.

ثانيا – الاختصاص : لقد حدد القانون اختصاص محافظ الدولة – بصورة عامة - حينها ولاه دور النيابة العامة، كما هو الحال بالنسبة لمحافظ الدولة بمجلس الدولة<sup>(2)</sup>، رغم ما يكتنف ذلك من قصور.

إن قصر مهمة محافظة الدولة على مهام النيابة العامة. دليل واضح على مدى تأثر المشرع بالنظام إلسابق للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في ظل نظام مغاير لنظام الازدواجية القضائية الذي تسعى الجزائر إلى إقامته، وهو ما يقتضي – بالضرورة – تكييف اختصاصاته مع طبيعة القضاء الإداري، وذلك بتخويل محافظي الدولة دورا أكثر فعالية ومساهمة في حل المنازعات الإدارية. على غرار ما هو سائد في أنظمة القضاء المزدوج بالنسبة لهذه الهيئة<sup>(3)</sup>. التي تتمتع بصلاحيات معتبرة في فض النزاع والفصل فيه ( التحقيق، الوساطة بين الأطراف والتقريب بين وجهات النظر،.... إلخ ).

1- يراجــع. خاصة : بوصوف موسى (محافظ الدولة المساعد)، نظام محافظ الدولة في مجلس الدولة والمحاكم الإداريـة، مجلـة مجلـس الدولة،، سنة 2003، العدد 4، ص :37 وما بعدها . 2 - أنظر -د : محمد الصغير بعلي، مجلس الدولة، المرجع السابق، ص : 56وما بعدها . - حسن السيد بسبوني : دور القضاء، المرجع السابق، ص : 3 .

- Debbasch .c. Contentieux administratif , op.cit , pp:189 et S.
- Chapus (René), op.cit, PP:131et S.

# الفصل الثالث المستشارون

**117-** تضم المحكمة الإدارية مجموعة من المستشارين لهم صفة القيضاة يقومون بالتشكيلات القضائية للفصل في القضايا المطروحة أمامهم.

ولم تحدد النصوص أحكاما خاصة لتعيينهم ولا اختصاصات متميزة عما هو سمائد بالنسبة لقضاة ومستشاري القضاء العادي.

وخلافا للوضع بمجلس الدولة، كما سنرى (لاحقا، فقرة 138)، فإن المحاكم الإدارية لا يوجد بها مستشارون في مهمة غير عادية، نظرا لاقتصار اختصاصها على المجال القضائي دون الاستشاري، عكس ما هو سائد في فرنسا حيث تخول النصوص المحاكم الإدارية ممارسة اختصاصات استشارية في شكل تقديم آراء Avis بطلب من بعض الجهات الإدارية. كما رأينا (سابقا، فقرة 89).

#### الباب الثالث

التسبيبير

118- خلافا لمجلس الدولة الذي يتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير، كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، فإن المادة 7 من القانون 98-02 تنص على أن :

" تتولى وزارة العدل التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية "، كما همو الحمال بالنسبة لهيئات ومحاكم القضاء العادي.

ومثل هذا الوضع، يجب أن يتطور – مستقبلا – نحو إقامة علاقة إدارية بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة كجهات للقضاء الإداري متكاملة ومترابطة العلاقات ، كما هو سائد في العديد من الدول التي تأخذ بنظام الازدواجية القضائية، كفرنسا<sup>(1)</sup>، ومصر <sup>(2)</sup>.

**119-** إلى جانب رئاسة المحكمة التي تتولى الإشراف والتسيير الإداري لهياكل المحكمة الإدارية، تتوفر المحكمة على كتابة ضبط وفقا للهادة 6 من القانون 98-02.

وكما هو الحال في القضاء العادي، يشرف كاتب ضبط رئيسي ويساعده كتاب ضبط، على كتابة الضبط.

1 - V-de Laubadaire (A), op. cit, p: 384.

2 - د. حسن السيد بسيوني، المرجع السابق، ص : 66.

أما عن اختصاصاتهم، فقد نصت المادة 9 من الرسوم 98-356 السابق على أن : "يسهر كتاب ضبط المحاكم الإدارية على حسن سير مصلحة كتابة المضبط ويمسكون السجلات الخاصة بالمحكمة الإدارية ويحضرون الجلسات "، على النحو السائد في محاكم القضاء العادي<sup>(1)</sup>.

وإذا كان المرسوم السابق ينص على أن الإشراف عليهم وتوزيعهم يكون بالاشتراك بين رئيس المحكمة ومحافظ الدولة بها، فإنه يخضعهم للقانون الأساسي نفسه الساري على موظفي كتابات الضبط بالجهات القضائية العادية، كما تشير المادة 7 منه.

<sup>1 -</sup> تضم كتابة الضبط بالمحكمة مجموع المصالح التي يعمل بها موظفي المحكمة لتلقى العرائض ومسك السجلات وتحضير الجلسات وتسجيل الطعون ... إلخ. -82-

### الباب الرابع

الاختصاص

تمهيد:

120- خلافا لمجلس الدولة الذي يتمتع باختصاص قضائي إلى جانب اختصاص استشاري، كما سنرى (لاحقا، فقرة 165 وما بعدها)، فإن المحاكم الإدارية إنما يقتصر اختصاصها على المجال القضائي، ذلك أنها: "... جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية". كما ورد بالمادة 1 من القانون 98–02، والمادة 2 من المرسوم رقم 98–356، السالفي الذكر.

إن اقتصار اختصاص المحاكم الإدارية على المجال القيضائي في المرحلية الحاليية، يمكن أن يتطور في المرحلة اللاحقة ليمتد إلى المجال الاستشاري خاصة بالنسبة للقرارات التنظيمية واللوائح الصادرة عن الولاة، كما هو مخول للمحاكم الإدارية، في فرنسا مثلا<sup>(1)</sup>.

وهكذا، فإن المحاكم الإدارية تتمتع بالاختصاص العام والولاية العامة في المادة الإدارية، إلا ما أسنده القانون صراحة إلى جهة أخرى، كما هو الشأن بالنسبة للقانون العضوي 98–01 الذي جعل من مجلس الدولة، قاضي اختصاص Juge d'attribution : كقاضي إلغاء، وتفسير، وفحص للمشروعية. وذلك بالنسبة للمنازعات والطعون المتعلقة ببعض القرارات، كما هي واردة بالمادة 9 منه.

والحقيقة أن مثل هذا الوضع كان قد ترتب منذ تعديل قانون الإجراءات المدنية بموجب القانون 90-23 السابق الذكر، حيث أن المادة السابعة من ق. إ. م<sup>(2)</sup> أصبحت تنص على ما يلى :

1 - De Laubadaire (A), op. cit, pp : 385 et s.

2- لقد عرفت المادة 7 عدة تقلبات وتغيرات، حيث كانت تنص : - في صياغتها الأولى سنة 1966 (الأمر رقم 66-154) على ما يلي : " كما تختص بالحكم ابتدائيا في جميع القضايا التي تكون الدولة أو إحدى العمالات أو إحدى المؤسسات العامة ذات المصبغة الإدارية طرفها فيهما، ويكون حكمهما قسابلا للطعن أمام المجلسس الأعلى. -83www.j4know.com الجزءالأول- تنظيم الهيئات القضائية الإدارية

" تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا، في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولايات (أوالبلـديات) أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، حسب قواعد الاختـصاص التالية :

1- تكون من اختصاص مجلس قضاء الجزائر ووهران وقسنطينة وبـشار وورقلـة. التي يحدد اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم :

الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات،

– الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها.

2- تكون من اختصاص المجالس القضائية التي تحدد قائمتها وكبذا اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم :

ويستثنى من ذلك:

- مخالفات الطرق الخاضعة للقانون العام والمرفوعة أمام المحكمة. - وطلبات البطلان وترفع مباشرة أمام المجلس الأعلى.

إن للدولة وغيرها من الجهاعات العمومية الحق مع ذلك في أن تكون طرف مدنيا أمـام الجهـات القـضائية الجزائية للمطالبة بحقوقها المالية المتضررة بسبب جريمة ''

وقبل تعديلها الأخير سنة 1990 (القانون رقم 90-22)، كانت صيغتها، ( وفقا للقانون رقم 86-01 )،
 على النحو التالي : " " تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى،
 في جميع القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الولايات أو إحدى البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات
 الصبغة الإدارية طرفا فيها، ويستثنى من ذلك :

1- القضايا التالية والتابعة لاختصاص المحكمة :

- مخالفات الطرق .

- المنازعات المتعلقة بالإيجارات الفلاحية والأماكن المعدة للسكن أو لمزاولة مهنيـة أو الإيجـارات التجاريـة وكذلك في المواد التجارية والاجتهاعية،

– المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية والرامية لطلب تعويض الأضرار الناجمة عن السبيارات التابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية . 2- المنازعات المذكورة في المادة الأولى أعـلاه، الفقـرة الثالثـة، التابعـة لاختـصاص المحكمـة المنعقـدة في مقـر المجالس القضائية.

3- طلبات الطعن بالبطلان المرفوعة مباشرة أمام المجلس الأعلى .

تمارس الاختصاصات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، من قبسل المجسالس القيضائية التي سستحدد قائمتهما والاختصاص الإقليمي لكل منها بنص تنظيمي ''. الجرء الأول- تنظيم الهيئات القضائية الإدارية

- الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الـشعبية البلديـة وعن المؤسسات العمومية ذات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

- الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها،

- المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة، والولاية، والبلدية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والرامية لطلب تعويض. "

وهكذا. فقد تم عقد الاختصاص والولاية العامة للغرف الإدارية بالمادة الإدارية<sup>(1)</sup>، باستثناء بعض المنازعات أوردتها المادة 7 مكرر من ق. إ. م التي تبقى من اختصاص القيضاء العادي (لاحقا، فقرة 318 وما بعدها). أو ما أسنده القانون مباشرة إلى مجلس الدولة ( لاحقا. فقرة 162).

1 - راجع: - د. عيسى رياض، ملاحظات حول تعديل قانون الإجراءات المدنية وأثره على طبيعة الغرفة الإدارية في التنظيم القضائي الجزائري، أعمال ملتقى قضاة الغرف الإدارية، وزارة العدل 1990، المرجع المسابق، ص: 73 وما بعدها. www.j4know.com

القسم الثانى

مجلس الدولة

Le conseil d'état

تقتضي دراسة النظام القانوني لمجلس الدولة التعرض إلى : - الأسس العامة التي يقوم عليها مجلس الدولة (الباب الأول)، - وإلى القواعد المتعلقة بأعضائه (الباب الثاني)، - ثم إلى آليات تسييره (الباب الثالث)، - وأخيرا إلى الاختصاصات المخولة له (الباب الرابع).

الباب الأول

الأسييس العسامسية

121- يعتبر مجلس الدولة الهيئة الوطنية العليا في النظام القضائي الإداري، مقابل "المحكمة العليا" Cour suprème" في النظام القضائي العادي، باعتباره مستشارا للسلطة الإدارية المركزية إلى جانب دوره الرئيسي كمحكمة إدارية عليا، مع ضرورة احترام سلطات وصلاحيات الهيئات العليا الأخرى، مثل المجلس الدستوري <sup>(1)</sup>؛الذي يتمتع إلى جانب الرقابة الدستورية على القوانين والاتفاقيات والتنظيبات، بالاختصاص بالفصل خاصة بالمنازعات الانتخابية الرئاسية والتشريعية<sup>(2)</sup>.

1 - مجلس الدولة: قرار رقم : 2871 مؤرخ في : 12/ 11/ 2001: "عن اختصاص مجلس الدولة : حيث أنه من الثابت أن الأمر يتعلق بترشح الطاعن للانتخابات الرئاسية. حيث أنه من الثابت أن المجلس الدستوري مكلف بموجب أحكام المادة 163 من الدستور بالسهر على صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية، ومنها مراقبة الشروط المحددة في المادة 73 من الدستور وتفسيرها . حيث أن القرارات الصادرة في هذا الإطار تندرج ضمن الأعمال الدستورية للمجلس الدستوري والتسي لا تخضع نظرا لطبيعتها لمراقبة مجلس الدولة. كما استقر عليه اجتهاده، مما يتعين التصريح بعدم اختصاصه للفصل في الطعن المرفوع ". 2 - حيث تنص المادة 163 على ما يلي : اليؤسس مجلس دستورى يكلف بالسهر على احترام الدستور. كما يسهر المجلس على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العملية". - وبناء على إخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلمس الأمة، ووفقًا للهادة 165 " يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور. في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسة. يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن بصادق عليها البرلمان.

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

#### www.j4know.com

الجرء الأول- تنظيم الهيئات القضائية الإدارية

**122-** يجد النظام القانوني لمجلس الدولة قواعدها وأسسه العامة في مصادر متنوعة، وردت في كل من : - الدستور، - والقوانين، - والنظام الداخلى .

# الفصل الأول الأساس الدستورى

**123-** يجد مجلس الدولة أساسه الرئيسي في أحكام الدستور، خاصة المواد : 119، 153، 152، 153.

حيث تنص المادة 152 منه على ما يلي: " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم. يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية. تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون.

تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة".

ومن ثم، فإن دستور 1996 يكون أول نص يكرس نظام الازدواجية القيضائية في الجزائر في عهد الاستقلال .

الفصل الثانبي الأساس القانوني

124- تنص المادة 153 من الدستور على أن :

" يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولية، ومحكمة التسازع، وعملهم، واختصاصاتهم الأخرى".

- وبناء عليه، صدر القانون العضوي رقم 98 -01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

ويلاحظ أن هذا القانون العضوي جاء مقتضيا (44 مادة)، كما عمد المشرع -في نفس الوقت - وفي مواطن عدة إلى الإحالة، سواء على:

القانون، أو التنظيم، أو النظام الداخلي .

أولا – القانون: مثل المادة 40 منه التي تنص على أن :

" تخضع الإجراءات ذات الطابع القيضائي أميام مجلس الدولية لأحكيام تيانون الإجراءات المدنية".

ثانيا - التنظيم: إذ تنص المادة 41 على ما يلي : "تحدد أشكال وكيفيات الإجراءات في المجال الاستشارى عن طريق التنظيم". ثالثا :النظام الداخلي: حيث ورد بالمادة 19 منه ما يلي :

"يحدد النظام الداخلي كيفيات تنظيم وعمل مجلس الدولة، لاسبيا عبدد الغرف. والأقسام ومجالات عملها، وكذا صلاحيات كتابة البضبط والأقسام التقنية والمصالح الادارية".

125- إن مثل هذا المسلك لايتهاشي ومضمون المادة 153 من الدستور، التي تستعر على أن القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة يجب أن يحدد مختلف الجوانب ، تنظيمه (هيكلته)، وعمله (تسبيره)، واختصاصاته (صلاحياته).

# الفصل الثالث الأساس التنظيمي

**126-** لقد نص القانون العضوي رقم 98 – 01 السابق الـذكر، في مواد عـدة منه (17، 29، 41، 43) إلى ضرورة التدخل عن طريق التنظيم لبيان كيفيات تطبيقه، خاصة من حيث الإطار البشري والإجرائي؛ وذلـك كلـه إعـمالا للـسلطة التنظيمية – المخولـة دستوريا<sup>(1)</sup> – لكل من رئيس الجمهورية ( المرسوم الرئاسي ) ورئيس الحكومة (المرسوم التنفيذي) .

وبناء عليه صدرت التنظيمات (المراسيم) التالية :

1- المرسوم الرئاسي رقم 98 – 187 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، حيث تشكل في بدايته من 44 عضوا بمختلف فئاته.

2– المرسوم التنفيذي رقسم 98 – 261 المـؤرخ في 29 أوت 1998 المحـدد للأشـكال والكيفيات المتعلقة بالاستشارة لدى مجلس الدولة.

3– المرسوم التنفيذي رقم 98 – 322 المـؤرخ في 13 أكتـوبر 1998 المحـدد تـصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة.

4- المرسوم التنفيذيّ رقم :03-165 المؤَرخ في 9 أبريـل ســنة 2003، يحـدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدّولة في مهمّة غير عادية لدى مجلس الدّولة.

1 - طبقا للمادة 125 من الدستور .

# الفصل الرابع النظــام الداخلي <sup>(1)</sup>

127- يشكل النظام الداخلي، الذي يعده مكتب المجلس، ضمانا لاستقلالية مجلس الدولة واحتراما لمبدأ الفصل بين السلطات.

وفعلا فقد صادق مكتب مجلس الدولة على القمانون المداخلي بمداولية مؤرخية في 26/ 05/ 2002 .

كما يعتبر أداة ووسيلة قانونية لعمل وتيسير مجلس الدولة، إذ تحيل نصوص عديدة إلى ضرورة الرجوع إلى أحكام وقواعد النظام الداخلي، سواء منها ما كان واردا في:

1- القانون العضوي رقم 98 -01 السابق: (المواد :4، 7، 19، 22 25 ):

فالمادة 4 منه - مثلا - نصت على ما يلى :

"يبدى مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هـذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي".

2-أو مختلف التنظيمات (المراسيم) المسابقة، حيث تمنص الممادة7 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 261 السابق على ما يلي :

اليحضر محافظ الدولة أو أحد مساعديه الجلسات والمنداولات، ويقدم مذكراته طبقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي لمجلس الدولة".

وهو وضع منتقد، حيث تجب مراجعته من حيث التقليص من نطاق تلك الإحالة.<sup>(2)</sup>

### www.j4know.com

الجرء الأول- تنظيم الهيئات القضائية الإدارية

**128-** وفي ختام الحديث عن الأسس العامة التي يقوم عليها مجلس الدولة، يمكن الإشارة إلى تمتعه بالاستقلالية، خاصة حينها يهارس اختصاصه القضائي، كها تشير المادة 2 من القانون العضوي رقم 98 – 01 السابق.

إن هذا الوضع إنما هو تطبيق للمادة 138 من الدستور التي تنص على أن : " السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون "؛ كما أنه تأكيد على الطابع القضائي للمجلس، وتكريس لنظام القضاء المزدوج.

الباب الثانسي

الأعضياء

Les membres

يتوزع أعضاء مجلس الدولة على عدة فئات (الفصل الأول)،

حيث أنهم لا يتمتعون بمركز قانوني موحد ( الفصل الثاني ).

Not the second s

### الفصل الأول الأصناف (الفئات)

يتوزع أعضاء مجلس الدولة على الفئات التالية : رئيس مجلس الدولة، محافظ الدولة ومساعديه، مستشاري الدولة في : مهمة عادية، وفي مهمة غير عادية.

المبحث الأول رئاسىية المجلسس Présidence

**129-** مقارنة بالمركز القانوني لرئيس مجلس الدولة الفرنسي، وهو الوزير الأول (السلطة التنفيذية)، فإن انتهاء مجلس الدولة الجزائري للسلطة القـضائية تـوّدي إلى نتـائج مخالفة.

المطلب الأول التعييين

130- لم يحدد القانون شروط خاصة في من يعين لرئاسة المجلس، إلا أنه يعين بمرسوم رئاسي طبقا للهادة 78 (فقرة4) من الدستور.

وبهذا الصدد، فإنه يشار التساؤل حول مدى اشتراط صفة القياضي في رئيس المجلس.

إن التمعن في الفقرة 4 (المتعلقة بتعيين رئيس مجلس الدولة) والفقرة 7 (المتعلقة

بتعيين القضاة عموما) من المادة 78 من الدستور، يسمح بالاستنتاج التالي : ليس من الضروري أن يكون رئيس مجلس الدولة قاضيا، خلافا للرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يشترط فيه أن يكون قاضيا (المادة 11 من القانون 89 – 22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها).

ومع ذلك، فقد ذهب المشرع بموجب المادة 20 من القانون العضوي 98 – 01 إلى اعتبار رئيس مجلس الدولة قاضيا، الأمر الذي يطرح، من زاوية أخرى، التساؤل حول مدى دستورية هذه المادة، وحول الغموض الذي يكتنف المركز القانوني لرئيس مجلس الدولة <sup>(1)</sup>.

ويساعد رئيس مجلس الدولة في أداء مهامه، نائب الرئيس، وهو قـاض لم تتعـرض النصوص – أيضا – لشروط خاصة لتعيينه.

# المطلب الثاني المسلاحيسات

**131-** طبقا للهادة 22 من القانون العضوي 98–01 السابق، يتمتع رئيس مجلس الدولة بالصلاحيات الإدارية والقضائية الأساسية التالية :

1- التمثيل : نظرا لتمتع مجلس الدولة بالاستقلالية المالية والإدارية وفقا للمادة 13 منه، فإن رئيس المجلس هو ممثله الرسمي (القانوني) لدى مختلف الجهات والهيئات.

2- توزيع المهام على رؤساء الغرف والأقسام والمستشارين بعد استشارة مكتب المجلس .

3- تطبيق النظام الداخلي، بما يخوله إياه من صلاحيات.

4- يمكن رئيس مجلس الدولة، باعتباره قاض وعند الضرورة، أن يترأس أية غرفة، كما ورد في المادة 34 من القانون العضوي السابق، وهو ما أكدته وبينته - لاحقا --المادة 4 من النظام الداخلي<sup>(2)</sup>.

1 - أنظر، المستشار الدكتور عبد الرزاق زوينة، قراءة حول المركز القانوني لرئيس مجلس الدولة، مجلة مجلس لدولة، العدد الأول، 2002، ص: 32 وما بعدها. و للمقارنة، فإن رئيس مجلس الدولة الفرنسي هو – قانونيا – الوزير الأول، بينها رئيس مجلس الدولة في مصر بعينه رئيس الجمهورية من بين قضاة المجلس الذين يتمتعون بأقدمية معينة . 2 - تنص المادة 4 من النظام الداخلي على ما يلي: " يرأس مجلس الدولة رئيس، وهو يسهر على حسن سير المؤسسة. - يتمتع بالصلاحيات الآتية: - يسهر على تطبيق مقتضيات هذا النظام الداخلي. - يسهر على توزيع المهام بين رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام ومستشاري الدولة بعد أخذ رأى المكتب. -95-

www.j4know.com

الجرء الأول- تنظيم الهيئات القضائية الإدارية

المبحث الثانسي محافسط الدولسة <sup>(1)</sup>

Commissaire d'état

المطلب الأول التعييين

132- يتم تعيين محافظ الدولة، باعتباره قاض، بموجب مرسوم رئاسي. ولم يحدد القانون شروط خاصة لذلك ولا إجراءات معينة ومتميزة. وإلى جانب محافظ الدولة، يمكن تعيين محافظي دولة مساعدين، وهم قيضاة معينون أيضا بمرسوم رئاسي.

المطلب الثاني الصلاحسات

**133-** تنص المادة 26 من القانون العضوي رقم 98 – 01 على أن :

" يهارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القبضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري.

> ويقدمون مذكراتهم كتابيا ويشرحون ملاحظاتهم شفويا ". وهو ما ذهبت له -- أيضا - المادة 15 منه.

ومن ثم، فمحافظ الدولة (أو مساعده) يقوم بدور ومهمة النيابة العامة)<sup>(1)</sup>، من خلال ما يقدمه من مذكرات كتابية أو ما يبديه من ملاحظات شفوية، سواء في التشكيلات القضائية أو الاستشارية<sup>(2)</sup>، وكذا متابعة تنفيذ القرارات؛ وفي ذلك إحالة إلى نظام القضاء العادي، حيث تنصب مهمة النيابة العامة – أساسا – على المطالبة بتطبيق القانون.

134- وعلى كل، فإن هذه الإحالة العامة لا تفي بالمطلوب، إذ لا بد من تحديد وضبط اختصاصات هذه الفئة من أعضاء مجلس بما يتوافق ومقتضيات القيضاء الإداري،

كما هو الحال بالنسبة لمفوضي الحكومة في فرنسا<sup>(1)</sup>Commissaire du gouvernement

ا**لمبحث الثالث** مستشـــارو الدولـــة Conseillers d'état

**135-** يشكل مستشارو الدولة الفئة الأساسية بمجلس الدولة وهم، كما هو الحال في مجلس الدولة الفرنسي، على صنفين : مستشار دولة في مهمة عادية، ومستـشار دولـة في مهمة غير عادية.

> المطلب الأول ـ مستشار دولــة فــي مهمــة عاديــة Conseiller d'état en service ordinaire 136- أو لا– التعيين :

- باعتباره قاضيا، يعين مستشار الدولة في مهمة عادية بمرسوم رئاسي طبقا للمادة 87 من الدستور.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 98 – 187 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، نلاحظ أن أغلبية مستشاري الدولة في مهمة عادية (وكذا باقي أعضاء المجلس) تم تعيينهم من بين قضاة المحكمة العليا(الغرفة الإدارية سابقا)، إلى جانب آخرين من خارج سلك القضاء( أساتذة جامعة، ولاة ).

1- V. Guillien (R), les commissaires du gouvernements prés les juridictions administratives et spécialement prés le conseil d'état français, R.D.P, ,1955, P:281

- Vedel (G), Droit administratif, P.U.F, Paris, France ,19722 ,p :468 et S.

- De Laubadaire (A), et autres, op.cit, p : 371 et s.

- Rivero ( J), op.cit , p :193 et s.

2 – راجع خاصة : -- د. عبد الغني بسيوني عبدالله، المرجع السابق، ص:98 وما بعدها . م الجرء الأول- تنظيم الهيئات القضائية الإدارية

137- ثانيا- الصلاحيات:

- تتمثل المهمة الأساسية لمستشاري الدولة في مهمة عادية، في القيام بمهمة التقرير والاستشارة في: التشكيلات القضائية والتشكيلات الاستشارية.

كما يخولهم القانون ممارسة وظيفة ومهمة محافظ الدولة المساعد وفقما للمادة 29/ 2 من القانون العضوي 98–01.

المطلب الثاني - مستشار دولة في مهمة غير عادية Conseiller d'état en service Extraordinaire

138- أولا– التعيين :

– إذا كمان كمل من رئيس مجلس الدولة ونائبه ومحافظ الدولة ومساعديه والمستشارين في مهمة عادية هم، طبقا للمادة 20، قضاة : يخضعون جميعا للقانون الأساسي للقضاء (القانون رقم 89 – 21 المؤرخ في 12 / 12 / 89)، فإن مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لا يتمتعون بهذه الصفة، حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 29 من القانون العضوي 98 – 01 على أن "تحدد شروط وكيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم "، الأمر الذي تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03 – 16 المؤرخ في 9 أفريل 2003 المتعلق بشروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية.

وكما هو الحال في الدول التي تأخذ بنظام القيضاء المزدوج (فرنيسا، ميصر)، فيان هؤلاء المستشارين يعينون لفترة مؤقتة، هي مدة 3 سنوات ،قابلة للتجديد مرة واحدة، من بين ذوي الخبرة والاختصاص في المجال القانوني والعلوم الإدارية والاقتصادية والتجارية والمالية:(أساتذة الجامعة، الإطارات الإدارية..)<sup>(1)</sup>.

1 - لقد نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المشار إليه أعلاه على ما يلي : "يبلغ عدد مستشاري الدولة في مهمة غير عادية اثني عشر (12) مستشارا على الأكثر. ويعينون من بين الأشخاص ذوي الكفاءات الأكيدة في مختلف ميادين النشاط . ويجب أن تتوفر فيهم أحد الشروط الخاصة الآتية : - أن يكون حائزا شهادة دكتوراه في القانون أو في العلوم الاقتصادية أو المالية أو التجارية ويثبت سبع (7) سنوات على الأقل في الوظائف العليا للدولة.

#### www.j4know.com

139- ثانيا– الصلاحيات : تقتصر مهمة مستشاري الدولة في مهمة غير عادية على المساهمة والتدخل في ممارسة الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة، دون الاختصاص القيضائي المقتصر على مستشاري الدولة في مهمة عادية.

وهكذا، فبإنهم يعتبرون مقررين في التشكيلات ذات الطبابع الاستشاري ويشاركون في المداولات التي تجريها تلك التشكيلات إلى جانب باقي أعيضاء مجلس الدولة.

الفصل الثاني المركسز القانونسي

140- طبقا للمادة 20 من القانون العضوي رقم 98 – 01، وباستثناء فئة مستشاري الدولة في مهمة غير عادية، فإن جميع أعضاء مجلس الدولة هم قضاة يسري عليهم القانون الأساسي للقضاء رقم 89 – 21 السالف الذكر، حيث يخضعون للالتزامات نفسها المطبقة على قضاة القضاء العادي، ويتمتعون بنفس الحقوق والحماية والضمانات (المواد من 6 – إلى 23 من القانون السابق)، مثل : واجب التحفظ، والمحافظة على سرية المداولات، والانقطاع للوظيفة، وعدم القابلية للنقل...إلخ.

أن يكون موظفا حائزا شهادة جامعية تعادل على الأقل ليسانس ومارس مدة خمس عشرة (15) سنة منها سبع (7) سنوات على الأقل في الوظائف العليا للدولة.
 أن يكون حائزا شهادة جامعية تعادل على الأقل ليسانس أو شهادة معادلة لها ويثبت خبرة مهنية مدتها ست عشرة (16) سنة منها.

141- إن خضوع أعضاء مجلس الدولة إلى القانون نفسه الساري على قضاة المحاكم العادية، على الرغم من دعمه للطبيعة القضائية لمجلس الدولة، إلا أنه لا يساير مبدأ التخصص ولا يستجيب لمقتضيات القضاء الإداري، ذلك أن خضوع كل القضاة - مبدأ التخصص ولا يستجيب لمقتضيات القضاء الإداري، ذلك أن خضوع كل القضاة - دون تمييز - إلى نظام قضائي واحد يدعم فكرة النظام القضائي الموحد<sup>(1)</sup>، الأمر الذي حدا باللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، أن تدعو، في تقريرها، إلى :

" إعداد قانون عضوي للقاضي الإداري يحدد كل جوانب نظامه القانوني وينشئ سلك القضاة الإداريين "

<sup>1 -</sup> أنظر خلوفي رشيد، القضاء الإداري، تنظيم واختصاص، المرجع السابق، ص: 97.

الباب الثاليث

التسييسر

Le fonctionnement

142- إلى جانب رئاسة المجلس التي تتولى الإشراف الأعلى على تسيير وإدارة مجلس الدولة، يتولى تسيير مجلس الدولة الأجهزة والهياكل التالية :

1) مكتب المجلس،

2) التشكيلات الاستشارية والقيضائية (الغرف، الأقسام، الجمعية العامة، اللجنة الدائمة)،

3) الأمانة العامة،

4) كتابة الضبط.

الفصل الأول مكتب المجلس<sup>(1)</sup> المبحث الأول التشكيبل

**143-** طبقا للمادة المادة 24 من القمانون العضوي رقم 98–01، يتكون مكتب مجلس الدولة من:

1) رئيس مجلس الدولة، رئيسا. 2) محافظ الدولة، نائبا لرئيس المكتب، 3) نائب رئيس مجلس الدولة، 4) رؤساء الغرف، 5) عميد رؤساء الأقسام، 6) عميد المستشارين.

المبحث الثاني الاختصاصــات

**144-** طبقا للمادة 25 من القانون العضوي رقم : 98-01، فإن مكتب مجلس الدولة يختص بما يأتي:

1) إعداد النظام الداخلي لمجلس الدولة والمصادقة عليه،
 2) إبداء الرأي في توزيع المهام على قضاة مجلس الدولة.،
 3) اتخاذ الإجراءات التنظيمية قصد السير الحسن للمجلس،
 4) إعداد البرنامج السنوي للمجلس،

1 - راجع المواد من 24 إلى 25 من القانون العضوي رقم 98-10 السابق . وأنظر أيضا : المواد من 27 إلى 33 من النظام الداخلي. -103www.j4know.com

الجرء الأول- تنظيم الهيئات القضائية الإدارية

5) إضافة إلى الاختصاصات الأخرى المخولة له بموجب النظام الداخلي ( المادة 28 منه ).

## الفصل الثاني التشكيلات القضائية والاستشارية

**145-** طبقا للمادة 14 من القانون العضوي رقم 98-01 ينظم مجلس الدولة : 1) لمارسة اختصاصاته ذات الطابع القضائي، في شكل: غرف، ويمكن تقسيم

هذه الغرف إلى أقسام.

2) ولمهارسة اختصاصاته ذات الطابع الاستشاري، ينظم في شكل : جمعية عامة، أو لجنة دائمة.

### المبحث الأول التشكيلات القضائية

146- إن النظام الداخلي هو الذي يحدد – طبقا للمادة 19 منه – كيفيات تنظيم وعمل مجلس الدولة، لاسيما عدد الغرف، والأقسام ومجالات عملها.

وعلى كل، فإن مجلس الدولة يعقد جلساته لدى ممارسة اختصاصاته القضائية، إما في شكل: غرف وأقسام، أو غرف مجتمعة.

## المطلب الأول الغرف والأقسام<sup>(1)</sup>

147- يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف أو أقسام للفصل في القضايا التي تعرض عليه.

> 1 – راجع المواد من 33 إلى 34 من القانون العضوي رقم 98–01 السابق، وأنظر أيضا المواد من 44 إلى 62 من النظام الداخلي. -104

الجرء الأول- تنظيم الهيئات القضائية الإدارية

وطبقا للمرسوم الرئاسي رقم 98 – 187 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، فإن مجلس الدولة قد قام في بدايت. على أربعة غرف وثمانية أقسام.

وقد جاءت-لاحقا- المادة 44 من النظام الداخلي لتعدل وتسمم الوضيع المسابق. حينها نصت على أن : يتكون مجلس الدولة من خس (05) غرف. تختص كل واحدة بمجال معين أو مجالات متقاربة <sup>(1)</sup>.

148- ومن المعلوم أن تشكيلة الغرفة أو القسم لا نضم سوى المستشارين في مهمة عادية، باعتبارهم قضاة.

ولا يمكن أية غرفة أو أي قسم الفصل في القضية إلا بحضور ثلاثية (3) سن أعضاء كل منهما على الأقل.

> كما يمكن رئيس مجلس الدولة، عند الضرورة، أن يترأس أية غرفة. - وتتكون كل غرفة بمجلس الدولة من :

- رئيس الغرفة .
- رؤساء الأقسام .
- مستشاري الدولة .
  - كاتب ضبط .

وقد نص القانون الداخلي على صلاحيات كل من : رئيس الغرفية <sup>(2)</sup>، ورئيس القسم<sup>(3)</sup>، والمستشار المقرر<sup>(4)</sup> .

> 1 - راجع : د- محمد الصغير بعلي، مجلس الدولة. المرجع السابق، ص :66 وما بعدها. 2- المادة 47 منه . 3- المادة 48 منه . 4- المادة 49 منه .

### المطلب الثاني الغرف المجتمعية <sup>(1)</sup>

يعقد مجلس الدولة، في حالة الضرورة، جلساته مشكلا من كل الغرف مجتمعة. لاسيها في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي. تتألف تشكيلة الغرف مجتمعة من :


رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، عمداء رؤساء الأقسام.

يعد رئيس مجلس الدولة جدول القـضايا التـي تعـرض عـلى مجلـس الدولـة عنـد انعقاده كغرف مجتمعة.

ويحضر محافظ الدولة جلسات تـشكيلة مجلـس الدولـة، كغـرف مجتمعـة، ويقـدم مذكراته.

ولا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء تـشكيلة الغـرف مجتمعـة عـلى الأقل.

> 1- راجع المواد من 30 إلى 32 من القانون العضوي رقم 98-01 السابق، وأنظر أيضا المواد من 63 إلى 69 من القانون الداخلي. حيث نصت المادة 69 على ما يلي " "لا تتداول، ولا تبت الغرف المجتمعة إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل. تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة . يرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات" .



149- لا يوجد بمجلس الدولة الجزائري، أقسام متخصصة في مجالات معينة، كما هو الحال في فرنسا، كما رأينا( سابقا، فقرة 74).

يمارس المجلس اختصاصه الاستشاري بواسطة تـشكيلتين : الجمعية العامة أو اللجنة الدائمة، كما تشير المادة 35 من القانون العضوي رقم 98-01 السابق .

## المطلب الأول

الجمعية العامة . Assemblée générale

150- أولا– التشكيل:

تتكون الجمعية العامة من : نائب الرئيس، ومحمافظ الدولة، ورؤسماء الغرف. وخمسة من مستشاري الدولة، بغض النظر عن طبيعة مهمتهم.

كما يشارك الوزير الذي يتعلق مشروع القانون بقطاعه في جلسات الجمعية العامة المخصصة له برأي استشاري، مع إمكانية تمثيله من قبل موظف بالوزارة برتبة مدير إدارة مركزية يعين من طرف رئيس الحكومة بناء على اقتراح من الوزير المعني.

151- ثانيا- الاختصاص:

يتمثل اختصاص الجمعية العامة في إبداء رأيها في مشاريع القوانين المقدمة لها من الحكومة، في الحالات والأوضاع العادية. ولا تصح مداولاتها إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل.

> 1 - راجع المواد من 35 إلى 39 من القانون العضوي رقم 98-01 السابق. وأنظر أيضا المواد من 77 إلى 117 من النظام الداخلي. -10**7-**

المطلب الثانى اللحنية الدائمية

La commission permanente

152- أو لا– التشكيل:

تتكون اللجنة الدائمة من : رئيس برتبة رئيس غرفة، وأربعة من مستشاري الدولة على الأقل، وذلك بغض النظر عن طبيعة مهمتهم.

 - كما يشارك الوزير، أو ممثله، في جلسات اللجنة بالنسبة للقضايا التابعة لقطاعه، برأي استشاري.

152- ثانيا- الاختصاص:

إذا كانت الاستشارة تناط بالجمعية العامة في الأوضاع العادية، فإنها تسند إلى اللجنة الدائمة في الحالات الاستثنائية التي ينبه رئيس الحكومة على استعجالها، مما قـد يمس من استقلالية المجلس، تماشيا مع التفسير المخالف للمادة 2 (الفقرة الأخيرة) من القانون العضوي 98-01.

- وفي جميع الحالات، يبدي مجلس الدولة رأيه حول مشاريع القوانين في شكل "تقرير نهائي" يحرر باللغة العربية وقد يكون مرفوقا بالترجمة إلى لغة أجنبية . تتضمن هذا التقرير اقتراحات ترمي إما :

إلى إثراء النص، وإما إلى تعديله، وإما إلى سحبه عندما يحتوي على مقتـضيات قـد يصرح بعدم دستوريتها .

## الفصل الثالث الأمانية العامية

153- تقوم الأمانية العامية لمجلس الدولية على: أمين عام وهياكيل تابعة ليه.

154- أولا– التعيـين:

- يعين الأمين العام لدى مجلس الدولة بمقتضى مرسوم رئاسي، باقتراح من وزيـر العدل، بعد استشارة رئيس مجلس الدولة، كما جاء في المادة 18 منه، والتـي لا تـشترط فيـه صفة القاضي.

وبناء على المرسوم التنفيذي رقم 98-322 مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 13 أكتوبر سنة 1998، الذي يحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة، فإن وظيفة الأمين العام هي وظيفة عليا في الدولة.

وتدرج وظيفة الأمين العام في المصنف هـ – القـسم 2 الـرقم الاسـتدلالي1160، مـن الجدول المحدد بالمرسوم التنفيذي رقم 90–228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 .

155- ثانيا- الاختصاصات<sup>(2)</sup>:

يتمثل الاختصاص العام والرئيسي للأمين العام لمجلس الدولة في التسيير الإداري المباشر واليومي للأقسام التقنية والمصالح الإدارية المختلفة بمجلس الدولة، تحـت سـلطة رئيس مجلس الدولة، كما تنص المادة 17 من القانون العضوي رقم 98–01.

- كما يتكفل - في إطار الاختصاص الاستشاري للمجلس - باستقبال كل
 مشروع قانون وجميع عناصر الملف المحتملة المرسلة من طرف الأمانة العامة للحكومة إلى
 أمانة مجلس الدولة، ويسجل ذلك في السجل الزمني الخاص بالإخطار.

الجرء الأول تنظيم الهيئات القضائية الإدارية

المبحث الثاني الهيــاكــل<sup>(1)</sup>

156- يضم مجلس الدولة أيضا أقساما تقنية ومصالح إدارية تابعة للأمين العام، وذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة.

وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 98 – 263 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1998، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03–166المؤرخ في 9 أبريل سنة 2003 الذي يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم، فبإنهم يعينون بمرسوم تنفيذي، بناء على اقتراح من وزير العدل، بعد أخذ رأي رئيس مجلس الدولة .

-وتعتبر وظائف رؤساء الأقسام التقنية والمصالح الإدارية التابعة لمجلس وظائف عليا في الدولة، حيث تصنف بالنسبة ل :

- رئيس قسم : الصنف ب، القسم 2 . - رئيس مصلحة : الصنف أ، القسم 2 " . وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 – 228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990. 157- تتمثل الهياكل الإدارية بمجلس الدولة -أساسا - في: قسم الإدارة والوسائل 2، وقسم الوثائق<sup>(3)</sup> :

الفصل الرابع كتابة الضبط (1)

**158-** لمجلس الدولة كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يعين من بين القضاة من طرف وزير العدل، باقتراح من رئيس مجلس الدولة . تتشكل كتابة ضبط مجلس الدولة من : كتابة ضبط مركزية، وكتابات ضبط الغرف، وكتابات ضبط الأقسام .

159- ولم يتعرض القانون العضوي 98-01 إلى القانون الذي يسري على كتاب الضبط، مما يقتضي إعمال القواعد العامة بتطبيق القانون نفسه المطبق على كتاب ضبط المحكمة العليا.

160- أما عن صلاحيات كتابة الضبط المركزية، فقد حددتها المادة 73 من النظام الداخلي، كما حددت المادة 76 صلاحيات كتاب ضبط الغرف، بينما أشارت المادة 75 إلى صلاحيات كتاب ضبط الأقسام ؛ وهي الصلاحيات التي لا تتميز -أساسا - عما هو سائد في القضاء العادي ( المحكمة العليا ).

<sup>1 -</sup> راجع خاصة المادة 16 من القانون العضوي رقم 98-01 السابق، وأنظر أيضا المواد من 71 إلى 76 من النظام الداخلي.

الباب الرابع

## اختصاصات مجلس الدولية

Les attributions

161- على غرار مجلس الدولة الفرنسي (سابقا، فقرة 77 وما بعدها)، فإن مجلس الدولة الجزائري يتمتع بنوعين من الاختصاصات <sup>(1)</sup>:

- اختصاصات ذات طابع قضائي (الفصل الأول)

- اختصاصات ذات طابع استشاري (الفصل الثاني)

1 - الريب من التفصيل، راجع، د -محمد الصغير بعلي، مجلس الدولة، المرجع السابق، ص :78 وما بعدها. -112-

الفصل الأول الاختصاصات القضائية

خلافا لما كان عليه اختصاص الغرفة الإدارية التي كانت قائمة بالمحكمة العليا، بنمتع مجلس الدولة باختصاص قضائي متنوع، حيث يكون مجلس الدولة أحيانا : - محكمة أول وآخر درجة (قاضي اختصاص)، - وأحيانا أخرى جهة استئناف، (قاضي استئناف)، - كما يختص أيضا بالطعون بالنقض، (قاضي نقض).

premier et يفصل مجلس الدول، كقاضي اختصاص، ابتدائيا ونهائيا premier et في المنازعات التي تثور بشأن بعض الأعمال والقرارات والتصرفات ذ ت الأهمية <sup>(1)</sup>، والصادرة عن السلطات والهيئات والتنظيمات المركزية والوطنية، حيث تنص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98–01 على ما يلي :

'' يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في :

1) الطعون بالإلغاء المرفوعة ضمد القمرارات التنظيمية أو الفردية المصادرة عمن تسلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

2) الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القىرارات التي تكون نزاعاتها من ختصاص مجلس الدولة".

· - للمقارنة بمجلس الدولة الفرنسي، أنظر :

- De Laubadaire (A), op.cit, pp: 399 et s.

- Debbasch (C), op.cit,p: 199.



163- تنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 السابق على ما يلي :

" يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتـدائيا مـن قبـل المحـاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

وهو ما نصت عليه أيضا الفقرة الثانية من المادة الثانية من القمانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، بقولها أن :

" أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القمانون على خلاف ذلك ".

وهكذا، فقد وضع النصان السابقان قاعدة ومبدأ عاما تكون بمقتضاه جميع القرارات الصادرة ابتدائيا من المحاكم الإدارية، قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

- وللمقارنة مع النظام الفرنسي، فإن جميع أحكام المحاكم الإدارية قابلة للطعين فيها أمام مجلس الدولة : فإذا لم يكن الطعن فيها بالاستئناف بموجب القانون، فهو طعن بالنقض<sup>(1)</sup>، حتى وإن كانت النصوص تـشير إلى طابعها النهائي "Définitif "أو عـدم قابليتها لأي طعن" Sans aucun recours"، إلا في حالات محدودة.

## المبحث الثالث مجلسس الدولسة قاضي نقـض "Juge de cassation"

164- تنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 السابق، على ما يلي: " يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القـضائية الإداريـة الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة ".

<sup>1-</sup>De Laubadaire (A) ,et autres, op.cit, p : 373.

www.j4know.com الجرءالأول- تنظيم الهيئات القضائية الإدارية

- وإذا كانت الغرفة الإدارية القائمة سابقا بالمحكمة العليا أثناء مرحلة وحدة القضاء(65-98)، لم تكن تتمتع بهذا النوع من الاختصاص، حيث كانت فقط إما قماضي اختصاص (قاضي إلغاء)<sup>(1)</sup> أو قاضي استئناف<sup>(2)</sup>، فإن مجلس الدولة يتمتع – في مرحلة ازدواج القضاء – إضافة لذلك، باختصاص الفصل في الطعون بالنقض، كما هو الحال بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي<sup>(3)</sup>.

الفصل الثانى الاختصاصات الاستشارية (4)

165- إلى جانسب اختصاصاته القصطائية يتمتسع مجلسس الدولسة الجزائسري باختصاصات استشارية أضيق نطاقا مما هو مخول لمجلس الدولة الفرنسي بهذا الصدد .

- يستشار مجلس الدولة الجزائري فقط في المجال التشريعي، دون المجال الإداري<sup>(5)</sup>، ( المبحث الأول)،

1 – طبقا للمادة 274 من ق.إ.م. 2 – طبقا للمادة 277 من ق.إ.م. 3 – راجع حول مجلس الدولة الفرنسي كقاضي نقض : 3 – Debbasch (c), contentieux administratif, op. cit , pp:576 et s.

-De Laubadaire (A,de), op. cit, PP: 373, et s.

- Letourneur (M), Bauchet (J), Meric (M), Le conseil d'état et les tribunaux administratifs, op. cit: PP: 167 et s.

4 - لمزيد من التفاصيل حول الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة، يراجع : د - محمد الصغير بعلي، مجلس الدولة، المرجع السابق، ص :182 وما بعدها.
 5 - قبل عرضه على مراقبة المجلس الدستوري، كانت الصياغة الأصلية الأولى للمادة 4 من القانون العضوي 19-00 لدى مصادقة البرلمان على النحو التالي :
 10-98 لدى مصادقة البرلمان على النحو التالي :
 11-98 لدى مصادقة البرلمان على النحو التالي :
 12-90 لدى مصادقة البرلمان على النحو التالي :
 13-90 لدى مصادقة البرلمان على النحو التالي :
 14-90 لدى مصادقة البرلمان على النحو التالي :
 15-90 لدى مصادقة البرلمان على النحو التواني والأوامر حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي .
 24 يمكن أن يبدي رأيه في مشاريع المراسيم التي يتم إخطاره بها من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة حسب الحالة ''.
 25 يمكن أن يبدي رأيه في مشاريع المراسيم التي يتم إخطاره بها من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة وبعد إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية عن مدى دستورية القانون العضوي رقم 19-90 المؤرخ في 19 ماي 1998 حيث أصبحت الصياغة النهائية كلم رقم 19-90 مرامي من طرف رئيس الجمهورية عن مدى دستورية المانيون العضوي رقم 19-90 المؤرخ في 19 ماي 1998 حيث أصبحت الصياغة النهائية كلم رقم 19-90 مرامي مدى المولي إلى الموري في 19 ماي 1990 حيث أصبحت الصياغة النهائية كلم رقم 19-90 مرامي 1990 حيث أصبحت الصياغة النهائية على مرامي 1990 مرامي

- وتتم الاستشارة وفق إجراءات خاصة(المبحث الثاني).

## المبحث الأول نطاق ومجال الاستشارذ

-مقارنة بأنظمة الازدواجية القضائية، فإن محال استشارة مجلس الدولية يتسم بالضيق<sup>(1)</sup>.

**166**- تنص المادة 119 (فقرة أخيرة) من الدستور على أن :

" تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخـذ رأي مجلـس الدولـة، تـم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني ".

وعليه، فمجال الاستشارة يقتصر على مشاريع القوانين التي يبادر بها رئيس الحكومة، وهو ما نصت عليه، أيضا المواد : 4، 12، 36، 39، من القانون العضوي رقم 98 - 01، وهو ما يخول مجلس الدولة دورا في المشاركة والمساهمة في وضع وصناعة القانون، خلافا للمحكمة العليا التي لا تتمتع بهذا الامتياز.

إن الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية طبقا للهادة 124 من الدستور خاصة ( لاحقا، فقرة 190 وما بعدها) لا تعرض لاستشارة مجلس الدولة.

167 – ومهما يكن، فإن هذا الوضع من شأنه أن يضيق الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة، وهو مسلك لا يتسق مع ما هو سائد في الأنظمة المقارنة التي تأخذ بالازدواجية القضائية ويوجد بها مجلس دولة، حيث يمتد اختصاصها إلى المجال الإداري (المراسيم، القرارات الوزارية) كما هو الوضع مثلا في : فرنسا، ومصر، ولبنان.. وغيرها.

وهو ذات الموقف الذي كان قد عبر عنه تقرير اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة سنة 2000 .

يلي: "يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب المشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي" 1 - أنظر، المستشار الدكتور، عبد الرزاق زوينة. الـرأي الاستـشاري لمجلـس الدولـة: ولادة كاملـة ومهمـة مبتورة، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002، ص: 23 وما بعدها.

المبحث الثانى الإجسسراءات

168- بناء على المادة 41 من القانون العضوي 98 – 01، صدر المرسوم التنفيذي رقم 98 – 261 المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد لأشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة.

كما تتم استشارة مجلس الدولة حول مشاريع القوانين وفق الإجراءات المواردة أيضا بالنظام الداخلي.

- تأخذ إجراءات الاستشارة المسار التالي :

169- أ- بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الحكومة يرسل مشروع القانون وكل الوثائق المتعلقة به إلى مجلس الدولة<sup>(1)</sup>.

**170-** ب- يقوم رئيس مجلس الدولة، حسب الحالة. إما :

أو لا :- بتعيين مقرر لذلك، من بين مستشاري الدولة<sup>(2)</sup>، في الحالة العادية، الـذي يقوم بدراسة ومناقشة مشروع القانون من طرف فوج عمل من المستـشارين في جلـسات، ولللوزير أوممثله حق الحضور.

كما ترسل نسخة من عناصر الملف إلى محافظ الدولة الـذي يعـين أحـد مـساعديه يكلف بمتابعة الإجراءات وتقديم ملاحظاته المكتوبة<sup>(3)</sup>.

- وعند انتهاء الأشغال يطلب المستشار المقرر من رئيس مجلس الدولة استدعاء الجمعية العامة لقضاة مجلس الدولة لإجراء مناقشة عامة حول مشروع التقرير النهائي .

1 – ينشأ على مستوى مجلس الدولة قسم الاستشارة. الذي يتكفل بالعمليات المترتبة عن إحداث المهمة الاستشارية لمجلس الدولة. – راجع خاصة المادة 113 وما بعدها من النظام الداخلي . 2 – تنص المادة 84 منه على ما يلي : الدولة في مهمة غير عادية " . 3 – وفقا للمادة 85 من النظام الداخلي . الجرء الأول - تنظيم الهيئات القضائية الإدارية

يترأس رئيس مجلس الدولة الجمعية العامة التي تنضم : نائب الرئيس، محافظ الدولة، رؤساء الغرف، وخسة (5) من مستشاري الدولة على الأقل يعينهم الرئيس . ولا تصح مداولتها إلا بحضور الأغلبية البسيطة لأعضائها<sup>(1)</sup>.

وفي النهاية، تختتم المناقشة عن طريق الانتخاب بالأغلبية البسيطة لأعضاء الجمعية العامة الحاضرين من أجل المصادقة على التقرير النهائي الذي سيرسل إلى الأمانية العامية للحكومة <sup>(2)</sup>.

- ثانيا : إحالة المشروع إلى رئيس اللجنة الدائمة (وهو عادة رئيس غرفة)، ليعين بدوره مقررا من بين مستشاري الدولة، في الحالة المستعجلة.

> تتشكل اللجنة الدائمة التي يعينها رئيس مجلس الدولة من<sup>(3)</sup>: - رئيس برتبة رئيس غرفة - وأربعة (4) من مستشاري الدولة على الأقل . كما يحضر ممثل الوزير جلسات اللجنة .

وفي الختام، يصادق بعد المداولة أعضاء اللجنة الدائمة ومحافظ الدولة المساعد بالأغلبية على التقرير النهائي الذي يعده ويقدمه المستشار المقرر، ثم يرسل إلى رئيس مجلس الدولة<sup>(4)</sup>

**171-** ج- تقوم التشكيلة المختصة (الجمعية العامة أو اللجنة الدائمة) بإبداء رأيها<sup>(5)</sup> حول مشروع القانون ويكون ذلك في شكل تقرير نهائي.

> 1 -- طبقا للهادة 91 منه. 2 - طبقا للهادة 97 منه. 3 - طبقا للهادة 102 و103 منه. 4 - طبقا للهادة 108 و109 منه. 5 - يبدي مجلس الدولة رأيه حول مشاريع القوانين ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية . وتنصب مراقبته بالخصوص على ما يلي : انسجام النص مع الدستور ومع المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها التمفصل الداخلي للنص. المفاهيم القانونية المعتمدة ومطابقة اللغات المستعملة .

172- د- يحال الرأي Avis (التقرير النهائي) إلى رئيس المجلس الـذي يرسـله إلى الأمين العام للحكومة، ليقدمه رئس الحكومة إلى مجلـس الـوزراء، طبقـا للمادة 119 مـن الدستور.

يعتبر إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين وطلب رأيه حولها من طرف الحكومة أمر إلزامي ووجوبي كما ورد صراحة في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-261 حينها نصت على أن :

" يتم وجوبا إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين " . - ومع ذلك، فأن الرأي الذي يبديه مجلس الدولة حول مشروع أي قمانون يبقى غير ملزم للحكومة، إذ يمكن لها أن تتقيد به كليا أو جزئيا أو تطرحه تماما ولا تأخذ به، "غير أنها لا يمكنها إصدار نص مختلف عن مشروعها الأساسي الذي أحالته لاستشارة مجلس الدولة"<sup>(1)</sup>.

ويقوم مجلس الدولة بإبداء رأيه في شكل تقرير نهائي يحرر باللغة العربية وقد يكون مرفوقا بالترجمة إلى لغبة أجنبية . - إلى إثراء النص. - وإما إلى تعديله. - وإما إلى سحبه عندما يحتوي على مقتضيات قد يصرح بعدم دستوريتها . راجع خاصة المادة 80 وما بعدها من النظام الداخلي . 1 - المستشار الدكتور، عبد الرزاق زوينة، المرجع السابق، ص: 30.

# الجرع الثاني الدعور الإدارية

173- تقتضي دراسة الدعوى الإدارية التطرق إلى المسائل التالية :
- تحديد ماهية الدعوى الإدارية (القسم التمهيدي)،
- والتطرق إلى مختلف أنواع الدعاوى الإدارية التي يختص والتطرق إلى مختلف أنواع الدعاوى الإدارية التي يختص ملينا
القضاء الإداري (الغرفة الإدارية، مجلس الدولة)، كما هو منصوص علين في النظام القانوني والقضائي الجزائري (القسم الأول)،
- ثم إثارة قضية الاختصاص القضائي الإداري من حيث: ضبط الميار، واستثناءاته، ومشكلة التنازع في الاختصاص القضائي الإداري من حيث: الميار، واستثناءاته، ومشكلة التنازع في الاختصاص القضائي الإداري من حيث: الميار، واستثناءاته، ومشكلة التنازع في الاختصاص القضائي الإداري من حيث الميار، واستثناءاته، ومشكلة التنازع في الاختصاص القضائي الإداري من حيث الميار، واستثناءاته، ومشكلة التنازع في الاختصاص القضائي المرتبة على الميار، واستثناءاته، ومشكلة التنازع في الاختصاص القضائي المرتبة على الميار، واستثناءاته، ومشكلة التنازع في الاختصاص القضائي الميار، واستثناءاته، ومشكلة التنازع في الاختصاص القضائي الميارة والقضائي الميارة القسم الثاني الميار، واستثناءاته، ومشكلة التنازع في الاختصاص القضائي الميارة والغلائي الميارة والقسائي المياني إلى المياري والقضائي الميارة ولي الميارة واستثناءاته، ومشكلة التنازع في الاختصاص القضائي المياري الميارة وليارة من حيث الميارة واليارة القسائية (القسم الثاني الميارة والياري الميارة والقسائية (القسم الثاني الميارة ولياري الميارة والياري المياري القسائية (القسم الثاني الميارة والقضائية (القسم الثاني الميارة والياري الميارة والميارة والميارة القسائية (القسم الثاني الميارة والميارة واليارة القسائية (القسام الثاني الميارة والميارة والميارة والميارة والميارة القسائية (القسام الثاني الميارة الميارة الميارة الميارة الميارة الميارة الميارة والميارة والميارة الميارة والميارة الميارة (القسام الثاني الميارة الميارة والميارة والميارة الميارة الميارة الميارة الميارة والميارة الميارة والميارة (القسانية الميارة الميارة والميارة الميارة الميارة والميانة الميارة والميانة والميانة الميارة والميانة والميالميانة والميانة والميانة والميانة والميانة

– وأخيرا معالجة القرار القضائي الإداري من حيث : حجيته. والطعن فيه، وتنفيذه (القسم الثالث).

# القسم التمهيدي

# ماهية الدعوى الإدارية

174- من أجل تحديد ماهية ومفهوم الدعوى الإدارية سنتطرق إلى : 1- تعريفها وتمييزها ، 2- الخصائص العامة التي تطبعها.

# الفصل الأول تعريف الدعوى الإدارية

175- لم يقدم التشريع تعريفا مباشرا ومحدداللدعوى القضائية عموما والدعوى الإدارية خصوصا، على الرغم من أن المواثيق الدساتير ما فتئت تؤكد على الحق في اللجوء إلى القضاء.

وهكدا نصت المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليه من الجمعية العامة في 10-12-1984 على ما يلي :

" لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحماكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيهما اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون "

-كما جاء الدستور الحالي قاطعا بهذا الشأن، حينما نص في المادة 139 منه على ما يلي : "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية ".

وفي المادة 140على ما يلي: '' أسماس القمضاء مبمادئ المشرعية والمساواة. الكمل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون ''.

وفي المادة 143 على ما يبلي: " ينظر القيضاء في الطعن في قبرارات المسلطات. الإدارية". أما على المستوى الفقهي فإنه يمكن تعريف الدعوى الإدارية بأنها الوسيلة أو المكنة التي يخولها القانون للشخص في اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بحقوق مستها تصرفات وأعمال الإدارة وأضرت بها<sup>(1)</sup> .

# الفصل الثاني الخصائص العامة للدعوى الإدارية -

-تستند الدعوى الإدارية على جملة من المقومات والخصائص تميزها عن المدعوى المدنية وباقي الطعون، وهو ما يتمثل -أساسا- في :

176- أ - الدعوى الإدارية دعوى قضائية :

ليست الدعوى الإدارية مجرد تظلم أو طعن إداري، لأنها ترفع أمام جهة قيضائية تابعة للسلطة القضائية (المحكمة الإدارية، مجلس الدولة )، بينها الطعون الإدارية، على اختلافها، إنها توجه وترفع أمام جهة إدارية تابعة للسلطة التنفيذية، سواء كان الطعن : رئاسيا، أو ولائيا. أو وصائيا، كها رأينا ( سابقا، فقرة28 وما بعدها ).

177- ب - الدعوى الإدارية لها إجراءات خاصة ومتميزة :

تتسم الإجراءات القضائية الإدارية بمجموعة من الخصائص تطبعها وتميزها عـن الإجراءات القضائية الأخرى ( المدنية والتجارية )، سواء كان مصدرها كتابيا أو شفويا<sup>(2)</sup>.

1 - يعرفها الدكتور عمار عوابدي بأنها، "حق المشخص والوسيلة القانونية في تحريك واستعمال القضاء المختص، وفي نطاق مجموعة القواعد القانونية الشكلية والإجرائية والموضوعية والمقررة للمطالبة بالاعتراف بحق أو للمطالبة بعدي الأعمال المعتراف المحتان على هذا الحق أو هذه المصلحة بفعل الأعمال الإدارية غير المسلومة والمصارة والمطالبة بإزالتها وإصلاح الأضرار الناجة عنها "، النظرية العامة للمنازعات الإدارية من المشروعة والضارة والمطالبة بإزالتها وإصلاح الأضرار الناجة عنها "، النظرية العامة للمنازعات الإدارية غير المشروعة والضارة والمطالبة بإزالتها وإصلاح الأضرار الناجة عنها "، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص. 230.
 23 - تجد الإجراءات القضائية الإدارية مصدرها في :
 1 - مصادر مكتوبة : واردة في النشريع. بمختلف درجاته ومراتبه : الدستور، القانون، التنظيم .
 1 - مصادر مكتوبة : واردة في النشريع. بمختلف درجاته ومراتبه : الدستور، القانون، التنظيم .
 2 - تجد الإجراءات المدنية المتضمن في الأمر رقم 66-154 المعدل والمتمم المصدر الأسما سي للإجراءات القضائية المنوي .
 3 - معادر مكتوبة : واردة في النشريع. من المار وقم 66-154 المعدل والمتمم المصدر الأسما سي للإجراءات القضائية المن قواعد وأحكاما خاصة بالدعاوى الإدارية وما يحيط بها من إجراءات القضائية المن قواعد وأحكاما خاصة بالدعاوى الإدارية وما يحيط بها من إجراءات القضائية الإدارية وما يحيط مار وقاد وأحكاما خاصة بالدعاوى الإدارية وما يحيط بها من إجراءات القضائية الإدارية وما يحمان قواعد وأحكاما خاصة بالدعاوى الإدارية وما يحيط بها من إجراءات الدعاوى الأخرى (المدنية والتجارية)، مثل ما ورد في :

- الباب الثاني من الكتاب االثالث: المواد من 168 إلى 171 مكر ر المعنون كما يلي : في الإجراءات المتبعة أمام المجلس القضائي في المواد الإدارية( الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي) ، لقد ذهب الفقه<sup>(1)</sup> إلى أن الإجراءات القضائية الإدارية تطبعها الخصائص الأساسية التالية : الكتابة، الحضورية، الـشبه السرية، الـسرعة، االبساطة وقلة التكاليف، الطابع التحقيقي، وفي ما يلي عرض وجيز لأهمها :

أولا : إجراءات كتابية : Procédures écrites

خلافا للإجراءات المدنية التي تتميز -اساسا - بالطابع الشفوي، فإن الإجراءات القضائية الإدارية تطغى عليها السمة الكتابية، حيث لا تمثل الشفاهة فيها سوى مظهرا استثنائيا ( المادة 170 مكرر ق. إ.م )،

- فالدعوى لا تنفتح إلا بموجب عريضة مكتوبة ( المادة 169 ق. إ.م )،

- وعملية المرافعة لا تكون إلا من خلال المذكرات والمستندات والوثائق المكتوبة والمتبادلة بين الإطراف (المادة 170 ق. إ.م)، وإذا ما خول القانون للإطراف إبداء " ملاحظاتهم الشفوية "، فإن ذلك يكون "د عما لمذكراتهم الكتابية "، كسما هو واضح -مثلا- من خلال المادة 171 مكرر من ق. إ.م.

- كما أن الحكم لا يكون إلا كتابيا بعد تقديم النيابة العامة ( محافظة الدولة ) لتقريرها كتابة ( المادة 171 ق. إ.م .

- الباب الرابع من الكتاب الخامس : المواد من 274 إلى 289 المعنون كما يلي : في الأحكام الخاصة المتعلقة بالغرفة الإدارية " بالمحكمة العليا " - سابقا. ب - مصادر غير مكتوبة : وتتمثل في الإجراءات القضائية الإدارية التي ترسخت في ضمير المجتمع كمبادئ

ب - مصادر عير محتوبة ، وتتمثل في الإجراءات المشابية الإدارية الع مرينات في مصادر عبر المجراعة المناص المرينة ع عامة للقانون، والتي يستمدها القاضي الإداري ويكتشفها من خلال ما يصدر من قرارات وأحكام. ومثال ذلك. توفير حق الدفاع. مبدأ مساواة الخصوم والأطراف أمام القضاء. مبدأ المواجهة ...إلخ. 1 يراجع خاصة :

د. عُمار عوابدي ،النظرية العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص:255 وما بعدها . د. حسن السيد بسيوني، المرجع السابق، ص:178.

Chapus (René), Droit du contentieux administratif, op.cit, , op.cit , PP:635 et S.
 Contraire (A) et autres, traité de droit administratif, op.cit , PP: 505 et S.

الجسزء الثانس- الدعاوى الإدارية

ثانيا : إجراءات تحقيقية : Procédures inquisitoires

خلافا للطابع الاتهامي Accusitoireالذي يطغى على الإجراءات المدنية، حيــ يكون لأطراف الدعوى سلطات واسعة في إدارتها وتسييرها بصورة يكون فيهـا القـاض حكـــما، فـــإن الإجــراءات الإداريــة القـــضائية تتميــز بطابعهــا الاستقـــصـر والتحقيقي inquisitoire ، نظرا لدور القاضي الإداري في توجيه الدعوى الإدارية .

وهكذا، فإن القاضي الإداري يتمتع بسلطات معتبرة، حيث يكون له زمام المبادر في مختلف مراحل الدعوي :

- عقب رفع الدعوي، هو الذي يأمر بالتبليغات .

-في مرحلة التحقيق، يمكنه الاتصال بالإدارة العامة ( وهي في الغالب في مرك المدعى عليه ). حيث يمكنه أن يطلب من الإدارة و"يأمرها بتقديم المستندات التي يراه لازمة للتحقيق في القبضية "، كما هو وارد بالمادة 170 من ق. إ.م، رغم بعض القير. والصعوبات التي قد تحد من ذلك في حالة الأسرار المهنية .

- وفي مرحلة الحكم، تعود للقاضي الإداري سلطة تقدير مدى كون القضية مهب للفصل فيها .

ثالثا: إجراءات حضورية :

تتسم الإجراءات الإدارية بخصيصة المواجهة أو الحضورية Contradictoire أي'' أن القاضي الإداري لايستطيع الفصل في الدعوى على أساس مستند لم يتيسير لأحـ الطرفين فرصة الاطلاع عليه ومناقشته وتقديم الملاحظات بشأنه''<sup>1</sup>، وذلـك كلـه إعـم ـ لمبدإحق الدفاع.

ونظرا للطبيعة الكتابية للإجراءات الإدارية، فإن القاضي الإداري – قبل أن يفصر في القضية – يكون كل من الطرفين قد قدم مذكراته ودفوعه من خلال تبادل المذكرات والردود، حيث تكون الإجراءات حضورية بمجرد تبليغ وإخبار المدعى عليه بعريضة طلبات المدعي، سواء حضر أوتغيب

1- د. حسن السيد بسيوني، المرجع السابق، ص:182 .

القسم الأول أنواع الدعاوى الإدارية

178- بناء على المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية، والمادة 9 من لتانون العضوي رقم 98–01، تتمثل الطعون والمدعاوى التي تختص بها ميئات القضائية الإدارية، بصورة عامة، في ما يلي :

- الـدعاوى الموجهـة مبـاشرة ضـد القـرارات الإداريـة : دعـوى لإلغاء، ودعوى التفسير، ودعوى فحص المشروعية،

- ودعوى التعويض (المسؤولية )،

- ودعاوى القضاء الكامل الأخرى، تأسيسا على عبارة "في جميع لقضايا أيا كانت طبيعتها " الواردة بالفقرة الأولى من المادة السابعة أعلاه، مثل : منازعات الصفقات العمومية، والمنازعات الانتخابية ، والمنازعات لضريبية .

# الباب الأول

## دعوى الإلغاء

Recours en annulation

**179-** استنادا على المادة 143 من الدستور التي تنص على ما يلي :

" ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية "، فإن القانون الجزائري يسمح بالطعن بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن مختلف السلطات الإدارية أماه الهيئات القضائية الإدارية :

- المحاكم الإدارية ( الغرف الإدارية ) بموجب المادة 7 من ق. إ. م.

- ومجلس الد ولة بموجب المادة 9 ( فقرة أولى ) من القانون العضوي رقم 98-01. المشار إليهما سابقا .

وعلى كل، فإن دراسة دعوى الإلغاء تقتضي التطرق، من خلال ثلاثة فصول، إلى : - أولا : شروط قبولها، - وثانيا: أوجه وأسباب الإلغاء. - وثالثا : الآثار المترتبة على ذلك.

# الفصل الأول شروط قبول دعوى الإلغاء

180- يشترط لقبول دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري توافر مجموعة من الشروط منها ما هو مشترك بين دعاوى الإلغاء المرفوعة أمام هيئتي القضاء الإداري : الغرف الإدارية أو مجلس الدولة. ومنها ما يقتصر على إحداها دون الأخرى . وعلى العموم. فإن تلك الشروط إنها تتعلق بها يلي<sup>(1)</sup>: 1- محسل الطعسن بالإلغاء. 2- الطاعسن . 4- الإجسراءات 5- الميعاد الدعوى الموازية .

## المبحث الأول محل الطعن بالإلغاء

181- يجب أن تكون التصرفات الصادرة عن أشخاص القانون العام والإدارات والهيئات والمؤسسات العامة متوفرة على خصائص القرار الإداري ومميزاته، حتى تكون صالحة للطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء الإداري : الغرف الإدارية. ومجلس الدولة .

## المطلب التمهيدي ماهية القرار الإداري

القرار الإداري هو "العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام والـذي مـن شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة ".

<sup>1 -</sup> يراجع. خاصة: رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، د. م. ج، الجزائر، 2004.

وعليه، فإن القرار الإداري الذي يصلح لأن يكون محل طعن بالإلغاء، يجب أن يتميز هنا. إضافة إلى صدوره عن إحدى الجهات أو السلطات والهيئات الإدارية العامة المشكلة للمعيار العضوي الذي اعتنقه المشرع الجزائري في تحديد الاختصاص القصائي الإداري، كما سنرى ( لاحقا. فقرة 304 وما بعدها )، بالخصائص الأساسية التالية <sup>(1)</sup>:

182- أو لا: القرار الإداري تصرف قانوني :

- ليس كل ما تقوم به الإدارة العامة من تصر فات وأعمال يعد من القرارات الإدارية. فحتى يعتبر التصرف أو العمل الصادر عنها قرارا إداريا يجب أن يكون عملا قانونيا، أي صادرا بقصد وإرادة إحداث أثر قانوني.

وهكذا، فإنه يشترط في القرار الإداري أن يكون ذا طِابع تنفيذي Exécutoire، أي من شأنه أن يحدث أثرا أو أذى بذاته<sup>(2)</sup> Faisant grief، وذلك إما :

1- بإحداث مركز قانوني جديد: مثل قرار رئيس البلدية بتعيين شخص في وظيفة عامة بالبلدية، أي أن الشخص بعد تعيينه وتوليه لمنصب إداري يصبح متمتعا بمجموعة من الحقوق ( الراتب، الحماية، إلخ ... )، ومتحملا، في نفس الوقت، لجملة من

1 - أنظر : خاصة :

- د. سليهان محمد الطماوي، النظرية العامية للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، 1966، القساهرة، ، مصر، ص : 173 وما بعدها.

-د. محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري. دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2000، ص: 7 وما بعدها.

- د. عرار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2003، ص : 23 وما بعدها .

- د. خالد سيارة الزعبي، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق -دراسة مقارنة، المركز العسربي للخسدمات ا الطلابية. عيان. الأردن. 1993، ص : 21 وما بعدها .

- De Laubadaire (A) , et autres, op.cit, pp: 715 et s.
- Rivero ( J) , droit administratif , op.cit , pp :95 et s.
- -Vedel (G), droit administratif, op.cit, pp: 173 et S.

2 - رجع: د. حسن السيد بسيوني، المرجع السابق، ص: 284. De Laubadaire (A), et autres, op.cit, p: 549 et s. الالتزامات( القيام بعمل، الحفاظ على السر المهني، إلخ ...)؛ لم تكن موجودة وقائمة من قبل .

2 – أو تعديل مركز قانوني قائم (تعديل : الحقوق والالتزامات)، مثل قرار وزيـر التربية بترقية موظف ( الترفيع في الدرجة، زيادة الراتب، ...إلخ ) .

3-أو إلغاء مركز قانوني قائم، مثل القرار الصادر عن مدير المستشفى بفصل أحد المرضين ؛ مما يترتب عنه حرمانه وعدم تمتعه بالحقوق المقسررة للمسوظنين (لأنسه لم يعد موظفا )، وبالمقابل عدم تكليفه ومطالبته بأي نشاط أو التزام وظيفي .

183- وعليه، فإن التصرفات والأعمال الصادرة عن الإدارة العامة لا تعد قرارات إدارية إذا لم تكن تتمتع بالطابع التنفيذي النهائي، كما هو الحال خاصة بالنسبة لـ:

1- الأعمال التحضيرية Actes préparatoires، الصادرة عن الإدارة قبل إصدار القرار وتحضيرا لاتخاذه، والمتمثلة خاصة في: الآراء avis والاقتراحاتpropositions .

مثال : لا يصلح محلالدعوى الإلغاء أمام الغرفة الإدارية الرأي الصادر عن المجلس الشعبي البلدي والسابق على توقيف أحد أعضاء المجلس من طرف الوالي تطبيقا للمادة 32 من القانون البلدي 1، لأنه غير تنفيذي حيث لا يحدث أثر بذاته. لأن الذي من شأنه أن يحدث ذلك الأثر هو قرار الوالي بالتوقيف الذي يقبل – وحده – الطعن فيه بالإلغاء .

2- الأعمال اللاحقة للقرارات الإدارية : وتتمشل - أساسا - في التصرفات
 والأعمال التي تقوم بها الإدارة يعد إصدار القرار الإداري، مثل :، التصديق عليه، تبليغه
 ونشره...إلخ.

3- الأعمال التنظيمية الداخلية : mesures d'ordre intérieur : وتتمشل في ما يصدر عن الإدارات العامة ( الموزارات مثلا ) من : تعليمات directives ومنشورات circulaires .

1 - تنص المادة 32 من القانون البلدي على ما يلي : "عندما يتعرض منتخب إلى متابعة جزائية تحول دون مواصلة مهامه يمكن توقيفه . يصدر قرار التوقيف المعلل من الوالي بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي وذلك إلى غاية صـدور قـرار نهائي من الجهة القضائية ". الأصل في مثل تلك التصرفات أنها لا تحدث أثرا بـذاتها. أمـا إذا رتبـت أثـرا ( مثـل المنشور التنظيمي المغاير للمنشور التفسيري ) فإنها تصبح من قبيل القرارات التي يصح فيها الطعن بالإلغاء<sup>(1)</sup>، فالعبرة هنا بالنتيجة والأثر لا بالاسم والشكل والمظهر.

- كما أن الأعمال المادية التي تقوم بما الإدارة العامة لا تشكل قرارات إدارية، إذ لا تعتبر أصلامن القرارات الإدارية لأنما لاتحدث –بحد ذانما – أي أثر قـانوني ؛ وإنـما تـأتي وتقع تنفيذا وتطبيقا وتجسيدا لعمل تشريعي (قانون ) أو عمل إداري ( قرار أو عقـد إداري )، موجود من قبل .

184- ثانيا: القرار الإداري صادر بالإرادة المنفردة :

حتى يكون تصرف الإدارة العامة قرارا إداريا يجب أن يصدر بإرادتها المنفردة حينها تمارس صلاحياتها، وفقا للقانون<sup>(2)</sup>.

وعليه، فإن العقود الإدارية التي تبرمها الجهات الإدارية. طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم. ليست قرارات إدارية، مما يجعل المنازعات التي تثور بشأن تلك الصفقات لاتخضع لأحكام وقواعد دعوى وقضاء الإلغاء من حيث الشروط والأوجه، وإنها لمبادئ وقواعد القضاء الكامل ودعوى التعويض (منازعات الصفقات العمومية). كما سنرى (لاحقا. فقرة 297 وما بعدها).

- وبهذا الصدد، فإن مجلس الدولة الفرنسي ( وكذا الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا)، يقبل الطعن بالإلغاء فيما يعرف بالأعمال أو القرارات القابلة للانفصال<sup>(1)</sup> Actes

1 - جاء في قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 8-3-1980 في قضية شركة Sempac ضد OAIC.
 (على الرغم من مدى اختصاص الغرفة الإدارية بهذا الصدد وفقا للهادة 7 من ق. إ. م)، ما يلي : "حيث أن المدير العام لشركة سمباك لم يكتف بتفسير النصوص بل أضاف قاعدة جديدة بواسطة القرار المطعون فيه ( المنشور ).
 عندئذ يكتسي هذا المنشور صيغة القرار التنظيمي "
 2 - من الناحية الشكلية. تفرغ إرادة الإدارية في عدة صور. منها :
 2 - من الناحية الشركة من من مدى اختصاص الغرفة الإدارية المده الصدد وفقا للهادة 7 من ق. إ. م)، ما يلي : "حيث أن المدير العام لشركة سمباك لم يكتف بتفسير النصوص بل أضاف قاعدة جديدة بواسطة القرار المطعون فيه ( المنشور ).
 2 - من الناحية الشكلية. تفرغ إرادة الإدارة في عدة صور. منها :
 2 - من الناحية الشرار الصريح exالقرار التنظيمي "
 3 - من الناحية الشرار المنظيمي "
 3 - من الناحية الشرار عليه القرار المنظيمي "
 4 - من الناحية الشرار عليه إرادة الإدارة في عدة صور. منها :
 4 - القرار الصريح exالقرار الما عليه عالم أو منه الورد عنه الما علي الما علي الما علي الما علي الما علي الما الما عنه القرار التنظيمي "
 5 - من الناحية الشرار الما عليه إرادة الإدارة في عدة صور. منها :
 6 - القرار الصريح exالقرار العام كان حركيا. أو شفويا. أو كتابيا .
 6 - القرار الضري الما علي الما عليه الما علي الما من الما علي الما ع

détachables، ذات العلاقة بالعملية التعاقدية ذاتها سواءما صدر منها في مرحلة إبرام الصفقة. مثل : قرار اعتهاد الصفقة، قرار تشكيل لجنة مراقبة الصفقات ؛ أو ما تم إصداره لدى تنفيذها. مثل : قرار الفسخ .

تأخذ القرارات الإدارية. في الواقع. العديد من الأشكال والأنواع تبعا للجهة أو الإدارة العامة التي صدرت عنها : الأمر، المرسوم الرئاسي. المرسوم التنفيذي. القرار الوزاري المشترك.

القرار الوزاري. القرار الولائي، القرار البلدي، قرار مدير المؤسسة العامة ...... إلح.

- يتوزع الاختصاص القضائي الإداري (بين الغرف الإدارية ومجلس الدولة) في النظر في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات الإدارية تبعا لشكلها ومن ثم الإدارة العامة والهيئة التي أصدرتها .

المطلب الأول الغرفة الإدارية

185- تنص الفقرة الأولى من المادة 169 مكرر من ق. إ. م على ما يلى :

" لا يجوز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي من أحد الأفراد إلا بتطبيق الطعن في قرار إداري ".

وعليه، فإنه يجب أن ينصب الطعن بالإلغاء أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي على قرار إداري صادر عن إحدى الجهات الإدارايةالتالية :

- الإدارة المحلية : البلدية، الولاية، أي : الجماعات الإقليمية الواردة بالمادة 15 من الدستور 2، أوالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

1- De Laubadaire (A), et autres, op.cit, p: 546 et s.

- Letourneur (M), et autres, le conseil d'état et les tribunaux administratifs, op.cit, p:127 et s.

2 - تنص المادة 15 من الدستور على ما يلي : " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية " . وعليه. فإن محل الطعن بالإلغاء أمام الغرف الإدارية. يجب أن ينبصب على أحد القرارات التالية :

186- أولا : القـــرار البلــدي :

لما كانت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية ،وفقا للمادة الأولى من القمانون البلدي رقم 90-80 المؤرخ في 7 أفريل 1990 ،فهي تحتاج إلى نائب يعبر عن إرادتها طبقا للمادة 50 من القانون المدني ،وهو ما أشارت إليه المادة 59 من قانون البلدية حينما نصت على مايلي :

" يمثل الـرئيس البلديـة في كـل أعـمال الحيـاة المدنيـة والإداريـة وفقـا للأشـكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها".

وعلى كل ،فإن الازدواجية في الاختصاص التي يتمتع بها رئيس المجلس البلـدي كممثل للدولة تارة وممثل للبلدية تارة أخرى<sup>(1)</sup>، تسمح بتقسيم قراراته إلى نـوعين، بنـاء على الفقرات : 1 ، 2 ، 3 من المادة 79 من قانون البلدية، التي تنص على مايلي :

" يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي، في إطار صلاحياته قرارات تستهدف ما يأتى:

- الأمر باتخاذ إجراءات محلية خاصة بالأشياء التي يخبضعها القيانون لمراقبتيه وسلطته،

- إعادة نشر القوانين والتنظيمات الخاصة بالأمن وتذكير المواطنين باحترامها وكذا إذا اقتضت ذلك ضرورة تطبيق مداولة المجلس الشعبي البلدي..... ''.

أ) - النوع الأول: قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية :
 وذلك حينها يهارس الاختصاصات الواردة خاصة في المواد من 58 إلى 66 من قانون البلدية
 أو أي نص قانوني آخر سواء كان تشريعيا أو تنظيميا .

حيث تخول المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم91–176 لمؤرخ في 28 ماي 1991 المتعلق بالتعمير لرئيس البلدية سلطة منح رخصة البناء، في الحالات العادية، وفق إجراءات معينة .

1 - أنظر : د- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية .المرجع السابق ،ص: 88 وما بعدها .

بينها تخوله المادة 41 منه إصدار مقىرر منح رخىصة البنياء باعتبياره مميثلا للدولية في حالات وأوضاع أخرى ووفق إجراءات مغايرة ومختلفة.

ب ) - النوع الثاني: قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة : وذلك حينها يهارس الاختصاصات الواردة خاصة في المواد من 67 إلى 78 من قانون البلدية أو أي نص قانوني آخر سواء كان تشريعيا أو تنظيميا.

- ومهما يكن ،فإن قرارات رئيس المجلس المسعبي البلدي تمدرج ضمن مدونة العقود (القرارات) الإدارية للبلدية وترسل فورا للوالي، وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 79 من قانون البلدية.

- وعلى الرغم من بعض الفوائد والنتائج المترتبة عن التمييز بين نوعي قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي ٦. فإن قانون الإجراءات المدنية ( المادة 7 ) لم يرتب على ذلك أي أثر بالنسبة للاختصاص القضائي. حيث تؤول جميع وكل المنازعات التي تشور بشأن قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي. بغض النظر عن نوعها، إلى الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي .

187- ثانيا :القرار الولائيي :

تكتسب الولاية،طبقا للمادة الأولى من قانون الولاية رقم 90-09 المؤرخ في 17أفريل 1990 الشخصية المعنوية مما يستلزم –بالضرورة-تعيين نائب يعبر عن إرادتها كما تقضي بذلك المادة 50 من القانون المدني وهو ما أشارت إليه المادة 86 من قانون الولاية حينما نصت على ما يلى:

1 - يترتب على ذلك التمييز -خاصة -تحديد طبيعة العلاقة بينه وبين الوالي، حيث يكون:
 موؤوسا في حالة القرارات التي يتخذها كممثل للدولة خاضعا بذلك لجميع مقتضيات نظام السلطة الرئاسية Pouvoir hiérarchique.
 - بينها يخضع لنظام الوصاية الإدارية Tutelle administrative بالنسبة للقرارات التي يتخذها كممثل للبدية .
 راجع : د- محمد الصغير بعلي. قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق ، ص : 20 .
 - 133-

الجسرء الثاني- الدعاوى الإدارية

"يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين التنظيمات المعمول بها.

يؤدي الوالي كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية. باسم الولاية، وتحت مراقبة المجلس الشعبي الولائي''.

- وعلى كل ،فإن الازدواجية في الاختصاص التي يتمتع بها الوالي كممثل للولاية تارة وللدولة تارة أخرى،يسمح بتقسيم قرارات الوالي إلى نوعين، وذلك بناء على المادة 103 من قانون الولاية التي تنص على مايلي:

" يتخبذ الموالي قمرارات لتنفيلذ مداولات المجلس المشعبي المولائي وممارسة السلطات المحددة في الفصلين الاول والثاني من هذا الباب. "

أ )- النوع الأول : قرارات الوالي باعتباره ممثلا للولاية: حيث تنص المادة 83 من قانون الولاية على ما يلي :

" ينفذ الوالي القرارات التي تسفر عن مداولات المجلس الشعبي الولائي".

كما يصدر القرارات اللازمة باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي (المواد من 83 إلى 91).

ب )- النوع الثاني:قرارات الولي باعتباره ممثلا للدولية ومنبدوب الحكومية على مستوى الولاية: وذلك إعمالا لسلطاته الواردة في :

- الفصل الثاني من الباب الرابع (المواد من 92 إلى 101) من قانون الولاية،

- أو استنادا إلى أي نص تشريعي أو تنظيمي آخر، مشل : المرسوم التنفيلذي رقمم 90–230 المؤرخ في 25/ 07/ 1990 المحدد لأحكما القمانون الأسماسي الخماص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية( خاصة الماد 4 و5 منه ).

- و مهما يكن، فإن قرارات الوالي تدرج في مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية، وفقا للفقرة الثانية من المادة 104 من قانون الولاية .

مع الإشارة هنا إلى أن القرارات الصادرة عن الولايات يعود الاختصاص بالنظر في منازعاتها المتعلقة بإلغائها، طبقا للفقرة الثانية من المادة 7 من ق . إ. م إلى الغرف الجهويية

القائمة بكل من المجالس القـضائية التاليـة: الجزائـر، وهـران، قـسنطينة، بـشار، ورقلـة، حسب اختصاصها المحلي ( سابقا، فقرة 110 مكرر).

- ولعل أهم فائدة للتمييز بين نوعي قرارات الوالي 1، في مجال القانون القضائي، إنها يكمن في إعفاء الوالي من تأسيس محام - في حالة الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة -بالنسبة للقرارات التي يصدره كممثل للدولة، خلافا لتلك التي يصدرها كممثل للولاية، حسب اجتهاد مجلس الدولة<sup>(2)</sup>.

188- ثالثا : قرار مدير أو رئيس المؤسسة العامة ذات الصبغة الإدارية : - يترتب على إضفاء الشخصية المعنوية على المرافق العامة الاستقلال القانوني عن الجهات التي أنشأتها سواء كانت مركزية أو لامركزية. إلا أنها تبقى خاضعة لوصاية تلك الجهات .

تظهمر الإدارة اللامركزيمة المرفقيسة في شمكل مؤسمات عاممة<sup>(3)</sup> Etablissements Publics . بغض النظر عن مدى ونطاق اختصاصها إن كان وطنيا. مثل المعاهد العليما. والمدواوين الوطنية، الجامعمات ؛ أو محليما. مثمل : المؤسمسات العمومية

1 - يكون الوالي تحت السلطة الرئاسية Pouvoir hiérarchique للوزير حينها يصدر قرارات تمشيلا للدولة.
بينها يخضع لنظام الوصاية الإدارية Tutelle حينها يصدر قراراته تمثيلا للولاية .
- د. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري. المرجع السابق، ص: 77 وما بعدها.
- د. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري. المرجع السابق، ص: 77 وما بعدها.
2 - مجلس الدولة، قرار رقم 18400 بتاريخ 31-50-1999 :
- حيث أنه يستخلص من عريضة الاستئناف بأن ولاية الشلف الممثلة من قبل واليها أن هذا الأخير هو الذي حرر عريضة الاستئناف وقع عليها، حيث أنه يستخلص من عريضة الاستئناف بأن ولاية الشلف الممثلة من قبل واليها أن هذا الأخير هو الذي حرر عريضة الاستئناف وقع عليها، حيث أنه يستخلص من عريضة الاستئناف بأن ولاية الشلف الممثلة من قبل واليها أن هذا الأخير هو الذي حرر عريضة الاستئناف ووقع عليها، حيث أنه يستخلص من لب هذا النزاع بأن الولاية معي من مصالحها الخاصة ولم تكن ممثلة للحكومة المركزية .
حيث أنه ونظرا لذلك كان على الوالي أن يلجأ إلى نيابة محام معتمد لدى المحكمة العليا لكي يمثله أمام مجلس الدولة . وذلك عملا بالمادة 230 من الب هذا النزاع بأن الولاية معنية هي من الدولة .
وبالتالي فولاية الذلك كان على الوالي أن يلجأ إلى نيابة مام معتمد لدى المحكمة العليا لكي يمثله أمام مجلس وبالتالي فولاية الشلف قد خرقت هذه المادة. وبالتالي يصبح استئنافها غير مقبول شكلا عملا بالمادة 230 من الدولة .
وبالتالي فولاية الشلف قد خرقت هذه المادة. وبالتالي يصبح استئنافها غير مقبول شكلا عملا بالمادة 230 من الولون الإجراءات المدنية .
وبالتالي فولاية الشلف قد خرقت هذه المادة. وبالتالي يصبح استئنافها غير مقبول شكلا عملا بالمادة 230 من وانون الإجراءات المدنية .

الجسرء الثاني- الدعاوى الإدارية

الولائية<sup>(1)</sup> والبلدية<sup>(2)</sup> العاملة في شتى المجالات كالنقل والنظافة والسكن التي تدخل قانونا في صلاحيات الإدارة المحلية .

وعادة ما تفرغ المؤسسات العامة في شكلين أساسين، هما: المؤسسات العامة الإدارية (E.P.A)، والمؤسسات العامة الصناعية التجارية (E.P.I.C).

> المطلب الثاني مجلس الدولة

**189-** يجب أن يكون محل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة منصبا على قرار إداري أو تصرف <sup>(3)</sup> صادر عن إحدى الجهات التي أوردتها المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 السالف الذكر، والتي سنحدد مدلولاتها كأسس ومعايير للاختصاص القضائي الإداري(لاحقا، فقرة 304 وما بعدها)، وهو ما يتمثل في :

> 1- السلطات الإدارية المركزية: Les Autorités Administratives centrales -1 Les institutions publiques nationales -2

3- المنظمات المهنية الوطنية: [3- المنظمات المهنية الوطنية: ] Les organisations professionnelles nationales

وعليه. فإن محل الطعن بالإلغاء أسام مجلس الدولة. يجب أن ينصب على إحدى التصر فات أو القرارات التالية :

الأمر. المرسوم ( الرئاسي. أوالتنفيذي )، القرار الوزاري، قرار رئيس الهيئة العمومية الوطنية. قرار مسؤول أو رئيس المنظمات المهنية الوطنية .

1 - تنص المادة 126 من قانون الولاية على ما يلي :
 " يمكن الولاية أن تحدث مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي قبصد تسيير مصاحها العمومية.
 2 - تنص المادة 136 - من القانون البلدي على ما يلي :
 2 - تنص المادة 136 - من القانون البلدي على ما يلي :
 2 - تنص المادة 166 - من القانون البلدي على ما يلي :
 2 - تنص المادة 166 - من القانون البلدي على ما يلي :
 2 - تنص المادة 166 - من القانون البلدي على ما يلي :
 2 - من المادة 106 - من القانون البلدي على ما يلي :
 2 - من المادة 106 - من القانون البلدي على ما يلي :
 2 - من المادة 106 - من القانون البلدي على ما يلي :
 2 - من المادة 106 - من القانون البلدي على ما يلي :
 2 - من المادة 106 - من القانون البلدي على ما يلي :
 2 - من المادة 106 - من القانون البلدي على ما يلي :
 2 - من المادة 106 - من القانون البلدي على ما يلي :
 3 - من المادة 106 - من القانون البلدي على ما يلي :
 3 - ق فرنسا، يعود الأساس التاريخي فذا الشرط في دعوى الإلغاء (حينها كانت دعوى استثنائية ) إلى نظريسة الوزير القاضي على العام أن يتظلم أولا أمام الوزير المختص، ثم يطعين في قراراه - استثنافا - أمام محلس الدولة. إلى تاريخ قضية كا دو Cadob منة 1880. والتي قبل فيها مجلس الدولة الطعن أن يتظلم أولا أمام الوزير المختص.
 3 - الطعن ما الوزير المحتص .

الجسرء الثانى- الدعاوى الإدارية

190- أولا – الأمرر : L'ordonnance تنص المادة 124 من الدستور على أنه: "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الموطني أو بين دورتي البرلمان.

ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها.

تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93، من الدستور.

تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء ".

كما نصت المادة منه120 (فقرة 5 و6 ) على ما يلي:

"يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه، طبقا للفقرات السابقة.

في حالة عدم المصادقة عليه في الأجـل المحـدد سـابقا، يـصدر رئـيس الجمهوريـة مشروع الحكومة بأمر".

- وعليه، فإن هذه الأوامر إنها تتعلق بمجال القانون، حيث تنصب على المجالات المخصصة أصلا للسلطة التشريعية (المادة 122، 123 من الدستور)، إلا أن الدستور خول لرئس الجمهورية أن يشرع -بدلا منها - بموجب أوامر في الحالات السابقة الواردة بالمادتين :120 و124 من الدستور، أي :

- حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، كحله من طرف رئيس الجمهوريية وفقًا للهادة 129 من الدستور،

- أو أثناء المدة التي تفـصل بـين دورتي البرلمـان، ذلـك أن البرلمـان يعقـد دورتـين عاديتين في السنة تتراوح مدة كل واحدة بين أربعة <sup>(1)</sup> وخمسة أشهر<sup>(1)</sup>.

1 – حيث تنص المادة 118 من الدستور على ما يلي :

الجرء الثاني- الدعاوى الإدارية

- أو الحالسة الاستثنائيسة Etat d'exception، وذلك خلاف لحالتي الحصار والطوارئ، حيث لا يتمتع رئيس الجمهورية بالتشريع بالأوامر، - أو في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في أجل (75 يوما) أن يشرع بدلا منها.

- فهي - إذن - من الناحية الموضوعية - المادية، لا تختلف عن الأعمال التمشريعية (القوانين) التي لا تصلح لأن تكون محلا لأي طعن قضائي، كما بيّنا سابقا.

وهي من الناحية العضوية - الشكلية. لا تختلف عن الأعمال الإدارية لمصدورها من طرف السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) .

- ومن ثم، فإن التساؤل قائم حول الطبيعة القانونية للأوامر من حيث تكييفها على أنها أعمال تشريعية (قوانين) أو أعمال إدارية (قرارات إدارية)، نظرا للآثار المهمة. المترتبة على ذلك التمييز، خاصة من حيث الطعن فيها قضائيا.

- وفي هذا السياق. يذهب القضاء والفقه في فرنسا إلى التمييز بين مرحلتين<sup>(2)</sup>: - فهي أعمال إدارية. قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة قبل المصادقة عليهما مرن

المصادقة عليها من طرف البرلمان.

" يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة، ومدة كل دورة أربعة (4) أشهر على الأقل. يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية. و يمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من رئيس الحكومة، أو بطلب من ثلثي (3/ 2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني. تختتم الدورة غير العادية بمجرد ما يستنفد البرلمان جدول الأعمال الذي استدعى من أجله". 1 - طبقا للهادة 5 من القانون العضوي رقم 99-20 المؤرخ في 8/ 03/ 1999 المتعلق بتنظيم المجلس السمعيني. الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوطنية بينهما وبين الحكومة .

2- De Laubadaire (A), op. cit, p : 544.

-Vedel (G), Droit administratif, P.U.F, op.cit, p:219 et S.

وراجع أيضا : الأستاذ مراد بدران، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهوريية " النظيام القيانوني للأوامير "، مجلة إدارة، الجزائر، المجلد 10، العدد 2، 2000، ص : 9 وما بعدها .

- وهي أعمال تشريعية، غير قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة، بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان، شمانها شمأن بماقي القموانين Les Lois المصادرة عن المسلطة التشريعية.

191- ثانيا – المرسسوم Le décret منذ دستور 1989. أصبح للمرسوم نوعان: أ) – المرسوم الرئاسي : Le décret présidentiel - تنص الفقرة الأولى من المادة 125 من الدستور على أن : " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ".

يبارس رئيس الجمهورية تلك السلطة التنظيميةLe Pouvoir réglementaire، في الواقع، بموجب توقيع المراسيم الرئاسية طبقا للفقرة 6 من المادة 77 من الدستور، مما يجعلها واسعة ومستقلة إذ أنها تطال كافة الميادين باستثناء مجال أو اختصاص القانون المحدد – أساسا – بموجب المادتين : 122 و123 من الدستور.

وعليه، فإن المراسيم الرئاسية هي أعمال وقرارات إدارية سواء بالمعيار العضوي أو الموضوعي، تصلح – مبدئيا – لأن تكون محلا لدعوى الإلغاء أو التفسير أو فحص مدى المشروعية أمام مجلس الدولة ليفصل فيهما ابتمداتيا ونهائيما، إعمالا للمادة 9 من القمانون العضوى رقم 98–01.

192- ومع ذلك، فإن بعض المراسيم الرئاسية ذات الأهمية، يمكن تكُيمُهما على أنها من أعمال السيادة Actes de souveraineté، نظر العلاقتهما بالمسلطة التشريعة أو بالعلاقات الدولية، كما رأينا ( سابقا، فقرة23 وما بعدها )، الأمر الذي يخرجها مس دائرة اختصاص مجلس الدولة (القضاء الإداري )، كما ذهب كل من الفقيه والقيضاء الفرنسي والجزائري (الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى أو لمحكمة العليا –سابقا) <sup>(1)</sup>.

> 1 - أنظر : - المجلس الأعلى(الغرفة الإدارية ) : - ب- أ / بلدية الجزائر بتاريخ 26- 01-1966. - والي الجزائر / S.A.I.D بتاريخ 18-06-1977.

الجرء الثاني- الدعاوى الإدارية

ب) - المرسوم التنفيذي : Le décret exécutif

- يخول الدستور لوئيس الحكومة إصدار مراسيم تنفيذية، تصلح للطعن فيها أمام
 مجلس الدولة ليفصل بها ابتدائيا ونهائيا، ما لَم تشكلا عملا من أعمال السيادة أو الحكومة،
 على النحو السالف الذكر بشأن المراسيم الرئاسية.

ثالثا- القرار المروزاري:

**193-** يتمتع أعضاء الحكومة، خاصة الموزراء، بسلطة إصىدار قىرارات إداريية تخص القطاع التابع لكل وزير، سواء كانت قرارات تنظيمية أو فردية.

كما يمكن إصدار قرارات إدارية وزارية مشتركة صادر عن وزيرين أو أكثر.

وإذا كانت المراسيم (كالقوانين) تنشر في الجريدة الرسمية حتى يمكنها أن تنتج أثرها القانوني وتجد طريقها إلى التنفيذ والتطبيق، فإن القرارات الوزارية تنشر –أصلا – في النشرة الرسمية للوزارة Bulletin officiel، حيث تنص المادة 9 من المرسوم رقم88-131 المؤرخ في 4/ 07/ 1988 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن على ما يلي :

" يتعين على الإدارة أن تنشر بانتظام التعليهات والمناشير والمذكرات والآراء التسي تهم علاقاتها بالمواطنين إلا إذا وردت أحكام مخالفة واردة في التنظيم الجاري به العمل.

وإذالم يتقبرر هبذا النبشر صراحية في الجريدة الرسيمية للجمهوريية الجزائريية الديمقراطية الشعبية، فإنه ينجبز في النبشرة الرسيمية لبلادارة المعنية التبي يبتم إعبدادها ونشرها وفقا لأحكام التنظيم الجاري به العمل'' .

**194-** إن تصرفات الوزير وأعماله لا تتوفر كلهما عملى خمصائص القمرار الإداري (الطابع التنفيذي خاصة، أي ترتيب أثر قانوني معين)، مثل :

المنشورات Les circulaires والتعليمات Les directives، والأنظمة

والإجراءات الداخلية للإدارة، والاقتراحات Les propositions وغيرها...

- المحكمة العليا (الغرفة الإدارية)، رقم : 36473 بتاريخ : 17/ 10/ 1984. 'حيث أن الرقابة التي يباشرها القاضي الإداري على أعمال الإدارة لا يمكن أن تكون عامة ومطلقة حيث أن إصدار وتداول وسحب العملة يعد إحدى الصلاحيات المتعلقة بأعمال السيادة، حيث أن القرار مستوحى بالتالي من باعث سياسي غير قابل للطعن فيه بأي من طرق الطعن ...! -140وبناء عليه، فإنه لا يمكن تكييف مثل تلك التبصرف والأعلال بأنها قبرارات إدارية، لأنه ليس من شأنها أن تحدث أثرا بذاتها : ne faisant pas grief، حيث لا تبؤثر في المراكز القانونية لا إنشاء ولا تعديلا ولا إلغاء.

195- ولعل أهم ما يثار بهذا الصدد، مسألة التصرفات والقرارات المصادرة عن الأجهزة والمصالح الخارجية Les services extérieurs المرتبطة بمختلف الموزارات (مديرية التربية، مديرية الفلاحة، مديرية البريد والمواصلات، الجمارك...) الموجودة – أساسا – على مستوى كل الولايات، أو على مستوى جهوي، من حيث الجهة القىضائية المختصة بالنظر في الطعون بإلغائها.

أ- الفقه: يمكن اعتبار هذه المديريات والمصالح – من حيث الـــتأصيل الفقهي – تطبيقا لصورة عدم التركيز الإداري Déconcentration كإحدى صور النظمام المركري، والتي تقوم على مبدأ التفويض Délégation دون استقلالها القانوني التام عن الوزارة، لأنها ليست من قبيل الإدارات والهيئات اللامركزية Décentralisation التي تقلوم على فكرة الشخصية المعنوية (الاعتبارية) الإقليمية :مثل: (البلدية، الولاية) أو المرفقية (المؤسسات العامة)، مثل : الجامعة.

وعليه، فإنها تعتبر هيئات وأجهرة تابعة للوزارة إلى جانب المصالح الإدارية المركزية الموجودة بالوزارة بالعاصمة، أي أنها من السلطات الإدارية المركزية (الوزراء)، باعتبارها جزءا منها.

وبالتالي فإن مجلس الدولة يختص ابتدائيا ونهائيا بالطعون بالإلغاء الموجهة ضد ما يصدر عن مديريها من قرارات. كما هو الحال بالنسبة للقرارات الصادرة عن الوزير أصلا.

ب- القضاء : لا يمكن استخلاص اجتهاد قبضائي واضبح من خبلال قبرارات الغرف الإدارية بهذا الشأن. ومع ذلك فإن التأصيل الفقهي السابق (عدم التركيز الإداري) هو ما ذهب إليه مجلس الدولة في بعض قراراته الأخيرة <sup>(1)</sup>، وإن كان اتجاهه لم يستقر بعد.

ج – التشريع : أما بالنسبة للقوانين الأساسية (المراسيم التنفيذية والقرارات المتعلقة بتلك المديريات)، فإن العديد منها تخوخا أهلية التقاضي وتسمح بالطعن في قراراتها محليا أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، مع إمكانية الطعن فيها بالاستئناف أمام (المحكمة العليا –الغرفة الإدارية سابقا)، أي مجلس الدولة حاليا، مما يجعلها قرارات متميزة عن قرارات الوزير

- وعليه، فإن هذا الوضع المتناقض والغامض إنها يحتاج إلى إصدار نص عام يبين نوع تلك القرارات والجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون ضدها، كما يؤمل أن يلعب مجلس الدولة دوره بهذا المصدد كهيئة مكلفة بتقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية وتوحيد الاجتهاد القضائي كما هو وارد بالمادة 152 من الدستور.

رابعا : قسرار مديسر أو رئيسس الهيئة العمومية الوطنية

#### L'institution publique nationale

196- لقد جاءت المادة 9 من القانون العضوي 98 – 01 السابق موسعة وموضحة لحدود اختصاص مجلس الدولة، مقارنة بقانون الإجراءات المدنية (المادة 274 منه) ؛ حيسًا نصت على اختمصاص مجلس الدولة ابتمدائيا ونهائيا بالنظر في الطعون الموجهة ضمد الترارات (التنظيمية والفردية) الصادرة عن الهيئات الوطنية العمومية.

يقصد بالهيئات العمومية الوطنية، الأجهزة والتنظيمات المكلفة بممارسة نـشاط معين تلبية لاحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف محالات الحياة العامة للدولة، إلى جانب السلطات الإدارية المركزية، مثـل : المجلـس الأعـلى للوظيفـة العامـة، المجلـس

الوطني الاقتصادي والاجتهاعي C.N.E.S، المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الأعلى للأمن، المجلس الأعلى للإعلام، وكذلك السلطات والمؤسسات الدستورية الأخرى، مثل :( مجلس الأمة، المحكمة العليا، المجلس الدستوري )، حينها تمارس تلك الهيئات صلاحيات إدارية صرفة، خارج اختصاصاتها الدستورية .

خامسا: قرار مسوول المنظمات المهنية الوطنية

L'organisation professionnelle nationale

197- لقد جرت أحكام القضاء وآراء الفقه، كما تبدل الدراسة المقارنة<sup>(1)</sup>، على اعتبار القرارات الصادرة عن التنظيمات المهنية من قبيل القرارات الإدارية لتخضع بذلك لرقابة القضاء الإداري، وهو ما تذهب إليه المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 السابق، وتؤكده قوانين وأنظمة المنظمات المهنية في الجزائر (منظمة : المحامين، الأطباء، المهندسين المعاريين المحاسبين ... إلخ ).

ويلاحظ بهذا الصدد، أن النظام الفرنسي، عادة ما يعتبر قرارات المجالس العليا للتأديب التابعة للمنظمات المهنية من قبيل القرارات القيضائية لا مجرد أعمال إدارية، إذ يطعن فيها بالنقض – لابالإلغاء –أمام مجلس الدولة، على أساس أن تلك المجالس هي هيئات قضائية متخصصة Spécialisées في هذا المجال.

بينها لم تورد المادة 9 (فقرة 1) من القانون العضوي 98 – 01 مثل هـذا التمييز، ممـا يبقي المجال مفتوحا لاجتهاد مجلس الدولة الجزائري<sup>(2)</sup>, خاصة لدى سكوت النـصوص بهذا الشأن.

> 1 - أنظر: - د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص : 451 وما بعدها. .Debbasch (c), op.cit, p : 199

> > 2002 - مجلس الدولة، قرار رقم:004827بتاريخ: 24/ 06/ 2002

"حيث أن المادة 9 من القانون 98/ 01 المُؤرَّخ في 30/ 05/ 1998 تخول لمجلس الدولية المصلاحيات للفيصل ابتدائيا ونهائيا :

- في الطعون بالإلغاء المقدمة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية المصادرة عمن المسلطات الإدارية المركزية والمؤسسات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية . www.j4know.com الجسزء الثاني- الدعاوى الإدارية

والخلاصة أن المادة 9 (فقرة 1) إنسا جاءت لتوسع من نطاق هذا النوع من الاختصاص المخول لمجلس الدولة، مقارنة مع نطاق اختصاص الغرفة الإدارية القائمة سابقا بالمحكمة العليا<sup>(1)</sup> .

المبحث الثانى الطاعين

198- لقد وضع قانون الإجراءات المدنية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون والدعاوى المدنية والإدارية، ومنها الطعن بالإلغاء أمام الغرفة الإدارية ومجلس الدولة. حينها نص في المادة 459 منه على ما يلي:

الا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القبضاء ما لم يكن حائزا لمصفة وأهلية التقاضى وله مصلحة في ذلك.

ويقرر القاضي من تلقاء نفسه انعدام الصفة أو الأهلية. كما يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود إذن برفع الدعوى، إذا كان هذا الإذن لازما ".

ومن ثم فإنه يشترط في أشخاص الخصومة في الطعن بالإلغاء توافر : الصفة. والأهلية، والمصلحة.

حيث أن الغرفة الوطنية للمحضرين القيضائيين منظمة مهنية وطنية وهي تتخذ عقوبات تنظيمية دون استشارة سلطة إدارية ومن ثم فإن قراراته تكتسي طابعا قضائيا وبالنتيجة يمكن الطعن فيها كما هو منصوص عليه في المادة المذكورة أعلاه أمام مجلس الدولة ". وواضح أن مثل هذا القرار يخلط ولا يميز بين العمل الإداري والعمل القضائي . 1 - تنص المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي : ينظر الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ابتدائيا ونهائيا. 1 ) الينعون بالبطلان في القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية الصادرة من السلطة الإدارية المركزية. 2 ) الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى مشروعية الإجراءات التي تكون 1 ) النازعة فيها من اختصاص المحكمة العليا ".

### المطلب الأول

### Qualité . indi

199- بغض النظر عن الخلاف الفقهي حول علاقة شرط الصفة بشرط المملحة، إلا أن الاتجاه السائد فقها وقضاء يذهب إلى اندماج مدلول المصفة في شرط المصلحة في نطاق دعوى الإلغاء، بحيث تتوافر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية مباشرة لرافع الدعوى<sup>(1)</sup>.

المطلب الثاني الأهلية

199 مكرر - عادة ما يميز بين : الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

أولا- الشخص الطبيعي: طبقا للمادة 40 من القانون المدني، فإنمه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية إلا من بلغ سن الرشد (19 سنة) وكان متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه.

وفي حالة فاقد الأهلية أو ناقصها تطبق أحكام القانون المدني (خاصة المواد 42 ، 43 ، 44) وقانون الأسرة (المواد من81 إلى 125).

وعليه يجب أن يتولى الطعن بالإلغاء الولي أو الوصي (بالنسبة للقاصر)، أو القيم (بالنسبة للمحجور عليه).

ثانيا - الشخص المعنوي (العام أو الخاص) : طبقا للمادة 50 من القانون المدني، فـإن الشخص الاعتباري (المعنوي) ، مهما كان نوعه، يتمتع بحق التقاضي2، كما تـنص المـادة نفسها أيضا على تعيين نائب يعبر عن إرادته.

1 – انظر، عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص : 489. وراجع : رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، المرجع السلبق، ص :246 وما بعدها. 2- نورد بهذا الصدد بعض قرارات القضاء الإداري: 1) المجلس الأعلى ،الغرفة الإدارية، قرار رقم: 58826 بتاريخ : 30/ 01/ 1988: وهكذا، فإن النصوص والقوانين الأساسية<sup>(1)</sup>، عادة ما تعين من يعبر عن تلك الإرادة، ويتمتع بأهلية التقاضي نيابة عن الشخص المعنوي. وهو :

1 – الوزير المختص، بالنسبة للدولة، وذلك طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 169 من ق.إ.م التي نصت على أنه :

ولتحديد الوزير المختص يجب الرجوع إلى المرسوم التنفيذي الذي يحدد صلاحيات الوزير المعني.

2-الوالي، بالنسبة للولاية، وذلك طبقا للمادة 87 من قانون الولاية التي تـنص عـلى أن :

" حيث أن رئيس الدائرة ممثل مقاطعة (المادة 166من قانون الولاية –الـسابق) المذي لا يتـوفر عـلى الشخصية المعنوية ولا على الاستقلال المالي (المواد 166 إلى 170 من قانون الولاية) لا يتمتع بسلطة التقاضي .

وأن الوالي وحده هو المتمتع بسلطة التقاضي باعتباره ممثلا للدولة (المادة 159) من قانون الولاية وممثلا للولاية (المادة 125 من نفس القانون) .

حيث يستخلص مما سبق أنه لا يوجد أي نص يرخص لرئيس الدائرة بالتقاضي" . 2) مجلس الدولة،قرار رقم: 182149بتاريخ:14/ 02/ 2000:

" حيث أن مديرية الأشغال العمومية هو تقسيم إداري مختص داخل الولاية ليست له أية استقلالية وهو تابع للولاية .

حيث أنه نتيجة لذلك فإن مديرية الأشغال العمومية ليس لها شخـصية معنويـة تـسمح بـأن تتقـاضي وحدها ".

3) مجلس الدولة ،قرار رقم:149303، بتاريخ : 01/ 02/ 1999:

"حيث أن الأشخاص المعنوية وحدها يمكن مقاضاتها أمام الجهات القضائية كونها تتمتع بالشخصية المعنوية أما الهيئات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية لا يمكن لها رفع دعاوى أمام الجهات القيضائية، ولا يمكن مقاضاتها أمام نفس الجهات.

وحيث أنه بمقاضاة مديرية البريد والمواصلات بالمسيلة في الدعوى الأصلية التي لا تنمتع بالشخصية المعنوية، فإن المستأنف عليها الحالية باتباعها ذلك تكون قد أساءت في توجيه دعواها ". 1 - تنص المادة 169 (3) من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي : " ويجب أن يكون الطعن ومذكرات الدفاع المقدمة من الدولة موقعا عليها من الوزير المختص أو من الموظف الذي يفوض مذا الغرض أه من أي سلطة تفه ضياً المدينة تغير منه ما ماتنا إلى المات الموطف

الذي يفوض بهذا الغرض أو من أي سلطة تفوض بذلك بمقتضى نص في القانون أو في لائحة ،تمثل ( وليس " تمثيل" كما ورد خطأ) جميع المجموعات العامة الأخرى أمام القضاء بواسطة المسلطات المنصوص عليهما في المواد التي تنظمها ". www.j4know.com الجسزءالثاني- الدعاوى الإدارية

" يمثل الوالي الولاية أمام القضاء سواء كان مدعيا أو مدعى عليه ما عدا الحالات التي يكون فيها طرفا النزاع الدولة والجماعات المحلية ".

ولذلك فقد جاءت المادة 54 من قانون الولاية لتنص على ما يلي :

" يمكن رئيس المجلس الشعبي الولائي باسم الولاية أن يطعن لدى الجهة القضائية المختصة في كل قرار صادر من وزير الداخلية يثبت بطلان أية مداولة، أو يعلن إلغاءها أو يرفض المصادقة عليها".

3- رئيس المجلس الشعبي البلدي، بالنسبة للبلدية، وذلك طبقاً للمادة 60 من قانون البلدية. التي خولته إحدى فقراتها الحق في :

" رفع الدعاوى لدى القضاء باسم البلدية ولفائدتها "، في جميع القيضايا إلا في حالة تعارض مصالحه الخاصة مع مصالح البلدية<sup>(1)</sup>.

4- ممثل الشخص المعنوي (المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية. الهيئات العمومية الوطنية، ممثل المنظمة المهنية الوطنية)، مهما كانت تسميته (مدير، رئيس، مدير عام، مسير، نقيب..)، طبقا لقانونه الأساسي، حيث يمثل الجامعة --مثلا -- رئيسها، ويمثل المستشفى مديره.

# المطلب الثالث المصاحة - Intérêt

Pas d'intérêt " مكرر 1- تطبيقا لقاعدة : " لا دعوى بدون مصلحة "، " pas d'intérêt مكرر 1 محرر 1 مع ما pas d'action "، فإن دعوى الإلغاء لا تقبل إلا إذا كان للطاعن مصلحة، رغم ما يكتنف مفهوم المصلحة من غموض.

فشرط المصلحة في دعوى الإلغاء يتسم بنوع من المرونة والاتساع نظرا للطبيعة الموضوعية لتلك الدعوى وحتى يشجع الأفراد على الدفاع على دولة الحق والقانون.

1- تنص المادة 66 من القانون البلدي على أنه : "عندما تتعارض مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية يعين المجلس المشعبي البلدي. أحد أعضائه لتمثيل البلدية، سواء أمام القضاء أو في إبرام العقود ". -147-

www . j4know . com الجـزءالثانى– الدعاوى الإدارية

ولعل أهم خصائص ومميزات المصلحة إنما يتمثل في كونها : شخصية<sup>(1)</sup> ومبـاشرة وقائمة وحالة، سواء كانت مادية أو معنوية<sup>(2)</sup>.

فشرط المصلحة لا يتوفر، إذ لم يؤثر القرار المطعون فيه في المركز القـانوني للطـاعن بصورة مباشرة وفعلية، وهو ما يحدده القاضي الإداري .

> المبحث الثالث الميعـاد

يختلف ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام الغرف الإدارية عنه بالنسبة لرفعها أمام مجلس الدولة .

# المطلب الأول الغرفة الإدارية

200- تنص المادة 169 مكرر على ما يلي :

" لا يجوز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي من أحد الأفراد إلا بتطبيق الطعن في قرار إداري.

ولا يقبل أن يرفع الطعن المشار إليه آنفا (إلا) خلال الأربعة أشهر التابعة لتبليغ القرار المطعون فيه أو نشره''.

-يعتبر شرط الميعاد من النظام العام3، حيث يجب أن ترفع دعوى الإلغاء أمام الغرفة

1 – يمكن أن تكون المصلحة جماعية، الأمر الذي يترتب عنه تقديم عريضة جماعية requète collective للدفاع عن مصلحة واحدة مشتركة بين أكثر من شخص، وهو ماكانت قد قضت به قرارات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، على الرغم من ظاهر نص المادة 169 من ق.إ.م. 2 – أنظر : - د. عبار عوابدي، المرجع السابق، ص 409: وما بعدها. - رشيد خلوفي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص: 171 وما بعدها.

- Debbasch (c), op.cit, pp : 288 et s.

3 - طبقا للمادة 461 من ق. إ. م، وأنظر أيضا :

الجرء الثاني- الدعاوى الإدارية

الإدارية خلال مدة أربعة أشهر 1، تحسب كاملة مع إمكانية تمديدها في حالات وقيف أو قطع الميعاد. 201- أولا : حساب المدة : - تحسب مدة الطعن "كاملة وتامة "(2) طبقا لقاعدة المعاد كاملا :Délai franc)، وعليه فهي تخضع للقواعد التالية : أ- بداية الميعاد : تنطلق بداية الميعاد في اليوم الموالي لإعلان القرار، وذلك إما : – من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه، إذا كان القرار فرديا. - أو من تاريخ نشر القرار المطعون فيه، إذا كان القرار تنظيميا. ب - نهاية الميعاد: طبقًا لمبدأ حساب المدة كاملة تكون نهاية مدة الميعاد أيسضًا في اليوم الموالي لسقوط ذلك الميعاد . مثال : بتاريخ 1-2-2005 تم إعلان القرار ( التبليغ أو النشر) : - القاعدة : حساب مدة الأربعة أشهر كاملة . - البداية : يوم 2-2-2005 ( من اليوم الموالي للإعلان). -النهاية : يوم 3-6-2005 في اليوم الموالي لسقوط الميعاد)، حيث تقبل الدعوى إذا مارفعت فبه.

الجرء الثاني- الدعاوى الإدارية

202- ثانيا : امتداد الميعاد : إن ميعاد الطعن القضائي المشار إليه أعلاه يمكن تمديده في عدة حالات تتمثل في <sup>(1)</sup> : أ- حالات وقيف الميعياد suspension des délais: يترتب عيلي وجبود وقيبام حالات وقف الميعاد توقيف سريان مدة الطعن مؤقتا ليستأنف بعمد زوال وانتهماء أسمباب وحالات الوقف، حيث يستكمل فقط ما تبقى من المدة القانونية . وتتمثل حالات وأسباب وقف الميعاد في مايلي : 1- بعد المتقاضي عن إقليم الدولة :Délais de distance. حيث نصت المادة 236 من ق. إ. م على ما يلي : "إذا كان أحد الخصوم يقيم خارج البلاد فإنه يـزاد إلى ميعـاد الطعـن شــهر واحـد بالنسبة له مهما كانت طبيعة الدعوى ". 2- العطلة الرسمية : تتمثل العطلة الرسمية في أيام الراحة الأسبوعية والأعياد الرسمية كما أشارت المادة 464 من ق. إ.م، وكما هي محددة في القانون<sup>(2)</sup>. 3—القوة القاهرة : Force majeure يستنتج من المادة 461 من ق. إ. م أنه يترتب على وجود حالة من حالات القوة القاهرة (فيضان، زلزال، إضراب عام...) وقف سريان الطعن إلى حين زوال تلك الحالة . 4-طلب المساعدة القضائية : Aide judiciaire . – يتوقف ميعاد الطعن من تباريخ إيداع طلب المساعدة القيضائية لدى الجهية المختصبة، ليستكمل ما تبقى من المدة من تاريخ تبليغ الرد قبو لا أو رفضا، وذلك طبقا للمادة 237 من ق.إ.م. ب -حالات قطع الميعادinterruption des délais : تختلف حالات قطع الميعاد

ب -حالات قطع الميعادinterruption des délais : بختلف حالات قطع الميعاد عن حالات وقفه، من حيث بداية حساب مدة الميعاد بصورة كاملة ومن جديد .

1 - أنظر، د. عمار عوابدي، المرجع السابق، ص :396 وما بعدها.

- Debbasch (c), op.cit, pp : 339 et s.

2 - بموجب القانون رقم 63-278 المؤرخ في 26 --07-01963 المحدد لقائمة الأعياد القانونية، المعدل والمتمم.

لا ينص النظام القانوني الجزائري على حالات معينة ومحمددة لقطع الميعاد، خلافا لقضاء الغرفة الإدارية التي كانت قائمة بالمحكمة العليا التي اعتبرت حالة الخطبا في الجهة القضائية المختصة سببا لقطع الميعاد، مسايرة في ذلك القضاء الإداري المقارن، حينها قمضت بأنه :

"من المبادئ المستقر عليه قضاء، أن الطعن أمام الجهة القضائية المرفوع خطأ أمام جهة قضائية غير مختصة. لا يسقط أجله الذي يبقى قائما طوال المدة التي تستغرقها المدعوى الخاطئة ......، ومتى توفرت شروط قيام الأجل. وجب اعتبار المدفع الناعي بفوات الميعاد. غير مؤسس "(<sup>1)</sup>.

وقد ساير وأقر مجلس الدولة ذلك. حينها قضي بأنه :

" نظر اللاجتهاد القضائي للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الذي كرس المبدأ التالي : أن أجل الطعن القضائي أمام الجهات القضائية الإدارية قائم طوال المدة التي تستغرقها الدعوى الموجهة أمام الجهة القضائية غير المختصة. حتى ولو انتقلت إلى الاستئناف، شريطة أن ترفع الدعوى أمام الجهة القضائية غير المختصة خلال أجل الطعن المعمول به "2.

203- وخلافا لميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، فإن المشرع لم يتعسرض إلى حالة سكوت الإدارة (القرار الضمني أو السلبي)، كأن تسكت الإدارة البلدية ولا ترد على طلب رخصة ما، مثل رخصة البناء.

ولذلك، فإن البعض يدعو إلى الأخذ بما هو سائد أمام مجلس الدولة (أوالغرفة الإدارية سابقا)<sup>(3)</sup>، أي اعتبار سكوت الإدارة لمدة 3 أشهر بمثابة قرار ضمني، وفقا للمادة 279 من ق. إ.م.

- 2 مجلس الدولة، ملف رقم: 004945 بتاريخ: 17/ 12/ 2002.
  - 3 أنظر، د. عيسى رياض، المرجع السابق، ص 92.

<sup>1 -</sup>المحكمة العليا (الغرفة الإدارية )، قرار رقم 44026، بتاريخ 23-11-1985.

وهو ما أكده قرار آخر لها صادر بتاريخ 28-07-1990.

# المطلب الثاني مجلس الدولة

**204-** يعتبر شرط الميعاد من النظام العام<sup>(1)</sup>، حيث يجب أن ترفع دعـوى الإلغـاء أمام مجلس الدولة خلال مدة شهرين، وفقا للمادة 280 من ق .إ.م التي تنص على ما يلي :

"يرفع الطعن أمام المحكمة العليا خلال شهرين من تـاريخ تبليـغ قـرار الـرفض الكلي أو الجزئي للطعن الإداري أو من تاريخ انتهاء الميعاد المنصوص عنه في المـادة 279 في حالة سكوت السلطة الإدارية عن الرد ".

تحسب المدة كاملة ( مدة الشهرين ) مع إمكانية تمديدها في حالات وقـف أو قطـع الميعاد.

-أولا: حسباب المبدة :

– تحسب المدة "كاملة وتامة"<sup>(2)</sup> طبقا لقاعدة الميعاد كاملا :Délai franc، حيث يتم الحساب بالأشهر وليس بالأيام(De quantième à quantième). وعليه تكون :

أ)- بداية الميعاد : تنطلق من اليوم الموالي للعلم بموقف الجهة مصدرة القرار حيال الطعن والتظلم المسبق أمامها.

ولهذا فبداية الميعاد هي اليوم الموالي إما :

1- من تاريخ تبليغ الرفض الكلي أو الجزئي للطعن الإداري أمام الإدارة طبقا للهادة 280،

1 – وهو ما عبرت عنه قرارات الغرفة الإدارية السابقة بالمحكمة العليا بالصيغة التالية : "على الوجه المأخوذ من خارج الأوجه الواردة في العريضة ". 2 – حيث تنص المادة 463 من ق. إ.م على ما يلي : "جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون تحتسب كاملة وإذا صادف آخر الميعاد يوم عطلة امتد إلى أول عمل يليه. ولا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ قبل الساعة الثامنة عشر ولا في أيام العطل الرسمية إلا بإذن من القاضي في حالات الاستعجال أو وجود خطر من التأخير".

الجسزء الثانى الدعاوى الإدارية

2- بعد مرور فترة 3 أشهر، في حالة سكوت الإدارة وعدم الرد على الطعن الإداري المسبق المشار إليه سابقا طبقا للمادة 279 التي تنص على ما يلمي :

" إن سكوت السلطة الإدارية مدة تزيد عن ثلاثة أشبهر، عن الرد على طلب الطعن التدريجي أو الإداري، يعد بمثابة رفض له.

وإذا كانت السلطة الإدارية هيئة تداولية، فلا يبدأ ميعاد الثلاثة أشهر في

السريان، إلا من تاريخ قفل أول دورة قانونية تلي إيداع الطلب".

ومثل هذا النص يثير مسألة الدعاوى الإدارية السابقة لأوانها Requète prématurée، حيث يتجه الفقه والقضاء المقارن إلى رفيضها، وإن كان موقيف القيضاء الإداري الجزائري ما زال يتسم بعدم الاستقرار <sup>(1)</sup>.

ب)- نهاية الميعاد: طبقا لمبدأ حساب المدة كاملة، تكون نهاية مدة الميعاد أيـضا في اليوم الموالي لسقوط ذلك الميعاد <sup>(2)</sup>.

مثال : بتاريخ 1-2-2005 تم تبليغ قرار رفض الطعن الإداري المرفوع أمام وزيس الداخلية :

- القاعدة : حساب مدة الشهرين كاملة .

- البداية : يوم 2-2-2005 (من اليوم الموالي للتبليغ، حيث لا يحسب يوم التبليغ ). - النهاية :يوم 3-4-2005 (في اليوم الموالي لسقوط الميعاد)، حيث تقبل المدعوى إذا ما رفعت فيه.

1 - راجع : خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص : 220 وما بعدها.
 2 - المحكمة العليا، قرار رقم 50844 بتاريخ 20/ 10/ 1988 :
 " متى كان مقررا قانونا أن الآجال (المواعيد ) المقررة في قانون الإجراءات المدنية تحسب كاملة، فإن اليوم الأول للتبليغ واليوم الأخير لا يحسب، ومن ثم القضاء خلاف هذا المدا يعد مخالفة للقانون".
 - المحكمة العليا، قرار رقم 97434 بتاريخ 22/ 11/ 1980 :
 الأول للتبليغ واليوم الأخير لا يحسب، ومن ثم القضاء خلاف هذا المدا يعد مخالفة للقانون".
 - المحكمة العليا، قرار رقم 97434 بتاريخ 22/ 11/ 1992 :
 - المحكمة العليا، قرار رقم 97434 بتاريخ 22/ 11/ 1992 :
 - المحكمة العليا، قرار رقم 1434 بتاريخ 22/ 11/ 1992 :
 - المحكمة العليا، قرار رقم 4634 بتاريخ 22/ 11/ 1992 :
 - المحكمة العليا، قرار رقم 4634 بتاريخ 22/ 11/ 1992 :
 - المحكمة العليا، قرار رقم 4634 بتاريخ 22/ 11/ 1992 :
 - المحكمة العليا، قرار رقم 4634 بتاريخ 22/ 11/ 1992 :
 - المحكمة العليا، قرار رقم 4634 من ق. إ.م، فإن جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانين محسب مقتضيات المادة 463 من ق. إ.م، فإن جميع المواعيد المنصوص عليها في مذا القانين محسب كاملة أي تسري ابتداء من اليوم الموالي الذي يتم فيه إجراء نشر أو تبليغ القرار وتنقضي بآخر يوم ما لما يوم الموالي الذي يتم فيه إجراء نشر أو تبليغ القرار وتنقضي بآخر يوم ما يوالي الذي يعم المادي الما يوليا الذي يعم أي يوليا الذي يعم المادي الما يوليا الذي يعم المادي المادي المادي يوليا المادي المادي المادي يعم أي ماديا المادي المادي يوليا المادي المادي المادي المادي الماديا المادي الماديا الماديا المادي الماديا الذي يعم أي المادي الماديا المادي يعم أي ماديا الماديا الماديا المادي الماديا المادي

ثانيا- امتداد الميعاد:

إن ميعاد الطعن القضائي المشار إليه أعلاه يمكن تمديده في عدة حالات تتمشل في (1): حالات وقف الميعادSuspension du délai، وحالات قطع الميعاد Interruption du délai، كما هو الحال بالنسبة للغرف الإدارية ( سابقا، فقرة 202 )

### المبحث الرابع الإجراءات والأشكال

**205-** يشترط قانون الإجراءات المدنية، طبقا للمادة 281، لقبول الطعن، التقيمد والالتزام بالإجراءات التالية<sup>(2)</sup>:

أ) تقديم عريضة مكتوبة، بعدد الخصوم، وتتـضمن ملخـص الموضـوع، وموقـع عليها من الطاعن إذا كان شخصا طبيعيا أو الممثل القانوني إذا كان شخصا معنويا .

ويجب أن تكون مستوفية الشروط، وذلك بأن تتضمن الإشارة إلى البيانات التالية : معلومات تتعلق بالأطراف، واحتوائها على موجز للوقائع، وذكر وجه أو أوجه الطعن.

وإذا كان شرط توقيع عريضة الطعن من طرف محام مقبول أمام مجلس الدولة (المحكمة العليا)، إلا بالنسبة للدولة <sup>(1)</sup> يعتبر شكلا جوهريا لازما بالنسبة لدعاوى الإلغاء

1 - أنظر، د. عمار عوابدي، المرجع السابق، ص :396 وما بعدها.

- Debbasch (c), op.cit, pp : 339 et s.

2 - تنص المادة 240 من قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالطعن بالنقض، والتي تسري على الطعن بالإلغاء هنا بموجب المادة (281 ق. إ.م)، عل ما يلي :
 " يرفع الطعن بالنقض بعريضة مكتوبة موقع عليها من محام مقبول أمام المحكمة العليا ".
 كما تنص المادة 241 منه على ما يلي :
 " يجب لقبول العريضة شكلا أن تكون مستوفية للشروط التالية :
 1) - أن تشتمل على اسم ولقب ومهنة وموطن كل من الخصوم.
 2) - أن يرفق بها صورة رسمية من الحكم المعون فيه .
 2) - أن يرفق بها صورة رسمية من الحكم المعون فيه .
 2) - أن يرفق بها صورة رسمية من الحكم المعون فيه .
 2) - أن يرفق بها صورة رسمية من الحكم المعون فيه .
 لا جب أن يرفق بها على الموائع وكذلك الأوجه التي يبنى عليها الطعن المرفوع للمحكمة العليا، كما يجب أن يرفق بها عد من النسخ يمثل عدد الخصوم، وكذا الإيصال المثبت لدفع الرسم القصائي المقرر لي المربع المحكمة العليا، كما يبنى عليها الطعن المونوع العلي .

الجسرء الثاني- الدعاوى الإدارية

المرفوعة أمام مجلس الدولة. فإن الطاعن بالإلغاء أمام الغرف الإدارية يمكنه توقيع العريمضة ورفعها شخصيا. أو توكيل أي محام .

ب) تقديم نسخة من القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء<sup>(2)</sup>، حتى يستطيع قماضي الإلغاء فحص وجه أو أوجه الإلغاء المثارة من طرف الطاعن .

جـ) تقديم الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي.

المبحث الخامس الطعـن الإداري المسبـق

205 مكرر - لقد كان قانون الإجراءات المدنية يشرط لقبول جميع الطعون بالإلغاء. سواء تلك المقامة أمام الغرف الإدارية بالمجالس القيضائية أو الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، ضرورة اللجوء - مسبقا - إلى الطعن أمام الإدارة ؛ إلا أنه. ومنذ تعديله سنة 1990. أصبح يميز بين دعاوى الإلغاء المرفوعة أمام الغرف الإدارية. وتلك المرفوعة أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (حاليا مجلس الدولة).

## المطلب الأول الغرفة الإدارية

205 مكرر1- لقد أصبح قانون الإجراءات المدنية منذ تعديله سنة 1990 بموجب القانون 90-23 لا يشترط في دعاوى الإلغاء المرفوعة أمام الغرفة الإدارية (المحلية أو الجهوية )الطعن أو التظلم الإداري المسبق : ( الرئاسي أو الولائي )، حيث أقسر بسدلا منه ضرورة القيام بمحاولة الصلح أمام القاضي، وبذلك يكون ذلك التعديل قد استبدل المصالحة القضائية بالمصالحة الإدارية<sup>(3)</sup>، وبهذا جاءت المادة 169- 3 من قانون الإجراءات المدنية لتنص على ما يلى :

1 - حيث تسنص المبادة 239 (الفقيرة الأخيرة) : " غير أن الدولية معفياة من وجنوب تمثيلهما بمحام". وأنظر، مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، قرار رقم : 184600، مؤرخ في : 31/ 05/ 1999. 2 - المحكمة العليا (الغرفة الإدارية)، قرار رقم 117973 في 24/ 07/ 1994. 3 - د. عيسى رياض، المرجع السابق، ص : 94.

الجسزء الثاني- الدعاوى الإدارية

"على كاتب الضبط أن يرسل العريضة عقب قيدها إلى رئيس المجلس القضائي
 الذي يحيلها إلى رئيس الغرفة الإدارية ليعين مستشارا مقررا.
 ويقوم القاضي بإجراء محاولة صلح في مدة أقصاها ثلاثة أشهر.
 ويقوم القاضي بإجراء محاولة صلح في مدة أقصاها ثلاثة أشهر.
 في حالة ما إذا تم الصلح يصدر المجلس قرارا يثبت اتفاق الأطراف ويخضع هذا القرار عند التنفيذ إلى الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.
 وفي حالة عدم الوصول إلى اتفاق، يجرر محضر عدم الصلح، وتخضع القضية إلى إجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.
 وفي حالة عدم الوصول إلى اتفاق، يجرر محضر عدم الصلح، وتخضع القضية إلى إجراءات التحقيق المنصوص عليه في هذا القانون.
 وفي حالة عدم الوصول إلى اتفاق، يجرر محضر عدم الصلح، وتخضع القضية إلى إجراءات التحقيق المنصوص عليه في هذا القانون.
 وفي حالة عدم الوصول إلى اتفاق، يحرر محضر عدم الصلح، وتخضع القضية إلى إجراءات التحقيق المنصوص عليه في مرحلة الصلح يقتصر على محاولة إجراء
 وعليه، فإن دور القاضي الإداري في مرحلة الصلح يقتصر على محاولة إجراء صلح:
 ملح:
 ملح:
 وعليه، فإن دور القادي الإداري في مرحلة الصلح يقتصر على محاولة إجراء ملح:
 ملح:
 ملاء القاضي بقرار منه، في حالة اتفاق الطرفين، وهو ما يندر وقوعه – عمليا – صلح:
 قرير محضر، في حالة عدم الوصول إلى أتفاق، وهو السائد في الواقع. نظرا لعدم الحوال إلى أتفاق، وهو السائد في الواقع. نظرا لعدم الحوال الإدارة لأسباب عدة.

ومثل هذا الوضع إنها يطرح ضرورة التفكير والتدبر في تفعيل هذا الإجراء، بغرض فض النزاعات الإدارية بأقصر وقت وبأقل التكاليف، أو حتى الاستغناء عنه أصلا، إذا ما تأكد عدم جدواه في ظل المعطيات العامة التي تحيط بالإدارة العامة في الجزائر .

# المطلب الثاني مجلس الدولة

206- تنص المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي :

"لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة ما لم يسبقها الطعن الإداري التـدرجي الـذي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلو مباشرة الجهة التي أصدرت القرار، فإن لم توجد فأمام مـن أصدر القرار نفسه".

ويعتبر هذا الشرط من مخلفات نظام الوزير القاضي الذي عرف تطور القضاء الإداري بفرنسا، كما رأينا ( سابقا، فقرة65 )، حيث يشترط لقبول دعوى الإلغاء أمام

الجرء الثانى - الدعاوى الإدارية

مجلس الدولة أن يسبقها طعن إداري أمام الإدارة، قبل اللجوء إلى القضاء <sup>(1)</sup>، إذ أنه من النظام العام.

207- ويشترط في الطعن المسبق ما يلي:

1- أولوية الطعن الرئاسي (التـدرجي)Recours hiérarchique، أي أن يرفع إلى رئيس من أصدر القرار المطعون فيه، وفي حالة عدم وجود جهة رئاسية لمن أصـدر القـرار (رئيس الحكومة مثلا)، يلجأ إلى الطعن أو التظلم الولائي Recours gracieux،

2- الكتابة : حيث لا تقبل دعوى الإلغاء إلا إذا كانت عريضة الدعوى مرفقة إما
 بقرار رفض الطعن الإداري الذي سبق الطعن أو المستند المثبت إيداع هذا الطعن، كما
 تنص على ذلك المادة 282 من ق.إ.م.

3 – المدة : بناء على المادة 278 مـن ق.إ.م التـي تـنص عـلى : " أن الطعـن الإداري المسبق والمنصوص عليه في المادة 275 يجب أن يرفع خلال شهرين من تبليغ القرار المطعون فيه أو نشره "، يجب أن يرفع الطعن الإداري المسبق خلال شهرين من تاريخ إعلان القرار المطعون فيه سواء : بالتبليغ إذا كان فرديا أو بالنشر إذا كان تنظيميا .

# المبحث السادس انتقاء الدعوى الموازية أو انتقاء الطعن المقابسل Recours parallèle

**208-** لقد كانت دعوى الإلغاء-أصلا- طريقة استثنائية يلجأ إليهـا أمـام مجلـس الدولة الفرنسي، إذا لم يكن هناك طريق آخر يحقق النتيجة نفسها.

وإذا كــان هــذا الــشرط هــو اليــوم محــل انتقــاد ســواء في فرنــسا <sup>(2)</sup> أو الجزائر<sup>(3)</sup>، فإن المادة 276 (فقرة أولى) من ق.إ.م ما زالت تنص على ما يلي:

1 - قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية بموجب القانون 90-23، كان هذا الشرط عاما بالنسبة لجميع الطعون بالبطلان (الإلغاء)، أمام جميع أنواع الغرف الإدارية، ليصبح بعد ذلك لازما فقط أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، وهو ما يشترط حاليا أمام مجلس الدولة دون الغرف الإدارية : المحلية والجهوية.
 2 - V- De laubadaire (A), et autres, op.cit, p:567 et s.

3 - أنظر، د. عمار عوابدي، المرجع السابق، ص :476 وما بعدها.

www.j4know.com الجسزء الثاني- الدعاوى الإدارية

" لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة أيضا إذا كان الطاعنون يملكون للـدفاع عـن مصالحهم طريق الطعن العادي أمام أية جهة قضائية أخرى ".

# الفصل الثاني أوجه أو أسباب أووسائل الإلغاء <sup>(1)</sup>

Les cas d'ouvertures «Les moyens d'annulation »

209- عندما يقبل القاضي الإداري ( الغرفة الإدارية، مجلس الدولة ) الطعن شكلا لتوافر جميع الشروط اللازمة لقبوله، كما بينا ( سابقا، فقرة )، يعمد إلى البحث عـن مـدى تأسيس الطعن من الناحية الموضوعية، حيث:

-يرفض الطعن أو الـدعوى موضـوعا لعـدم التأسـيس إذا كـان القـرار الإداري المطعون فيه أمامه يستند إلى أركان صحيحة وقانونية،

-أو-على العكس- يقوم بإلغاء ذلك القرار إذا كـان ركـن أو أكثـر مـن أركانـه معيب .

– ومن ثم، فإن أوجه الإلغاء- سواء كان الطعن بالإلغاء مرفوعا أمام الغرف الإدارية أو مجلس الدولة<sup>(2)</sup> – إنها تتمثل في العيوب التي تحسيب أركان القرار الإداري الخمسة، وهي :

- عيب السبب (ركن السبب)، وعدم الاختصاص (عيب الاختصاص)، ومخالفة القانون (عيب المحل)، وعيب الشكل والإجراءات، والانحراف بالسلطة أو التعسف في

> - راجع : خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص : 16 وما بعدها. 1 - أنظر : - أحمد محيو، المرجع السابق، ص : 179 وما بعدها. - الحسين بن الشيخ آث ملويا، دعوى تجاوز السلطة (وسائل الإبطال ) ،دار الريحانة للكتاب - د. محفوظ لعشب، المسؤولية في القانون الإداري، د. م. ج، الجزائر، 1994، ص : 76 وما بعدها. ،الجزائر، 2004. - د. عمار عوابدي، المرجع السابق، ص : 499 وما بعدها.

-Debhasch (c), op.cit, pp : 711 et s.

- De Laubadaire (A) .op.cit. pp: 574 et s.

2 – راجع. د. محمد الصغير بعلي، مجلس الدولة، دار العلوم، عنابة، 2004، ص :99 وما بعدها. **-158-** استعمالها (عيب الغاية)، مما يؤدي إلى عدم مشر وعية القرار الإداري<sup>(1)</sup> وقيام حالة أو وجه أو سبب أو وسيلة لإلغائه .

- وتجدر الملاحظة هنا، أن أوجه الإلغاء (أو عيوب القرار الإداري)، هي- أصلا - من اجتهاد القضاء والفقه، قبل أن ينص التشريع عليها بصورة أو بأخرى.

## المبحث الأول انعـدام السبـب

يقوم القاضي الإداري بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، نظرا لما يشوب مسببه من عيوب.

# المطلب الأول ماهية السبب

- يتمثل سبب القرار الإداري إما في حالة واقعية أو حالة قانونية تكون سابقة على اتخاذ القرار ددافعة لرجل الإدارة المختص لأن يتدخل، الأمر الذي يضفي على ركن السبب الطابع الموضوعي Objectif. خلافا لركن الغاية الذي يكتسي الطابع الـذاتي Subjectif. كما سنرى (لاحقا، فقرة 236) ويتجلى سبب أي قرار إداري في حالتين أساسيتين، هما :

أولا : الحالة الواقعية : situation de fait

**210-** الحالات الواقعية هي الأوضاع المادية الناجمة عن الطبيعة (زلزال، فيضان، انتشار وباء.....) أو بتدخل إنساني (حريق، اضطراب أمني) والتي تكون وراء إصدار القرار.

مثال : تنص المادة 71 من القانون البلدي على ما يلي :

- 1 يميز الفقه بين :
- عدم المشروعية الخارجية المتمثلة في : عدم الاختصاص، وعيب الشكل والإجراءات،
- عدم المشروعية الداخلية المتمثلة في : انعدام السبب، ومخالفة القانون، والانحراف بالسلطة .

www.j4know.com الجـزء الثانى- الدعاوى الإدارية

"يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ، في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، جميع الاحتياطات الضرورية وجميع التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص والأموال في الأماكن العمومية التي يمكن أن يحصل فيها أي حادث أو نكبة أو حريق . وفي حالة الخطر الجسيم والداهم، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف، ويعلم الوالي بها فورا.

كما يأمر حسب الطريقة نفسها، بهدم الجدران أو البنايات أو المباني المتداعية'' .

- وعليه، فإن التدابير أو القرارات التي يصدرها رئيس البلدية، حفاظا على النظام العام، إنها تقوم وتستند إلى وقائع مادية تشكل سببا لإصدارها، مثل : الحريق، تداعي الجدران أو المباني، أو أي حادث مادي آخر .

ثانيا : الحالة القانونية : situation de droit

**211-**كما قد ينبني القرار الإداري على حالة قانونية، والتي تتمثل في وجود وقيام مركز قانوني معين : خاص أو عام . – أمثلــة :

1- تقديم الموظف للاستقالة وفقا للهادة 133 من المرسوم رقم85-59 المؤرخ في28 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية هو سبب قرار الإدارة بقبولها وإنهاء العلاقة الوظيفية .

2- وارتكاب الخطأ المهني (الجريمة التأديبية ) هو سبب قرار العقوبة التأديبية، حيث تنص المادة 136 من الرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية على ما يلي :

"كل توقيف عن الخدمية يخالف أحكام المواد من 132 إلى 135 أعلاه، يترتب عليه العزل بسبب إهمال المنصب، رغم المضمانات التأديبية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به".

> - ما هو سبب قرار العزل ؟ يكمن السبب - في هذا المثال - في حالة قانونية تتمثل في :

إ<sup>ه</sup>مال المنصب Abandon de poste، وذلك بمخالفة أحكام القانون (المواد : مـن 132 إلى 135 المتعقلة بإجراءات وأشكال الاستقالة) .

المطلب الثانبي عيوب السبب

**212-** يأخذ عيب السبب (انعدام السبب) الذي يشكل وجها لإلغاء القرارات الإدارية العديد من الصور، قدمها القضاء والفقه الإداري على النحو التالي :

أولا: انعدام الوجود المادي للوقائع – Inexistance matérielle des faits - وهو يفحص ركن السبب في القرار الإداري المطعون فيه أمامه، يقوم القاضي الإداري بالتأكد من صحة الوجود الفعلي للحالة (القانونية أو المادية) التي بنسى عليها القرار:

فإذا وجدها قائما يرفض الطعن لعدم التأسيس، وإذا ما توصل إلى أنها غير موجودة فعليا، يصدر حكمه بإلغاء القرار المطعون فيه لانعدام السبب كوجه للإلغاء<sup>(1)</sup>. فإذا تأكد القاضي الإداري - مثلا- أن الموظف المفصول لم يرتكب فعليا الخطأ المهني

أو التأديبي المنسوب إليه. فإنه يلغي قرار الفصل لعدم مشروعية السبب بانعدامه.

ثانيا : الخطأ في التكييف القانوني للواقعة – Erreur de qualification juridique - لا تتوقف رقابة القاضي الإداري عند التأكد من الوجود الفعلي للواقعة أو الحالة (المادية أو القانونية) التي يقوم عليها القرار المطعون فيه، وإنها تتعدى ذلك إلى رقابة ممدى صحة الوصف و التكييف القانوني لها <sup>(2)</sup>، كأن يتم -مثلا- تكييف الخطأ المهني على أنه من الدرجة الثالثة بينها هو -في الحقيقة – خطأ من الدرجة الثانية فقط.

> 1- من قضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، راجع : - القرار رقم 22236 المؤرخ في 11/ 07/ 1981. - القرار رقم 42568 المؤرخ في 07/ 12/ 1985. 2 - حول ذلك، راجع خاصة : - أحمد محيو، المرجع السابق. ص : 189 وما بعدها.

ثالثا : رقابة الملاءمة Inopportunité

– القاعدة أن رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة وقراراتهما تقمف عند المستويين السابقين(أي رقابة مادية الوقائع، وتكييفها القانوني)، حيث أنه لا يتدخل في تقدير أهمية الوقائع وتناسبها مع مضمون القرار، إذ يعود ذلك أصلا للمسلطة التقديرية للإدارة<sup>(1)</sup>.

ومع ذلك، فإن القضاء الإداري (الفرنسي والمصري)، وسع من رقابته ليطال جوانب الملاءمة، خاصة في مجال التأديب، أو القرارات الإدارية ذات العلاقة بالحريات العامة، كما هو الشأن في موضوع الضبط الإداري2.

المبحث الثانى عده الاختصاص

Incompétence

يقوم القاضي الإداري بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، إذا ما توصل إلى أن ركن الاختصاص فيه تعتوره عيوب.

# المطلب الأول ماهية الاختصاص

213 - تقوم الإدارة العامة المعاصرة على مبدأ تقسيم وتوزيع الاختصاص بين محتلف هيئاتها والأشـخاص العـاملين بهـا، بهـدف تحـسين الأداء الإداري وتحديـد المسؤوليات، حيث يسند إصدار أي قرار إداري إلى شخص أو موظف معين.

1- مجلس الدولة ،قرار غير منشور فهرس 371، صادر بتاريخ:26/ 70/ 1999.
" وحيث ترتيبا على ذلك، فإن المستأنف يكون قد ارتكب خطأ مهنيا ثابتا مما يبرر تسليط عليه عقوبة تأديبية خلافا لادعاءاته .
وحيث من جهة أخرى، فإن من الثابت فقها وقضاء، أن رقابة القاضي الإداري لا تمتد إلى تقدير نسبة درجة وحيث من جهة أخرى، فإن من الثابت فقها وقضاء، أن رقابة القاضي الإداري لا تمتد إلى تقدير نسبة درجة العقاب المسلط، إلا إذا تبين له عدم التلازم الواضح بين نسبتي الخطأ والعقوبة، وهو أمر غير متحقق في قضية العقاب المسلط، إلا إذا تبين له عدم التلازم الواضح بين نسبتي الخطأ والعقوبة، وهو أمر غير متحقق في قضية العقاب المسلط، إلا إذا تبين له عدم التلازم الواضح بين نسبتي الخطأ والعقوبة، وهو أمر غير متحقق في قضية الحال بالنظر إلى خطورة الخطأ الثابت في حق المستأنف .
2 – أنظر : د. محمد الصرير بعلى، القانون الإداري، المرجع السابق ، ص : 283 من القانون ".

-162-

ويمكن تعريف الاختصاص بأنه :

"القدرة أو المكنة أو الصلاحية المخولة لشخص أو جهة إدارية على التيام بعمل معين على الوجه القانوني " .

وهكذا، فإن الاختصاص في مجال القانون الإداري يشابه الأهلية في القانون الخاص، على الرغم من الانتقادات الفقهية التي تثور بهذا الشأن<sup>(1)</sup> .

- إن المكنة القانونية باتخاذ قمرارات إدارية. أي الاختصاص بمختلف أسْكاله وعناصره .تجد مصدرها في قواعد النظام القانوني المسائد بالدولة على اخمتلاف مراتبه ودرجاته والمتمثلة أساسا في التشريع :الدستور ،القانون ، التنظيم.

كما يعتبر العرف والقضاء الإداري –أحيانـا-مـصدر قواعـد الاختـصاص، مثـل قاعدة توازي الاختصاصاتparallélisme des compétences .

213 مكرر - ولما كان الاختصاص، كركن في القرار الإداري، يتعلق بالنظام العام فإنه:

• لا يمكن الاتفاق على مخالفة قواعده،

• يمكن للقاضي. من تلقاء نفسه، أن يشيره في أي مرحلة كانت عليهما المدعوى الإدارية.

• لا يمكن تصحيحه لاحقا.

1 - راجع : - د. سليان محمد الطهاوي. النظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص : وما بعدها. - د. محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري ،المرجع السابق. ص : 120 وما بعدها. - د. خالد سهارة الزعبي. القرار الإداري بين التظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص : 56 وما بعدها. - De Laubadaire (A). et autres. op.cit. p:717 et s.

- Vedel (G), Droit administratif , op.cit, pp :190 et S

المطلب الثاني عيوب الاختصاص

يمكن تعريف عدم اختصاص Incompétence، كأحد العيوب التي تصيب القرارات الإدارية بأنه: "عدم القدرة على مباشرة عمل معين جعله القانون من سلطة هيئة أو فرد آخر"1، أي: مخالفة وخرق قواعد الاختصاص في المجال الإداري.

- يأخذ عيب الاختصاص (عدم الاختصاص)، في الواقع، شكلين رئيسيين، هما: - عدم الاختصاص الجسيم (اغتصاب السلطة)، - عدم الاختصاص البسيط .

> الفرع الأول - عدم الاختصاص الجسيم " اغتصاب السلطة " Usurpation de pouvoir

**214-** حينها يصدر التصرف أو القرار من شخص أو جهة إدارية غير مختصة ومؤهلة قانونا لذلك، فإننا نكون أمام عدم اختصاص جسيم أو اغتصاب للسلطة، مما يقتضي اعتبار ذلك التصرف قرارا منعدما Inexistant، وكأنه لم يكن<sup>(2)</sup>، حيث لايترتب عنه أي حق .

215- يظهر عدم الاختصاص الجسيم في حالتين :

أولا: صدور القرار من فرد أو شخص عاد لا علاقة له بالإدارة ولا يملك أية صفة للقيام بالعمل الإداري.

ومع ذلك، فإن مجلس الدولة الفرنسي، كان قد ابتدع منذ مدة نظرية الموظف الفعلي Fonctionnaire de fait، وهو '' الشخص الذي يكون قرار تعيينـه بـاطلا،أو الـذي لـــم

#

1 – د. عبد الغني بسيوني عبدالله، المرجع السابق، ص : 574. 2 – مجلس الدولة، قرار رقم 169417 مؤرخ في : 27/ 07/ 1998. " حيث أنه يستخلص مما سبق بأن لجنة ما بين البلديات لم تكن مختصة في عملية بيع هذا المسكن مادام الأمـر يتعلق بمسكن جديد. وبالنتيجة فإن القرار المتخذ من طرف جهة غير مختصة يشكل قرارا منعدما" .

الجسزء الثاني- الدعاوى الإدارية

يصدر قرار تعيينه أصلا،مع الاعتداد والأخذ بالقرار والتـصرف الـصادر عنـه واعتبـاره سليما وقانونيا ومنتجا لآثاره''، على الرغم من إمكانية متابعته شخصيا<sup>1</sup>. - يقوم أساس نظرية الموظف الفعلي ـ تبعا للحالة – على :

أ) الظاهر :apparence: حيث يؤخذ بنظرية الموظف الفعلي في الظروف العادية
 حماية لمصلحة الأفراد ما دام ظاهر الحال والوضع لا يسمح لهم بإدراك بطلان قرار تعيينه .

ب)-الضرورة:nécessité:لقد تم تسويغ سلامة القرارات الإدارية المصادرة عن الموظف الفعلي ضمانا لمبدأ استمرارية المرفق العام، في حالة الظروف الاستثنائية<sup>(2)</sup>.

ثانيا- اعتداء السلطة التنفيذية (الإدارة العامة) على اختصاص :

أ) – السلطة التشريعية : كأن تقوم الإدارة المحلية ممثلة في رئيس البلدية أو الوالي بإصدار قرارات إدارية تمس أحد المجالات المواردة خاصة بالمادة 122 أو المادة 123 من الدستور، والمخولة أصلا لاختصاص البرلمان من أجل التشريع فيها .

ب )- السلطة القـضائية : كـأن تقـوم الإدارة المحلية أو المؤسسات العامة بالتدخل في اختصاص القضاء<sup>(3)</sup> بحل المنازعات بـين الأفـراد، أو يقـوم مجلـس تأديبسي بالحكم على الموظف بغرامة معينة .

1- طبقا للمادة 141 من قانون العقوبات .

2 - V- de Laubadaire (A), op.cit.pp :723 et s .

3 - المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية. قرار صادر بتاريخ 8 - 10- 1980 :
" حيث أنه ليس من سلطات الرئيس أو والمجلس الشعبي البلدي الحلول محل الجهة القيضائية. والبت في قضية من قضايا الملكية. أو شغل مكان ما يخص المواطنين.....
حيث أن القرار المتخذ بالتالي على النحو السابق عرضه..... يستوجب من أجل هذا البطلان "
حيث أن القرار المتخذ بالتالي على النحو السابق عرضه..... يستوجب من أجل هذا البطلان "
حيث أن القرار المتخذ بالتالي على النحو السابق عرضه..... يستوجب من أجل هذا البطلان "
حيث أن القرار المتخذ بالتالي على النحو السابق عرضه..... يستوجب من أجل هذا البطلان "
حيث أن القرار المتخذ بالتالي على النحو السابق عرضه..... يستوجب من أجل هذا البطلان "
حيث أن القرار المتخذ بالتالي على النحو السابق عرضه..... يستوجب من أجل هذا البطلان "
حيث أن القرار المتخذ بالتالي على النحو السابق عرضه..... يستوجب من أجل هذا البطلان "
حيث أن القرار المتخذ بالتالي على النحو السابق عرضه..... يستوجب من أجل هذا البطلان "
مالحكمة العليا.الغر فة الإدارية .قرار رقم 71710صادر بتاريخ : 28/ 70/ 1991 :
المحكمة العليا.الغر فيه الإدارية والماد في 20/ 12/ 1980 المشار إليه بالمقرر المطعون فيه يحدد كيفية وطرق المتغلال الأراضي الفلاحية الداخلة في الأملاك الوطنية وينص على حقوق وواجبات الأعضاء المنتجين .
حيث أن الطاعن العضو المنتج قد تم شطبه من المستثمرة الفلاحية (ش.ل) بموجب المقرر الصادر عن والي ولاية سوق أهراس .

حيث أن مقتضيات القانون الآنف الذكر وخاصة المادتين 20 و30 تستبعدان أي تـدخل إداري خـارجي في تنظيم المستثمرة. بحيث تركنا للقاضي وحده سلطة التـصريح بـأي إجـراء تكـون مـن طبيعتـه الحفـاظ عـلى المستثمرة . الفرع الثاني عدم الاختصاص البسيط

- يعتبر عدم الاختصاص البسيط الشكل الأكثر شيوعا لعيب الاختصاص، وهو يقع داخل السلطة التنفيذية نفسها، بين إداراتها وهيئاتها وموظفيها.

ويأخذ عدم الاختصاص البسيط الصور الرئيسية التالية :

216- أولا : عدم الاختصاص الموضوعي:

يظهر عيب الاختصاص الموضوعي حينها تقوم هيئة أو موظف بإصدار قـرار لا يدخل ضمن الموضوعات والصلاحيات المخولة له، ويتمثل في الحالات التالية :

أ)-اعتداء هيئة إدارية على اختصاص هيئة موازية لها : على الرغم من محاولة النصوص توزيع الاختصاصات بين مختلف الموظفين والهيئات الإدارية، إلا أن ترابط وتشابك العلاقات الإدارية داخل الإدارة العامة قد يودي إلى تدخل واعتداء هيئة إدارية على اختصاص هيئة أخرى موازية لها .

ولعل أبرز مثال لذلك تدخل وزير معين في صلاحيات وزير آخر نظرا لـترابط وتشابه قطاعات الوزارات : كأن يصدر وزير التربية قرار ا يعود أساسا لـوزير التكـوين المهني أو وزير التعليم العالي والبحث العلمي، أو أن يقوم وزير المالية بإصدار قرار يعـود – أصلا – إلى اختصاص وزير التجارة .

حيث أنه بالتصريح بشطب الطاعن .

فإن والي ولاية سوق أهراس قد خالف نصوص القانون المذكور أعـلاه بتدخلـه بموجـب مقـرزه في نـزاع داخلي للمستثمرة، وبالتالي فإن مقرره ناجم لا غير عن تجاوز للسلطة من حيث أنـه أصـد أمـرا في ميـدان مـن اختصاص السلطة القضائية''

– مجلس الدولة : قرار رقم 13772 بتاريخ 14/ 08/ 2002: "حيث ثابت من الوقائع أن البلدية تدخلت إذن للفصل في نزاع قائم بين المستأنف عليه والمدخلين في الخصام حول التصرف أو لمن ترجع حيازة القطعة الترابية المذكورة أعلاه، حيث أن مثل هذه النزاعات تعد من اختصاص الجهة القضائية ،

حيث أن البلدية غير مخولة قانونا للفصل في مسألة الحيازة،

حيث بالرجوع إلى القرار المعاد، فإن قضاة المجلس أسسوا قراراهم على أن تدخل رئيس البلدية في نزاع قسائم بين مواطنين حول مسألة الملكية أو حق الارتفاق يعد تجاوزا للسلطة '' الجسرء الثاني الدعاوى الإدارية

ب)- اعتداء هيئة مركزية على اختصاص هيئة لا مركزية : تتمتع الهيئات اللامركزية بالاستقلالية القانونية لمارسة اختصاصاتها طبقا لقانونها.

يعهد النظام اللامركزي الإداري بإدارة وتسيير المصالح المحلية Affaires locales المتميزة عن المصالح والمشوّون المركزيمة إلى هيئمات وأجهمزة محلية مستقلة عمن الإدارة المركزية، وذلك بإضفاء الشخصية المعنوية عليها .

ومن ثم، فإن الشخصية المعنوية تعتبر السند القمانوني لتوزيع الوظيفة الإداريية بالدولة، من خلال إعطاء بعض الأجهزة الاسمتقلال القمانوني حتمى تمتمكن من القبمام بنشاطاتها بما يترتب عن ذلك من حقوق ومن التزامات وتحمل للمسؤولية.

- يمثل الاستقلال التانوني للهيئات اللامركزية جوهر الاختلاف بين اللامركزية الإداريةDéconcentration وعدم التركيز الإداري Déconcentration، الذي يبقى مجسرد صورة أو شكل من أشكال المركزية الإداريةCentralisation.

فإذا كان عدم التركيز يستند على فكرة التفويض (délégation) في الاختصاص نظرًا لارتباط المفوض (الوزير مثلا) بالمفوض إليه (ممثله في الإقليم) بعلاقة السلطة الرئاسية (السلمية) مما ينفي عنه أي مظهر لاستقلاله، فإن اللامركزية الإدارية تختلف، من حيث الجوهر والطبيعة عن ذلك، بنقل وتحويل (Transfert) السلطات والاختصاصات إلى الهيئات والأجهزة اللامركزية بنص القانون.

ومن ثم. فإنه لا يحق للسلطة المركزية أن تعتدي وتتدخل في أعمال الإدارة المحلية. كأن تتدخل وزارة الداخلية - مثلا -لممارسة الصلاحيات والاختصاصات الموكلية قانونا للبلدية وفقيا للقيانون رقيم 90-08. أو البصلاحيات المسندة للولاية بموجب القيانون رقم 90-09.

ج)- اعتداء الرئيس على اختـصاص المرؤوس: إذا كـان للـرئيس سـلطة واسعة على أعمال مرؤوسه:توجيهما وتـصديقا وتعـديلا وسـحبا وإلغـاء1، إلا أن لتلـك السلطة حدودا يشكل تجاوزها اعتداء على اختصاصات المرؤوس، الأمر الذي يجعل قرار

1 - أنظر: مؤلفنا - القانون الإداري. المرجع السابق، ص: 49 وما بعدها.

الرئيس معيبًا من حيث الاختصاص، إلا في حالة الحلول : Substitution.

د)- اعتداء المرؤوس على اختصاص الرئيس: وهي الحالة المعاكسة للحالة السابقة، كأن يصدر مدير لإحدى المصالح والمديريات الموجودة بالولايات ( مدير الفلاحة ) قررارا يمدخل في صلاحيات الوزير (وزير الفلاحة)، إلا في حالمة التفويض: Délégation.

217- ثانيا : عدم الاختصاص المكاني (الإقليمي):

إذا كانت بعض الهيئات والسلطات الإدارية تمارس اختصاصاتها عبر كامل إقليم الدولة (رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة، الوزير)، فإن هيئات وسلطات الإدارة المحلية (رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي) يقيد ويحدد القانون نطاق وإطار اختصاصها الإقليمي1، حيث يترتب على تجاوزها لذلك النطاق بطلان قراراتها لأنها مشوبة بعدم الاختصاص المكاني، كأن يصدر رئيس بلدية قرار يمتد أثره إلى بلدية أو بلديات أخرى.

> 218- ثالثا : عدم الاختصاص الزمني : - يكون القرار الإداري مشوبا بعدم الاختصاص الزمني إما: - لأنه صدر من شخص موظف لم يعد يملك الصفة للقيام بذلك، - أو أنه صدر خارج المدة التي يقررها القانون.

 أ) – بالنسبة للموظف (الشخص): حتى يرتب أثره القانوني، يجب أن يصدر القرار الإداري من الشخص أو الموظف المختص أثناء أداء مهامه أي من تاريخ تقلد مهامه ( التعيين، التنصيب ) إلى تاريخ انتهائها ( التقاعد، الاستقالة، الفصل )، طبقا للتشريع الساري المفعول.

وتطبيقا لذلك، فقد ذهب قضاء مجلس الدولة الفرنسي إلى :

1 - تنص المادة 5 من القانون البلدي على ما يلي : "البلدية ملزمة بتجسيد حدود إقليمها ميدانيا بتنفيذ كل الإجراءات التقنية والمادية المرتبطة بذلك " . كما تنص المادة 5 من قانون الولاية على أن : " يطابق إقليم الولاية أقاليم البلديات التي تتكون منها " . -168- الغاء القرارات السابقة على تعيين وتنصيب من قام بإصدارها.

- كما قصر مهمة الحكومة المستقيلة على تمصريف وإدارة المشؤون الجارية - Les affaires courantes. حيث يبطل زمانها في اتخاذ قرارا ت جديدة. ضمانا لمبدإ استمرارية الم افة العامة 1.

وفي هذا السياق. جاء التانون البندي ليفصر اختصاص المجلس المؤقبت المقيام، في حالة حل المجلس الشعبي البلدي. على الأعمال الجارية<sup>(2)</sup> .

ب) – بالنسبة للمدة : إذا حدد القانون مدة وفترة معينة للقيام بالتصرف، فإنه يتحتم على الشخص أو الإدارة المختصة موضوعيا أن تقوم به خلالها. وإلاّ فإنه يتم إلغاؤه نظرا لبطلان زمانه.

فقرار الوالي بشان إلغاء مداولة المجلس الشعبي البلدي التي يشارك فيها عضو لـه مصلحة فيها. يجب أن يصدر خلال مدة شهر، طبقا للمادة 45 من القـانون البلـدي، وإلاً كان باطلا لعدم الاختصاص الزمني.

### المحث الثالث

### مغالفة القانون

Violation de la loi

219- مخالفة القانون هي العيب الذي يصيب ركن المحل أو الموضوع في القرار الإداري. فهو وجه الإلغاء المتعلق بالمشر وعية الداخلية للقرار.

1 - تنص المائة 82 من الدستور الجزائري على ما يلى : -

" إذاءُ تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ( على برنامج الحكومة ) يتحل وجوبا. تستمر الحكومة القائمة في تسير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلـك في أجس. أقصاء ثلاثة (3) أشتى ".

2 - حيث نصت المادة 36 ( فقرة 1 . 2 ) من الفانون البلدي على ما يلي : " إذا وقع حل المجلس الشعبي البلدي. سواء انجر عنه تجديده الكامل أو لم ينجر يتوتى تسيير شيزون البلد. « بجلس مؤقت يعينه الوالي بقرار منه في الأيام العشرة التالية للحل.

تقتصر سلطات هذا المجلس المؤقت على الأعمال الجارية في الإدارة وعلى القرارات التحفظية للمستعجبة. والتي تكفل الحفاظ على أملاك البلدية و/ أو حايتها " . المطلب الأول ماهية المحل

ويقصد بمحل القرار الإداري الأثر القانوني المترتب على إصداره حالا ومباشرة immédiatement et directement.

إن محل أي قرار إداري يكمن في موضوعه المتمثل في مركز قانوني عـام أو خـاص. من حيث: الإنشاء أو التعديل أو الإلغاء.

قرار التعيين : إنشاء وإحدات مركز قانوني جديد يتمثل في شغل الوظيفة بها
 قرار التعيين : إنشاء وإحدات مركز قانوني جديد يتمثل في شغل الوظيفة بها

2. قرار الترقية : تعديل مركز قانوني قائم : يتمثل في الارتقاء إلى رتبة ودرجة أعلى في الارتقاء إلى رتبة ودرجة أعلى في السلم الإداري، حيث يسري عليه النظام القانوني للمنصب أو الدرجة التي أصبح يشغلها. سواء من حيث الحقوق أو الالتزامات، وذلك وفقا للهادة 76 وما بعدها من المرسوم رقم 82-302 السابق .

3. قرار الفصل : إلغاء مركز قانوني قائم يتمثل في قطع وإنهاء العلاقة الوظيفية مع الإدارة وذلك بانطفاء وزوال جميع الحقوق والالتزامات الوظيفية.

220- ويشترط الفقه والقضاء لصحة القرار الإداري، من حيث محله :

أولا : أن يكون ممكنا :

يجب أن يكون محل القرار الإداري ممكنا وليس مستحيلا، أي أن يرتب القرار أثره القانوني.

> فقرار الترقية يكون محله غير ممكن، مثلا : - إذا اتضح أن الموظف قد بلغ سن التقاعد.

#### الجسرء الثانى - الدهاوى الإدارية

- كما يكون قرار تحويل طالب من جامعة إلى جامعة أخرى غير ممكن إذا كمان
 الطالب غير مسجل أصلا في الجامعة الأولى .

ثانيا : أن يكون المحل مشروعا:

بحب أن يكون الأثر القانوني الذي تقصد الإدارة ترتيب جائز قانوننا من حيث اتفاقه وعدم تعارضه ومخانفته للنظنام القنانوني السنائد بالدولية ضبهانا لمبدأ المشروعية Principe de la légalité بمختلف مصابي الكنيبة (الموالة الله ته را القانين التظلم ) وغير المكتوبة (غبر المدونة: العدر نب المبادئ المامية للقنانون )، والتبي تعتبر مرجعية للقاضي الإداري في قراراته وأحكامة لمراتبة مدى مشروعية القرارات الإدارية، كيا رأينيا ( سابقا، فقرة 2 وما بعدها).

> المطلب الثاني حيوب المحل

يتمثل عبب المحل (محالفة القانون) في ترتيب القرار لآثار غير مشروعة، أي تخالفة لمبدأ المشروعية. أيا كان المصدر: مكتوبا أو غير مكتوب، من حيث إنـشاء أو تعـديل أو إلغاء مراكز قانونية عامة أو خاصة بصورة محالفة للنظام القانوني السائد بالدونة في محتلف مصادره.

**221-** وتمشكل مخالفية القيانون أحيد الأوجيه أو الحيالات التبي يقيوم القياضي الإداري<sup>(1)</sup> بإلغاء القرار الإداري، بسببها. سواء كانت مخالفة القانون

أولا – مباشرة : كأن يصدر قرار بتعيين شخص خرقا ومخالفة للشروط اللازمة لتولى الوظيفة من حيث السن أو المزهل أو غير ذلك مما ينص عليه قانون الوظيفة المات.

ثانيا- غير مباشرة . وتتمثل في حالة وجمود خطأ في تفسير وتطبيق القمامون خاصة في حالة الغموض، حيث يصدر الترار بناء على تفسير أو تأويمل خماطئ لمضمون القاعدة القانونية.

> حول قضاء الفرقة الإدارية القائدة سائلة بالمحكمة العليا. يهذا الصنف راجع -در عهار موابدي. المرجع السابق، صن . 326 وما بعدها.
>  171-

المبحث الرابع عيب الشكل والإجراءات Vice de forme et de procédures

**222-** القاعدة العامة أن القرارات الإدارية لا تقتضي اتباع إجراءات معينة أو اتخاذ أشكال محددة أو إفراغها في قوالب خاصة.

ومع ذلك، ومن أجل حماية الحقوق والحريات الجماعية والفردية وضمان المصلحة العامة، فقد ينص القانون أو التنظيم على إجراءات وأشكال معينة، يؤدي عدم احترامهما وخرقها إلى إصابة القرار الإداري بعيب، مما يسمح للقماضي الإداري باتخماذه وجهما لإلغائه.

223- يقصد بإجراءات القرار الإداري التراتيب التي تتبعها الإدارة قبـل اتخـاذ القرار، أي التي تسبق إصداره نهائيا .

وتأخذ الإجراءات عدة صور من أهمها :

224- أو لا- الاستش\_\_\_ارة : consultation :

يعتبر الإجراء الاستشاري أهم إجراءات القرار الإداري ، والذي يظهر، في الواقع، في الصور الرئيسية التالية :

1- الاستشارة الاختيارية: consultation facultative : يمكن للإدارة أن
 تلجأ إلى استشارة جهة أخرى قبل اتخاذها للقرار ،دون أن يكون هناك نص يلزمها بذلك .
 2- الاستشارة الإلزامية (الإجبارية): consultation obligatoire : يتجلى
 هذا النوع من الاستشارة حينها يوجد نص قانوني يلزم الإدارة –قبل اتخاذها لقرارها –أن

الجسزء الثانى- الدعاوى الإدارية

تلجأ إلى استشارة جهية أخرى، على أن يكون لها -بالنهاية -الأخذ بيها ورد في تلك الاستشارة أو مخالفته.

ومثال ذلك ما جاء في المادة 32 من القانون لبلدي التي تنص على مايلي :

"عندما يتعرض منتخب إلى متابعة جزائية تحول دون مواصلة مهامه يمكين توقيفه.

يصدر قرار التوقيف المعلل من الوالي بعد استطلاع رأي المجلس المشعبي البلمدي وذلك إلى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية''.

فقرار الوالي بتوقيف أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي يقتضي بالضرورة وبداءة احترام الإجراء الاستشاري المتمثل في استطلاع ومعرفة رأي المجلس الشعبي البلدي الذي ينتمي إليه العضو، وله بعد ذلك أن يأخذ بذلك الرأي أو يخالفه.

3- السرأي المطابق avis conforme : يتمثل الإجراء الاستشاري هنا في أن الإدارة ملزمة باستطلاع رأي جهة أخرى مع ضرورة الالتنزام أيضا بـذلك الـرأي لـدى إصدار القرار.

ومثل ذلك :

- ما ورد بالمادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم91-176 المتعلق بالتعمير، بضرورة الالتزام والتقيد برأي المصالح التقنية للتعمير لدى منح رخصة البناء من طرف رئيس البلدية .

- أو ما ذهبت إليه المادة 120 من المرسوم رقم 85 -59 السالف الـذكر حيـنها نـصت على ما يلي:

" ينقل الموظفون المسجلون في جداول حركة التنقل بقرار أو بمقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين .

غير أن النقل يمكن أن يكون تلقائيا إذا تطلبت ذلك ضرورات الخدمة .

وفي هذه الحالة تستشار لجنة الموظفين وجوبا ولو بعد صدور المقرر. ويفرض رأي لجنة الموظفين على السلطة التي اتخذت مقرر النقل ".

الجسزء الثاني- الدعاوى الإدارية

- أو مانصت عليه أيضا المادة 127 منه التي تنص على ما يلي : " تقرر السلطة التي لهـ صلاحية التعيين عقوبات الدرجة الثالثة. بعد موافقة لجنة الموظفين ".

225- ثانيا– الاقىيتراح: proposition :

يشترط أحيانا لصحة القرار الإداري أن يتخذ بناءا على اقتراح من جهة أخرى .

وإذا كان للجهة المختصة بإصدار القىرار أن لا تتبيع وتأخيذ بيالاقتراح إلا أنيه لا يمكنها تعديله.

**226- ثالثا – التقريسر المسبسق :** لصحتها. يشترط في بعض القرارات أن يسبق إصدارها إعداد وتقديم تقرير من طرف جهة أخرى :

> ومثال ذلك ما ورد بالمادة 57 من المرسوم رقم 85-59 السلف الذكر . .

227- رابعا- الإجـراء المضـاد''حقوق الدفاع'':

: procédure contradictoire (droit de la défense)

وهو مبدأ من مبادئ القانون تلتزم به الإدارة لدى إصدار قرارها سواء ورد به نص أو لم يرد.

ويظهر هذا الإجراء خاصة في مجال التأديب أو مجال الضبط الإداري وكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الحقوق والحريات .

لقد نبصت المادة 65 من المرسوم رقم 82-302 المؤرخ في 11-09-1982 المتعليز بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية على ما يلي : "

لا تسلط العقوبة إلا بعد سماع العامل ( الموظف ) المعني إلا إذا رفض المشول وتمت معاينة ذلك قانونا.

للعامل الحق في الاطلاع على ملفه. ويمكنه زيادة عن ذلك ان يستعين لـدى الاسـتي إليه بأحد العمال أو أي شخص يختاره''، وهـو ما أكدته لاحقا أيضا المـادة 129 مـن المرسـيه رقم 85-59 السالف الذكر .

الفرع الثانبي الأشكال

228- يقصد بالشكل المظهر الخارجي الذي يتخذه القرار الإداري ،أي القالب المادي الذي يفرغ فيه. إذ أنه يكون :كتابيا أو شفويا ، صريحا أو ضمنيا ، كما يقتضي أحيانا أن يتضمن : توقيعا أو تسبيبا أو تحييثا .

229- أو لا – القرار المكتوب والقرار الشفوي :décision écrite verbale : - إذا كانست ظاهرة الكتابة عامة وشائعة بالنسبة إلى القرارات الإدارية للوضيوح

والشفافية وتسهيل الإثبات. فان إمكانية إصدار قرار في شكل شـفوي تبقـى قائمـة مـا لم تشترط النصوص الكتابة.

décision écrite et verbale: القرار الصريح والقرار الضمني edécision écrite et verbale - الأصل أن تعبر الإدارة العامة، في إصدارها لقراراتها. عن إرادتها بشكل - الأصل أن تعبر الإدارة العامة، في إصدارها لقراراتها. عن إرادتها بالأدارة لمدة صريح كتابة أو شفاهه، مثلا)، إلا أن النصوص تجعل أحيانا من سكوت الإدارة لمدة معينة تعبيرا عن إرادتها إما بالقبول أو الرفض (1) .

231- ثالثا- التأشيرات (التحييث) visas:

-إذا كانت القرارات الإدارية تستلزم من حيث حبكة تحريرها وصياغتها الإدارية وتأسيسها القانوني الإشارة - في صدارتها - إلى النصوص التشريعية والتنظيمية التي تستند إليها ، فان مجلس الدولة الفرنسي لا يرتب على إغفال وعدم الإشسارة إلى إحداها وجها ليطلانها<sup>(2)</sup> .

2 - v- De laubadaire (a),op.cit,p :733.

<sup>1 -</sup> مثال ذلك ما تنص عليه المادة 41 من القانون البلدي من أن: [

التنفذ المداولات بحكم القانون بعد خمسة عشر (15) بوما من إبداعها لدى الولاية مع مراعاة أحكام المواد. 42 و43 و44 و54 أدناه وخلال هذه الفترة بدلي الوالي برأيه أو قراره نيها يخص شرعية القرارات المعنية ومسحتها. يؤخذ بعين الاعتبار تاريخ إيداع المداولة الموضوع على الإسعار بالاستلام " .

232- رابعا-التسبيب : motivation)

– لقد استقر ، في البداية ، لدى الفقه والقضاء في فرنسا، أن الإدارة ليست ملزمة بتسبيب وتعليل قراراتها : أي أنها ليست ملزمة بالإشارة في صلب القرار الإداري إلى الحالة الواقعية أو المادية التي كانت وراء اتخاذه، أي إلى سبب القرار .

وأمام الانتقادات التي تعرض لها مبدأ عدم التسبيب ،تعدل الوضع نحو توسيع نطاق تسبيب القرارات الإدارية في العديد من المجالات<sup>(2)</sup> دعما لـشفافية العمـل الإداري وحماية للحقوق والحريات وتسهيلا لرقابة لقضاء الإداري في حالة النزاع الإداري حولها .

ومثل ذلك في القانون الجزائري ، ما ورد خاصة في : - المواد 32 و44 و82 من القانون البلدي، - المواد 41 و51 و 53 من القانون الولائي،

– المادتان 125. 126 من المرسوم رقــم 85–59 الـسلف الـذكر. والمتعلقـة بـالقرارات التأديبية.

وقد اعتبر القضاء الإداري الجزائري<sup>(3)</sup> ( الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا. ومجلس الدولة) أن عدم تسبيب القرارات الإدارية، في الحالات التي ينص عليه القانون. يعتبر عيبا شكليا يستلزم الإلغاء، مثل : عدم الإشارة إلى قرار التصريح بوجود منفعة عامة في قرار نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر عن الوالي وفقا للقانون رقم 91-11، أو عدم الإشارة في صلب قرار البلدية إلى المداولة التي يستند عليها .

# 233- خامسا-التوقيع :signature :

القاعدة العامة أن إصدار القرار الإداري المكتوب يقتضي عمليا توقيع الجهة المختصة عليه سواء ورد هذا الإجراء في نص قانوني أو لم يرد، وذلك من أجل إضفاء المزيد من

1 - د. محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، المرجع السابق، ص : 197 وما بعدها .

- Rivero (J) , Droit administratif , op.cit, pp:102 et s. 2 - لقد وضع القانون الفرنسي الصادر عام 1979 قاعدة عامة تكون الإدارة العامة بمقتـضاها ملزمـة بتـسبيب جيع وكل قراراتها الماسة بحقوق المواطنين والمقيدة لحرياتهم .

3 - قرار الغرفة الإدارية بتاريخ 10-03-19991، قرار مجلس الدولة بتاريخ 31-01-2000.

المصداقية والحجية على الوثائق الإدارية كوسائل إثبات .

Ie parallélisme des يثير ركن الشكل مدى إعمال مبد توازي الأشكال Ie parallélisme des محيث يتعلق الأمر خاصة بإلغاء قرار إداري سابق، فقرار التعيين --مثلا-يقابلـه ويضاده قرار الفصل، و من ثمة فان إقالة موظف بالولاية تكون بموجب قرار ولائي لأنه معين بموجب هذا الأخير .

# المطلب الثاني عيوب الشكل والإجراءات

235- يميز القسضاء الإداري بين الإجسراءات أوالمشكليات الجوهرية Substantielles، والإجراءات أو الشكليات الثانوية Accessoires، حيث يترتب على عدم مراعاة الأولى إصابة القرار بعيب مما يقتضي إلغاؤه من طرف القاضي الإداري حينها يطعن فيه، خلافا للثانية التي لا تؤثر على صحة القرار الإداري<sup>(1)</sup>.

- وعليه، فإن الأمر يستلزم البحث عن معيار للتميز بينها، إذ ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أن مناط :

- الإجراءات أو الشكليات الجوهرية هي التي تقام وتقرر لحماية مصالح وحقوق وحريات الأفراد،

- بينما الإجراءات أو الأشكال الثانوية وغير الجوهرية هي أساسا تلك التي لم ينص القانون على ضرورة الالتزام بها، أو أنها مقررة فقط لمصلحة الإدارة<sup>(2)</sup>.

وهو ما اعتنقته المحكمة الإدارية العليا بمصر في قرار لها بتاريخ 12/ 05/ 1979، حيث جاء فيه ما يلي :

1- De Laubadaire (A), op.cit, p : 578.

2 – أنظر، خاصة : – د. عبد الغني بسيوني عبدائله، المرجع السابق، ص : 610 وما بعدها. – د.محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، المرجع السابق. ص : 159 وما بعدها . – د. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية. المرجع السابق، ص : 75 وما بعدها .

- De laubadaire (A ),op.cit ;pp :735et s.

" من حيث أن قواعد الشكل في إصدار القرار الإداري ليست كأصل عام هدفا في ذاتها أو طقوسا لا مندوحة من إتباعها تحت جزاء البطلان الحتمي، وإنها هي إجراءات سداها المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على السواء يفرق فيها بين الشكليات الجوهرية التي تنال من تللك المصلحة ويقدح إغفالها في سلامة القرار وصحته وغيرها من الشكليات الثانوية، وعليه لا يبطل القرار لعيب شكلي إلا إذا نص القانون على البطلان لدى إغفال هذا الإجراء جوهريا في ذاته يترتب على إغفاله تفويت المصلحة عنى القانون بتأمينها ومن ثم بطلان القرار بحسب مقصود الشارع منه".

> المبحث الخامس عيب الانحراف بالسلطة (إساءة استعمال السلطة) Détournement de pouvoir

تنحرف الإدارة العامة بالسلطة حينها تسيء استعهالها من خـلال سـعيها إلى تحقيـق أهداف وأغراض وغايات غير مشروعة.

## المطلب الأول ماهية الهدف

**236-** يقصد بركن الغاية أو الهدف في القرار الإداري النتيجة النهائية التي تـسعى الإدارة العامة إلى تحقيقها من وراء إصداره1 .

وعليه، فإن غاية القرار الإداري تختلف عن كل من ركني : السبب والمحل .

1 – راجع، خاصة : د – سليهان محمد الطهاوي، نظرية التعسف في استعهال السلطة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1966 : 40. – خالد سهارة الزغبي،القرار الإداري ،ص98 وما بعدها. – د. محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، المرجع السابق، ص : 206 وما بعدها . – د. عهار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص : 77 وما بعدها .

- Rivero (J) , Droit administratif , op.cit , pp:256 et s.

- Vedel (G), Droit administratif, op.cit , pp:602 et S.

1-فإذا كان السبب هو الحالة القانونية أو الواقعية الخارجة عن إرادة مصدر القرار، فهو يتميز بالطابع الموضوعي( سابقا، فقرة 219 وما بعدها)

بينها ركن الغاية يتميز بالطابع الذاتي، إذ هـو تعبـير عـن قـصد ونيـة وإرادة مـصدر القرار.

كما يختلف ركن الغاية عن ركن المحل، من حيث أن الغاية هي الأثر أو النتيجة البعيدة والنهائية والغير المباشرة. بينما محل القرار هو الأثر الحال والمباشر. كما رأينا (سابقا، فقرة ..).

237- يشترط لصحة القرار الإداري أن يهدف إلى تحقيق غاية مشروعة، والتبي تأخذ في الواقع الصورتين التاليتين :

الأولى - المصلحة العامة : يجب أن يسعى القرار الإداري ويتجه نحو تحقيق المصلحة العامة، من حيث الاستجابة لمتطلبات الجمهور .

وفي هذا السياق. جاءت المادة 6 من المرسوم رقم 88–131 السالف الذكر لتسنص على ما يلي :

" تسهر الإدارة دوما على تكييف مهامها وهياكلها مع احتياجات المواطنين . وتجب إن تضع تحت تصرف المواطن خدمة جيدة ".

والقاعدة العامة أن النشاط الإداري وما يتطلبه من قرارات إدارية إنها يسمعي إلى تحقيق المصلحة العامة intérêt général، و إلا اعتبر تعديا voie de fait كـأن يسمعي إلى تحقيق غرض شخصي محض.

الثانية-تخصيص الأهداف : spécialisation de but : يجب على عـضو الإدارة أن يسعى إلى تحقيق هدف معين حدده النص الذي يخـول الاختـصاص، و إلا كـان منحرفا بالسلطة حتى وإن كان يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، و هو الأمر الذي يتجلى بوضوح في (لوائح الضبط) باعتبارها قرارات تهدف إلى تحقيق هدف محدد ومعين هو :الحفاظ على

www.j4know.com الجـزءالثانى- الدعاوى الإدارية

النظام العام في أحد مدلولاتها المعروفة<sup>(1)</sup> :الأمـن العـام، الـصحة العامـة، الـسكينة العامة...إلخ .

238- يكون القرار الإداري مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها، نظرا لاتجاه هدفه لتحقيق هدف آخر خارج عن : مقتضيات المصلحة العامة، أو الهدف المخصص بموجب النصوص .

ولهذا، فإن عيب الانحراف بالسلطة يأخذ، في الواقع، مظاهرة متعـددة، تتمثـل في مجانبة هدف القرار الإداري :

- أولا: البعد من المصلحة العامة، وذلك من خلال استهداف أغراض شخصية أو محاباة للغير، أو بغرض الانتقام، أو لتحقيق غرض سياسي أو حزبي،

- ثانيا: محالفة قاعدة تخصيص الأهداف :Spécialisation des buts، حينها يحدد القانون للإدارة تحقيق هدف معين من خلال إصدار قراراها، فإن السعي على غير ذلك الهدف يصيب القرار بعيب الانحراف بالسلطة، مما يستدعي إلغاءه، حتى وإن تذرعت الإدارة باستهداف المصلحة العامة.

**239-** ينجم عن العيب الذي يصيب ويـشوب ركـن الغايـة في القـرار الإداري ( الانحراف بالسلطة ) البطلان والإلغاء سواء كان إداريا أو قضائيا .

كما يترتب على ذلك - أيضا- توقيع العقوبات الملائمة على الشخص مصدر القرار، وذلك :

- احتراما للهادة 22 من الدستور التي تسنص عسلى مسايسلي : "يعاقب القسانون عسلى التعسف في استعهال السلطة ".

– وتطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 88–131 التي تنص على ما يلي : " يترتب على كل تعسف في ممارسة السلطة. تعويض وفقا للتشريع المعمول به دون المساس بالعقوبات الجزائية والمدنية والتأديبية التي يتعرض لها المتعسف ".

والواقع أن رقابة القاضي الإداري على مدى سلامة ركن الهدف ومدى وجود عيب الانحراف بالسلطة تبقى من المهام الشاقة والعسيرة، حيث يرى الفقيه الفرنسي "هوريو" أن القاضي، بهذا الصدد، يتجاوز رقابة المشروعية ليقسوم بتقدير " الأخلاق الإدارية " «Moralité administrative »، وهو ما يتجلى في الانحسار والتقلص المستمر لوجه للإلغاء<sup>(1)</sup> هذا.

<sup>1-</sup> De Laubadaire (A), op.cit, p : 584.

# الفصل الثالث آثار رفع دعوى الإلغاء

2**40-** ماذا يترتب على رفع دعوى الإلغاء أمام القـضاء الإداري بالنـسبة للقـر ِ الإداري المطعون فيه ؟

-تنص المادة 170 (فقرة 11) من قانون الإجراءات المدنية على مايلي : " لا يكون للطعن أمام المجلس القضائي أثر موقف إلا إذا قرر بصفة استثنائية خلاف ذلك، بناء على طلب صريح من المدعى "<sup>(1)</sup>.

و بذلك تكون هذه المادة قد وضعت قاعدة عامة وأوردت استثناء. كما هو سائد <sup>ف</sup>ي أنظمة القضاء المزدوج خاصة (فرنسا. مصر)<sup>(2)</sup> .

- De Laubadaire (A),op :519 et s.

الجرء الثاني- الدعاوى الإدارية

المبحث الأول القاعدة العامة الطابع غير الموقف للطعن القضائي Caractère non suspensif

241- تعتبر القرارات الإدارية التي تصدر عن مختلف الإدارات العمومية نافذة حيال الإدارة التي أصدرتها أو الأفراد المخاطبين بها ( بعد تبليغهم بها )، نظرا لما تتميز به من النفاذ المباشر L'exécution d'office .

وخلافا لما هو سائد في القانون الخاص من أن الأفراد لا يمكنهم اقتضاء العدالة بأنفسهم، حيث يجب عليهم الالتجاء إلى القضاء لفض منازعاتهم عن طريق أحكام تنفلذ وفقا للإجراءات القانونية، فإن الجهات الإدارية لها أن تنفذ قراراتها مباشرة وبنفسها ولو عن طريق القوة دون اللجوء مسبقا للقضاء .

وعلى الأفراد. إذا تضرروا من ذلك، اللجوء إلى القيضاء بحيث تكون الإدارة العامة في مركز المدعى عليه وهو موقف ميسر مقارنية بموقيف المدعي الذي يقيع عليه عبء الإثبات.

وهذا الامتياز le privilège du préalable إنها يقوم على أساس قرينة سلامة ومشروعية القرارات الإدارية ، إذ يفترض أنها صدرت طبقا للقانون مستوفية الأركان والشروط، وعلى من يدعى خلاف ذلك إثباته ، مما يترتب عنه قيام مسؤولية الإدارة عما يحيق بالأفراد من أضرار.

ومن ثم ، فإن هذا الامتياز يشكل على حد تعبير مجلس الدولة الفرنسي <sup>(1)</sup>: "القاعدة الأساسية في القانون العام"، "la règle fondamentale du droit public".

- وهكذا فإن التنفيذ المباشر هو "حق الإدارة في أن تنفيذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية، دون حاجة الى إذن سابق من القضاء<sup>(2)</sup>".

1- De Laubadaire (a) ,op,cit, p :769.

2 - الطراوي الوجيز في القانون الإداري . ، المرجع السابق، ص 693

الجسزء الثانى- الدعاوى الإدارية

**242-** ولهذا. فإن رفع دعوى الإلغاء أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة (الغرفة الإدارية، مجلس الدولة )ليس من شأنه وقف تنفيذ القرار الإداري، نظر اللطابع غير الموقف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية أمام القضاء. ما لم ينص القانون -صراحة- على خلاف ذلك<sup>(1)</sup> .

> إن هذه القاعدة إنها تأتي : - إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات.

وتطبيقا لأحد أهم المبادئ التي تحكم المرافق العامة مبدأ استمرارية المرافق العامة<sup>(2)</sup> Principe de continuité ،

- وتأكيدا على مبدإ مشر وعية وسلامة القرارات الإدارية .

المبحث الثاني الاستثناء

#### وقف التنفيذ

Le sursis à l'exécution

**243-** على الرغم من الطبيعة التنفيذية للقرارات الإدارية بترتيب آثارهما فموراتجماه الأشخاص المخاطبين بها، فإنه يمكن-استثناء- وقف تنفيذها إداريا أو قضائيا .

### المطلب الأول على المستوى الإداري

244- يمكن الإدارة وقف تنفيذ القرار الإداري في صورتين :

أولا – للإدارة مصدرة القرار نفسها، بما لها من سلطة تقديرية، اختيار وقت تنفيذه مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة .

1 - مثل ما ورد بالمادة 13 من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 22-04-1991 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العمومية، والتي نصت على أن : " ...لكل ذي مصلحة أن يطعن في قرار التصريح بالمنفعة العامة ..... وفي هـذه الحالية يوقيف تنفيل القبرار المصرح بالمنفعة العمومية ... " 2 - أنظر، د. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص : 225 وما بعدها.

الجمزء الثاني- الدعاوى الإدارية

ثانيا – كما يمكن للإدارة الوصية أن تطلب من الإدارة صاحبة ومصدرة القسرار وقف تنفيذ ه في حالات معينة متعلقة خاصة بالضبط الإداري للحفاظ على النظام العام ، كما ذهبت إلى ذلك مثلا المادة 80 (فقرة 03) من القانون البلدي حينها نصت على أنه:

"إذا تعلق تنفيذ القرار بالنظام العام يطلب الوالى من المجلس الشعبي البلدي تعلىق تنفيذه مؤقتا".

### المطلب الثانى على المستوى القضائي

- يمكن رفع دعوى أمام القضاء الإداري بغرض وقف تنفيل القسرار الإداري أي عدم ترتيب آثاره لفترة ومدة معينة بصفة استثنائية، وفقًا للقيود وللشروط التالية :

245- أولا– الشر وط الشكلية :

يشترط لقبول الدعوى ضرورة رفع دعوى إلغاء أمام الجهمات القمضائية الإداريمة المختصة (الغرفة الإدارية. مجلس الدولة)، سواء كانت دعوى الإلغاء: سابقة أو متزامنية أو لاحقة على الدعوى الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري، كما يتبين من قمضاء مجلس الدولة(1)، الذي يساير - بهذا الصدد-الاتجاه السائد في القانون الإداري المقارن(2) .

246- ثانيا : الشروط الموضوعية :

- للقاضي الإداري أن يستجيب أو لا يستجيب لطلب وقف تنفيذ القسرار حسب ملابسات كل قضية وفحصها من حيث مدى توافر عنصري :الاستعجال والجدية<sup>(3)</sup>.

1- (قرار غير منشور، بتاريخ 31 / 1/ 2000) . رقم 111 بتاريخ28/ 02/ 2000 . م.د 19-07-1999-. م.ط / بلدية بريكة (غ.م) : - "حيث أنه لا يستخلص إطلاقا من الملف ولا من مذكرات الأطراف بأنبه توجد قيضية إداريبة مرفوعية في الموضوع " مجلس الدولة رقم 14489بتاريخ 01-04-2003، قضية بنك. ضد / البنك المركزي الجرائري : -" إن طلب وقف التنفيذ يشكل إجراء تبعى لطعن أصلى " De Laubadaire (a) ,op,cit, p :521.

3 - في حكم مُا سنة 1975 ذهبت المحكمة الإدارية العليا بمصر إلى :

1- الاستعجال: و قوامه الضرر والأذى الذي يمس الطاعن جراء تنفيذ القرار وما ينجم عنه من نتائج يتعذر تداركها، مثل تقييد الحرية الشخصية.

2- الجدية : ومؤداها ظهور ما يرجح إلغاء القرار، بناء عل وثائق وأوراق الدعوى والأسانيد والأسباب المقدمة ،وهو ما يعبر عنه أيضا بشرط المشروعية لارتباط بأركان القرار ومدى عدم توافرها.

247- لقد طبق القضاء الإداري الجزائري (سواء الغرفة الإدارية سابقا أو مجلس الدولة حاليا )هذه الشروط في العديد من القضايا الذي فصل فيها بقرارات وقف تنفيد القرار الإداري :

أ)- الغرفة الإدارية : كانت الغرفة الإدارية قد تعرضت إلى موضوع وقف تنفيد القرارات الإدارية ،مطبقة المادة 283 (فقرة 02)تطبيقا واسعا يطال - أيضا - وقف تنفيد القرارات القضائية .

كما طبقت الاستثناء المتعلق بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، حينما قضت بأنه :

"من المستقر فقها وقضاء أن الأمر بتأجيل تنفيذ قرار إداري يعد إجراء استثنائه ،و من ثم كان معلقا على نشوء ضرر يصعب إصلاحه من جراء تنفيذ قرار إداري"1 ب)- مجلس الدولة : لقد قضى مجلس الدولة برفض وقيف تنفيذ قرار إداري. رافضا الدعوى شكلا. حينها ذهب إلى ما يلى :

"آن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها، مردها إلى الرقابة القانونية التي يسلطها القضاء الإداري على القرار على أساس وزنه بميزان القانون ور مناطه مبدأ المشر وعية، فوجب على القضاء الإداري ألا يوقف قرار إداري إلا إذا تبين له حملي حسب الظاهر س الأوراق، ومع عدم المساس بأصل طلب الإلغاء عند الفصل فيه – أن طلب وقف التنفيذ يقوم على ركنيين: الأول قيام الاستعجال، بأن كان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها .

والثاني يتصل بمبدإ المشروعية، بأن يكون ادعاء الطالب في هذا الـشأن قـائها بحسب الظـاهر عـلى أسـر ـ جدية".، ذكره : د. محمد فؤاد عبد الباسط. القرار الإداري، المرجع السابق ،ص : 427 وما بعدها . 1 - قرار لها بتاريخ 10/ 70/ 82، وأنظر أيضا قرارها رقم :18816 بتاريخ10/ 12/ 1997.

الجسرء الثاني- الدعاوى الإدارية

"...حيث من الثابت أن إجراء وقف التنفيذ يمشكل طبقا للمادة 283 من ق.إ.م إجراء تبعيا لدعوى أصلية لبطلان القرار محل الطلب، وبما أن هذه الدعوى لم ترفيع فيتعين رفض الطلب شكلا "<sup>(1)</sup> .

وفي قرار آخر قضي مجلس الدولة بها يلي :

" حيث ثابت مماسبق، أن القرار الإداري محل طلب وقف التنفيذ لم يصدر عن الجهة الإدارية المختصة. وهي وزارة الداخلية، كما أنه لم يبلغ للمدعي، ومن شم يحتمل إبطاله ويجعل دفوع المدعي جدية مما يتعين قبولها والطلب معا، علما أن تنفيذ هذا القرار قد يسبب. للمدعي أضرار لا يمكن تصليحها في حالة إبطال القرار "2.

2 - قراره رقم 13772بتاريخ 14/ 08/ 2002 .

<sup>1 -</sup> قرار رقم 13397بتاريخ 07/ 01/ 2003 .

الباب الثاني دعوى التفسير (1)

Recours en interprétation

1 - راجع، د. عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 1999. - Debbasch (c), op.cit, pp : 807 et s. وأنظر : مجلس الدولة، قرار غير منشور فهسرس، 37، صادر بتاريخ:31/ 10/ 2000 : "... وعليه: من حيث الشكل : قبول دعوى التفسير شكلا. من حيث الموضوع : حيث أن المدعين في التفسير رافعوا وزير التعليم العمالي بمصفتهم موظفين بجامعة التعليم المتواصل التمي شكلت لجنة بتاريخ 27/ 12/ 1992 لتحديد معايير ومقاييس استفادتهم من سكنات . حيث أنه صدر قرار من الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 10/ 09/ 1995 تحت رقم137000، الذي قضي بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإبطال القرار المتضمن منح المساكن العشرة المتنازع عليه للغير، والحكم عن وزير التعليم العالى بالمصاريف حيث أن القرار السالف الذكر لم يبين المستفيدين من السكنات واكتفى بإلغاء قـرار الـوزير بمـنح الـسكنات للغير . حيث أن المقيصود من منطـوق القـرار المـؤرخ في 10/ 90/ 1995 تحـت رقـم 137000 بمفهـوم المخالفـة أر المستفيدين من السكنات هم المدّعون الحاليون في دعوى التفسير . حيث أن المدعى عليها في التفسير لم تقدم جوابا رغم تبليغها تبليغا صحيحا مما يتعين الحكم في مواجهتهم حضوريا . لهذه الأسباب يقضي مجلس الدولة : علنيا حضوريا نهائيا . \_ من حيث الشكل : قبول دعوى التفسير. \_من حيث الموضوع: 248- تنص من المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية على أن تختص : -الغرفة الإدارية الجهوية : بالطعون الخاصة بتفسير قرارات الولايات، -الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي : بالطعون الخاصة بتفسير قرارات رؤساء

المجالس الشعبية البلدية، وقرارات مديري المؤسسات العمومية الإدارية.

- كما تخول الفقرة الثانية من المادة 9 من القانون العضوي 98 – 01 السالف الـذكر لمجلس الدولة الفصل ابتدائيا ونهائيا في: "الطعون الخاصة بتفسير القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة"، أي القرارات المصادرة عن : السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية.

## الفصل الأول شروط قبول دعوى التفسير <sup>(1)</sup>

لا تقبل دعوى التفسير أمام الجهة القيضائية الإدارية المختصة ( الغرفة الإدارية، مجلس الدولة ) إلا بتوافر مجموعة من الشروط ذات طابع قيضائي وقيانوني، والمتمثلة في ما يلى:

248 مكرر- أولا– محل الطعن :

- القاعدة العامة أن دعوى التفسير التي ترفع أمام القضاء الإداري إنها تنصب فقط على القرارات التي تصلح لأن تكون محلال دعوى الإلغاء أمامه (سابقا، فقرة 185 وما بعدها) .

وهكذا، فبإن توزيع الاختـصاص القـضائي بـالنظر في الطعـون الخاصـة بتفـسير القرارات الإدارية، يبقى قائما - كما هو الحال في دعوى الإلغاء - على أساس المعيار العضوي

والمصاريف القضائية على عاتق المدعى عليها في التفسير . 1 - أنظر خاصة : د. عمار عوابدي، قضاء التنسير في القانون الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص :141 وما بعدها.

- وقارن : د. عبد الغنى بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص: 418 .

- Debbasch (c), op.cit, pp : 808 et s.
- De Laubadaire (A), op.cit, p :500.

www.j4know.com الجـزءالثانى- الدعاوى الإدارية

أ ) – الغرفة الإدارية : ترفع دعوى التفسير أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي بالنسبة للقرارات الصادرة عن : رؤساء المجمالس المشعبية البلدية، أو مديري المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما هو وارد بالمادة 7 من ق. إ.م.

أما بالنسبة للقرارات الصادرة عن الولايات. فإن الاختصاص القيضائي بتفسيرها إنها يعود إلى الغرفة الإدارية الجهوية. طبقا للمادة 7 من ق. إ.م.

وفي كل الأحوال، فإن القرارات أو الأحكام الصادرة عن الغرف أو المحاكم الإدارية تبقى – هنا – قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة، شأنها شأن القرارات الفاصلة في دعاوى الإلغاء .

ب ) – مجلس الدولة : يختص مجلس الدولة ابتيدائيا ونهائيا بالطعون الخاصة بتفسير القرارات الصادر ة عن : السلطات الإدارية المركزية، أوالهيئات العمومية الوطنية. أوالمنظهات المهنية الوطنية، طبقا للفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون العضوي 98–01 .

وفي فرنسا، فإن مجلس الدولة ينظر – إضافة لـذلك – في دعـاوى التفـسير المتعلقـة بالقرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وقد سايره مجلس الدولة الجزائري في ذلك من خلال بعض قراراته ( فهـسرس:37، صادر بتاريخ:31/ 01/ 2000).

وعليه، فأنه يخرج مـن دائـرة هـذه الـدعوى، تفـسير الـصفقات العموميـة أو أي تصر فات أخرى، خلافا لما هو سائد في مجلس الدولة الفرنسي<sup>(1)</sup>.

249- ثانيا – الغموض والإبهام : يشترط في القرار المطعون فيه أن يكون غامضا ومبهما Obscur , Ambigu، إذ أن القرارات الواضحة لا تقبل الطعن فيها بالتفسير .

Litige né et actuel: وجود نزاع جدي قائم وحال Litige né et actuel: يجب أن يترتب على غموض القرار نزاع جدي بين طرفين أو أكثر، على أن يكون قائما فعليا، ولم يتم فضه بصورة ودية -مثلا-.

1- Debbasch (c), op.cit, pp : 808 et s.

251-رابعا- الطاعين :

يشترط في الطاعن في دعوى التفسير ما يشترط عموما في أي دعوى، ومنها دعوى الإلغاء، وذلك طبقا للمادة 459 من ق.إ.م، حيث يجب توافر : المصفة والأهلية والمصلحة (سابقا. فقرة).

252- خامسا- الميعاد:

خلافا لدعوى الإلغاء المرفوعة أمام القضاء الإداري (التي يستلزم رفعها خلال مدة معينة. تحت طائلة السقوط ) فإن رفع دعوى التفسير لا يتقيد بمدة معينة، استنادا على النصوص التالية :

أ )- بالنسبة للغرفة الإدارية المادة 7 من ق. إ.م، والمادة 8 من القمانون رقمم 98-02 السابق. اللتان لا تشتر طان أي ميعاد،

ب) – بالنسبة لمجلس الدولة: المادة 274 من ق.إ.م، والمادة 9 من القانون العضوي 01-98.

لا تشترط جميع النصوص السابقة أي ميعاد لرفع دعوى التفسير لأنها " تهدف إلى توضيح قضائي لقرار إداري دون وجود نزاع يمس مباشرة حق طرف ثان "<sup>(1)</sup>.

- تتحرك وترفع دعوى التفسير بطريقين :

253- الأول : الطريق المباشر<sup>(2)</sup> : يمكن لمن له الصفة والمصلحة، كما هو الحال في جميع الدعاوى القضائية (العادية والإدارية)، أن يرفع دعوى لتفسير القىرار الإداري أمام الغرفة الإدارية أو مجلس الدولة مباشرة وابتداء.

254- الثاني : الطريق غير المباشر (الإحالة Renvoi) : وهسي الطريقية المسائدة في تحريك دعوى التفسير، حيث تقوم جهة القضاء العادي في حالة الدفع بالغموض والإبهام

> 1 - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ،المرجع السابق، ص :191. 2 - أنظر : مجلس الدولة، قرار غدر منشور فهمرس، 37،صادر بتاريخ:31/ 01/ 2000

في قرار إداري مرتبط وحيوي ومهم بالنسبة للدعوى الأصلية (المدنية أو التجارية) المطروحة أمامها، بمطالبة الأطراف بإحالة الأمر على المحكمة الإدارية (القضاء الإداري). وحينئذ يتوقف النظر والفصل في الدعوى الأصلية إلى حين إعطاء المعنى الحقيقي والواضح للقرار المطعون فيه بالتفسير<sup>(1)</sup>.

> الفصل الثالث سلطـة القاضي

255- تتقيد وتتحدد سلطة القاضي الإداري في دعوى التفسير بإعطاء المعنى الحقيقي والصحيح للقرار المطعون فيه، برفع الغموض والإبهام عنه، طبقا للقواعد التقنية والفنية السائد في مجال تفسير القانون، وهو ما يقتضي الإلمام بعلم مصطلحات القانون. وما يرتبط به من علوم اللغة.

256- ومن ثم، فإن قاضي التفسير ليس من سلطته:

- البحث عن مدى شرعية القرار المطعون فيه المصادر عن البلدية أو الولاية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية،

- كما ليس له أن يلغيه، لأن الدعوى هنا دعوى تفسير وليست دعوى إلغاء.

257- وتتم عملية التفسير، بموجب عمل قضائي، (قرار من الغرفة الإدارية، أو قرار من مجلس الدولة ) حائز لقوة الشيء المقضي به، يبلغ إلى رافع الدعوى في حالة الطعن المباشر وإلى الجهة القضائية في حالة الإحالة، لتستأنف وتواصل عملية النظر والفصل في القضية الأصلية، مع الالتزام بالخضوع لمنطوق قرار الغرفة الإدارية أو مجلس الدولة بشأن تفسير القرار محل الإحالة.

<sup>1 -</sup> أنظر - د. عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري الجزائري،المرجع السابق، ص :152 وما بعدها. -192-

الباب الثالث دعوى تقدير الشرعية <sup>(1)</sup>

#### Recours en appréciation de la légalité

1 - مجلس الدولة، قرار رقم:14431صادر بتاريخ : 24/ 09/ 2002: "...وعلبه حيث أنه يستخلص من عناصر الملف أن رئيس مجلس المحاسبة أودع عريضة أمام مجلس الدولة من أجل الفصل عن طريق الاستعجال من ساعة إلى ساعة في تقدير مدى قانونية القرار المتخبذ من طرف المجلس الوطني لنقابة قضاة مجلس المحاسبة والمتضمن : \_ ثلاثةً أيام احتجاجية بالنسبة للأيام 21/ 22 و23 سبتمبر 2002 بداخل مجلس المحاسبة . \_تجميد المهام ابتداء من تاريخ 20 أكتوبر 2002 . حيث أنه تم إرفاق العريضة بنسخة من قرار الجمعية العامة للنقابة الوطنية لقمضاة مجلمس المحاسبة ومحمضر حرره محضر قضائي يوم 21 سبتمبر 2002 يثبت بموجبه تجمع القضاة داخل مبنى مجلس المحاسبة ووجىود لافتات تطالب على الخصوص بتنصيب المجلس الأعلى لقضاة مجلس المحاسبة . حيث أنه إثر تبليغ العريضة الافتتاحية للدعوى، التمست النقابة الوطنية لقيضاة مجلمس المحاسبة بمصفتها المدعى عليها أثناء الجلسة المحددة يوم 22 سبتمبر 2002 على الساعة 15 أجلا للجواب . حيث أن المدعى عليها أودعت قبل الجلسة الموالية المحددة يوم 24 سبتمبر 2002 مذكرة جوابية تطلب فيها رفض الدعوى في الشكل وتتمسك في الموضوع بأن : أيام الاحتجاج المقررة في 21.22و 33 سبتمبر 2002 قد جرت وتمت وأن بالنسبة لتجميد المهام المبرمج ابتداء من 20أكتوبر المقبل لا يستكل أي استعجال يبرر رفع دعوى أمام القاضي الاستعجالي . فيها يخص اختصاص مجلس الدولة: حيث أنه من الثابت وتطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون العضوي رقم 98/ 01 المؤرخ في 31 ماي1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، يفصل هذا الأخير ابتدائياً ونهائيا في - الطعون بالإبطال المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية المصادرة عن المسلطات الإدارية المركزية. والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية . الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة . حيث أنه في قضية الحال فإن القرار المعروض على تقدير مجلس الدولة صادرا عن النقابة الوطنية لقضاة مجلس المحاسبة . حيث أن النقابات هي منظمات هدفها الدفاع عمن المصالح المعنوية والمادية، الجماعية أو الفردية للعمال وأصحاب العمل وليست حسب النص القانوني منظمات مهنية وطنية مثل المنظمات المهنيمة التمي تتموفر عملي سلطة التنظيم في مجال تنظيم وتسيير المهنة، وسلطة تأديبية اتجاه أعضائها .

258- تنص من المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية على أن تختص : -الغرفة الإدارية الجهوية : بالطعون الخاصة بمدى شرعية قرارات الولايات

حيث أنه في هذه الظروف يتعين القول بأن قرار النقابة الوطنية لقضاة مجلس المحاسبة، موضوع الطعن الحالي غير صادر عن منظمة وطنية مهنية، حسب مفهوم نص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98/ 01 المذكور آنفا. وبالتالي فإن تقديره ليس من اختصاص مجلس الدولة . وأنه يتعين بالتالى رفض الدعوى الحالية لعدم اختصاص مجلس الدولة . احتياطا ومن باب الإسهاب شرح القانون : فيها يخص مجلس الدولة كجهة قضائية استعجالية : حيث أنه من الثابت أن الدعوى المرفوعة ترمي إلى تقدير مجلس الدولة، استعجاليا، مدى شرعية قسرار صادر عن النقابة الوطنية لقضاة مجلس المحاسبة والمتضمن الاحتجاج مدة ثلاثة أيام وتجميد مهمام قمضاة همذه الهيئة ابتداء من 20 أكتوبر المقبل . حيث أن المدعى طلب من مجلس الدولة حال فصله في القضايا الاستعجالية التصريح : بأن الاحتجاجات المذكورة في هذا القرار تشكل إضرابا وأن هذا الأخير ممنوع طبقاً لأحكام المادة 26 من الأمر رقم 25/ 23 المؤرخ في 26 أوت 1995، وبالتالي فهو غير قانوني . حبُّ أن المدعى عليها بالعكس تؤكد بأن الأيام (الاحتجاجية) كانت قانونية كون أنه لا يوجد أي نص قانوني يمنع الأعوان العموميين من التعبير عن مطالبهم الاجتماعية المهنية وأن الإضراب المبرمج ابتداء مـن 20 أكتوبر المقبل، لا يمكن أن يكون محل قرار قضائي سابق لأوانه . حيث أن تقدير قانونية قرار ما يتطلب تفسيره وهو ما يؤدي بالضرورة إلى التطرق إلى أصل الحق ويخرج بالتالي تطبيقا لنص المادة 171 مكرر 3 عـن اختـصاص مجلـس الدولـة حـال فـصله في القـضايا الاسـتعجالية خصوصا في قضية الحال، المنازع فيه بجدية حيث انه وتطبيقا لأحكام المادة 35 من القانون 90/ 02 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجهاعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، يمكن لصاحب العمل أن يرفيع دعوي أمام القاضي الاستعجالي المختص إقليميا لإنهاء احتلال المحلات إذا هذا الاحمتلال يمشكل عرقلية لحريمة العمس حسب نص القانون المذكور أعلاه .

لهذه الأسباب: إن مجلس الدولة حال فصله في القضايا الاستعجالية ابتدائيا ونهائيا، في مجال تقدير مدى الشرعية، حضوريا .

> -في الشكل : القول بقبول الدعوى شكلا -في الموضوع : رفض الدعوى لعدم اختصاص مجلس الدولة . المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية ".

-الغرفة الإدارية : بالطعون الخاصة بمدى شرعية قرارات رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وقرارات مديري المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

كما تخول الفقرة الثانية من المادة 9 من القانون العضوي 98 – 01 السالف الـذكر لمجلس الدولة الفصل ابتدائيا ونهائيا بـ : "الطعون الخاصة بمدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة"، أي القرارات المصادرة عن : السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية

# الفصل الأول شروط قبول دعوى تقدير مدى الشرعية

لا تقبل دعوى تقدير مدى الشرعية أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة ( الغرفة الإدارية، مجلس الدولة ) إلا بتوافر مجموعة من الشروط ذات طابع قيضائي وقانوني، والمتمثلة في ما يلى :

258 مكرر- أولا– محل الطعن :

- القاعدة العامة أن دعوى تقدير مدى الشرعية التي ترفع أمام القضاء الإداري إنها تنصب فقط على القرارات التي تصلح لأن تكون محلا لدعوى الإلغاء أمامه .

وهكذا، فإن توزيع الاختصاص القضائي بالنظر في الطعون الخاصة بتقدير وفحص مدى شرعية القرارات الإدارية، يبقى قائما - كما هو الحال في دعوى الإلغاء - على أساس المعيار العضوى .

أ) – الغرفة الإدارية : ترفع دعوى تقدير مدى الشرعية أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي بالنسبة للقرارات الصادرة عن : رؤساء المجالس الشعبية البلدية، أو مديري المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. كما هو وارد بالمادة 7 من ق. إ.م .

أما بالنسبة للقرارات الصادرة عن الولايات، فبإن الاختصاص القيضائي بتقيدير مدى شرعيتها إنها يعود إلى الغرفة الإدارية الجهوية. طبقا للمادة 7 من ق. إ.م.

ب )- مجلس الدولة : يختص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا بالطعون الخاصة بتقدير مدى شرعية القرارات الصادر ة عن : السلطات الإدارية المركزية. أوالهيئات العمومية الوطنية. أوالمنظمات المهنية الوطنية، طبقما للفقرة الأولى من المادة التاسعة من القمانون العضوي 98–01 .

259- ثانيا- الطاعين :

يشترط في الطاعن في دعوى تقدير مدى الشرعية ما يـ شترط عموما في أي دعـوى. ومنها دعوى الإلغاء ( سابقا، فقرة 198)، طبقا للمادة 459 من ق.إ.م، أي اشتراط : الـصفة والأهلية والمصلحة.

260- ثالثا- الميع-اد :

كما هو الحال بالنسبة لدعوى التفسير ( سابقا، فقرة 252)، فإن النبصوص المتعلقة بدعوى تقدير شرعية القرارات لايتقيد رفعها بميعاد معين .

الفصل الثاني التحريك

261- تتحرك دعوى تقدير وفحص مشروعية القرارات الإدارية المطعون فيه أمام القضاء الإداري، بالطريقين نفسيها المتعلقين بدعوى التفسير: الدعوى المباشرة والإحالة القضائية.

وبالنسبة للإحالة القضائية، فالقاعدة أنه يحظر على الهيئات القـضائية الفاصـلة في المواد المدنية، تقدير مشروعية قرار إداري أثناء دعوى تدخل في اختـصاصها، مما يقتـضي إحالة الأمر على القضاء الإداري المختص.

أما بالنسبة للمحاكم الجزائية، فإنها تتمتع – عموما – بهـذا الحـق إعـمالا لقاعـدة قاضي الدعوى الرئيسية هو قاضي الطلب الفرعي<sup>(1)</sup>، كما يستشف خاصة من المـادة : 459 من قانون العقوبات<sup>(2)</sup>.

- 1 أنظر، أحمد محيو، المرجع السابق، ص: 122 وما بعدها.
  - 2 تنص المادة 459 من قانون العقوبات على ما يلي:
- "يعاقب ... هؤلاء الذين يخالفون المراسيم والقرارات المتخذة بصورة قانونية من قبل السلطة الإدارية....".

### الفصل الثالث من حيث سلطة القاضى

**262-** لا يتمتع القاضي المختص بهذا الصدد بأية سلطة في: - إلغاء القرار، كما هو الحال في دعوى الإلغاء،

- ولا في تحديد معنى واضحا للقرار الغامض والمبهم، كما هو الحال في دعوى التفسير.

وإنها تتمثل سلطته في : الفصل في مدى مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه، أي : ما مدى صحة أركان القرار الإداري من : سبب، واختصاص، ومحل، وشكل وإجراءات، وهدف، من حيث سلامتها وخلوها من العيوب، كما رأينا (سابقا، فقرة ...) .

**263-** إن قاضي المشروعية – بعد معاينة وفحص Constatation القرار من حيث الأركان التي يقوم عليها- يقوم بالتصريح إما :

- بمشروعية القرار المطعون فيه، إذا كانت أركانه مطابقة وموافقة للنظام القانوني السائد،

- أو العكس التصريح بعدم مشر وعيته إذا كانت مشوبة بعيب من العيوب. ويكون ذلك، في الحالتين، بقرار (عمل قضائي) حائز لقوة الشيء المقضي بـه يلـزم القاضي العادي.

# الباب الرابع دعوى التعويض<sup>(1)</sup> (المسؤولية الإدارية )

264- تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القـضاء الكامـل التـي يتمتـع فيهـ القاضي بسلطات كبيرة، وتهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعهاز الإدارية المادية والقانونية.

- تختص الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي (الغرفة المحلية) حصريا بدعوى التعويض أيا كانت إحدى الجهات الإدارية الواردة بالمادة 7 من ق. إ.م طرف افيها<sup>(2)</sup>، طبق للفقرة الأخيرة منها، حيث لم تكن الغرفة الإدارية القائمة سابقا بالمحكمة العليا تختص بالتعويض إلا من حيث وجود طلبات مرتبطة بدعوى الإلغاء طبقا للفقرة الثانية من المادة 276 من ق. إ.م، وهو الأمر الذي يبقى ساريا أمام مجلس الدولة حاليا<sup>(3)</sup>.

- د. عمار عوابدي، المرجع السابق، ج2، ص : 562 وما بعدها.

- De Laubadaire (A,) et autres, traité de droit administratif,op.cit , PP:947et S. -Rivero(J), droit administratif,op.cit, pp:269 et S.

2 - مجلس الدولة : ملف رقم:006000 ، بتاريخ: 15/ 10/ 2002.
 ملف8247 ، بتاريخ 22-70-2003 :
 " ... بما أن النزاع الحالي الذي يتعلق بدفع تعويض للمالكين محل نزع الملكية الذي يقيم مسؤولية الدولية يدخل بحكم طبيعته ضمن منازعات القضاء الكامل طبقا للمادة 70 من ق. إ. م ......"
 8 - تنص المادة 276على ما يلي :
 9 - تنص المادة 276 على ما يلي :
 9 - تنص المادة 276 على ما يلي :
 9 - تنص المادة 276 على ما يلي :
 9 - تنص المادة 276 على ما يلي :
 9 - تنص المادة 276 على ما يلي :
 9 - تنص المادة 276 على ما يلي :
 9 - تنص المادة 10 ما يله عن المادة أن تفصل في الطلبات المرتبطة التي تضمنتها المحينة أو عريضة أخرى مرتبطة بالأولى والخاصة بالتعويض عن المنرر المنسوب وقوعه إلى القرار نفس العريضة أو عريضة أحرى مرتبطة بالأولى والخاصة بالتعويض عن المادر المنسوب وقوعه إلى القرار الطعون فيه وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة ".

الجسرء الثاني- الدعاوى الإدارية

وتقبل دعوى التعويض أمام الغرفة الإدارية (المحاكم الإدارية) بتوافر مجموعة من الشروط (الفصل الأول)، ليحكم القاضي بقيام المسؤولية الإدارية سواء على أساس الخطأ أو المخاطر (الفصل الثاني).

# الفصل الأول شروط دعـوى التعويـض

265- تنص المادة 169 مكرر من ق. إ. م على ما يلى :

" لا يجوز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي من أحد الأفراد إلا بتطبيق الطعن في قرار إداري.

ولا يقبل أن يرفع الطعن المشار إليه آنفا (إلا) خلال الأربعة أشهر التابعة لتبليغ القرار المطعون فيه أو نشره ".

وعليه، فإن دعوى التعويض لا تقبل إلا بتوافر مجموعة من الـشروط تتمشل في: وجود قرار إداري سابق، على أن ترفع في أجل محدد، من ذي مصلحة.

المبحث الأول القـرار السابـق la décision préalable

La décision préalable - 266 - تشترط الفقرة الأولى من المادة 169 مكرر من ق. إ. م أن تنصب دعوى التعويض على قرار إداري. ومن المعلوم أن الإدارة العامة، لدى قيامها بنشاطاتها الإدارية ومهامها، تلجأ إلى

القيام بالعديد من التصر فات والأعمال الإدارية التي ترد أساسا، إلى : أعمال مادية وأخرى قانونية.

أو لا- الأعمال الماديمة- actes matériels :

267- الأعمال المادية هي تلك الأعمال التي تقوم بها الإدارة، إما : بصفة إرادية تنفيذا لعمل تشريعي (قانون ) أو عمل إداري (قرار أو عقد إداري )، أو تلك التي تصدر عنها بصفة غير إرادية. أ) أعمال الإدارة المادية الإرادية :

هي الأعمال والتصر فات الصادرة عمدا عن الإدارة، لكـن دون أن يكـون قـصدها إحداث مركز قانوني جديد (حقوق أو التزامات)<sup>(1)</sup> :

ب) أعمال الإدارة المادية غير الإرادية : هي الأعمال التي تقع من الإدارة نتيجة خطإ أو إهمال، مثل : حوادث سيارات الإدارة أو آلاتها .

كما أن الفقه والقضاء الإداريين يذهبان إلى اعتبار ها مجرد أعمال مادية تلك الأعمال القانونية الإدارية المشوبة بعيب عدم الاختصاص الجسيم أو ما يسمى باغتصاب السلطة. كما سلف (سابقا، فقرة ).

ثانيا – الأعمال القانونيــة – actes juridiques :

268- كما تقوم الإدارة أيضا بأعمال أخرى ذات أثر قانوني ، هي الأعمال القانونية التي تتجه وتفصح فيها الإدارة عن إرادتها ونيتها في ترتيب أثر قمانوني، سواء : بإنمشاء مركز قانوني جديد تماما، أو تعديل مركز قانوني قائم، أو إلغاء مركز قانوني قائم .

وتقوم الإدارة العامة بأعماها الإدارية القانونية:

أ- تارة استنادا إلى توافق إراديتين (العقود الإدارية)، كما هو الحال في العلاقات الخاصة بين الأفراد بالنسبة إلى العقود التي يبرمونها في إطار القانون المدني أو التجاري ، رغم اختلاف أسس وقواعد النظام القانوني للعقود الإدارية عن نظام العقود الخاصة، كما هو وارد في المرسوم الرئاسي رقم02-250 المعدل والمتمم. المشار إليه سابقا .

ب – وتارة أخرى تقوم بها الإدارة العامة بإرادتها المنفردة (القرارات الإدارية ). وذلك بها لها من امتيازات السلطة العامة .

1 - ومن أمثلة ذلك، يمكن الإشارة إلى ما يلي :

1) الأعمال والأفعال التي تأتيها الإدارة تنفيذا لقرار إداري صادر عن الوالي طبق اللمادة 680 مـن القرانون المدني والمتضمن الاستيلاء على ملكية أحد الأفراد.

2) عملية هدم أحد البنايات من طرف مصالح البلدية تنفيذا وتطبيقا لقرار إداري صادر عن رئيس البلدية بموجب المادة 71 من القانون البلدي رقم 90-08 المؤرخ في 7 أفريل 1990 .

3) عملية التسديد المادي للتسبيق المالي نظرا لوفاء المقاول لبعض التزاماته الواردة في عقد أو صفقة الأشغال العامة .

الجسزء الثانى – الدعاوى الإدارية

269- ومن ثم، فإنه يجب على الشخص المتضرر من أنشطة وأعمال الإدارة العامة أن يلجأ – في البداية – إلى مطالبة تلك الإدارة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بـه مـن جراء تصر فاتها، مما يقتضي تحديد موقفها من خلال ما يعرف: بالقرار السابق، المتضمن إما : الموافقة على إصلاح وجبر الضرر الحاصل من خلال قبول التعويض عنه، أو رفض ذلك.

- ويعود أصل هذا الشرط (في النظام الفرنسي)، إلى مرحلة الوزير القاضي Ministre juge، إذ كان الأمر يستلزم اللجوء أولا إلى الطعن أمام الإدارة قبل الذهاب إلى مجلس الدولة.

ومنذ قضية "كادو" "Cadot" سنة 1889، لَمَّ يعد مجلس الدولة الفرنسي ملتزما بذلك، إلاّ أن التعود وظهور بعض المبررات والأسس العملية والمنطقية والقانونية، دعت المشرع الفرنسي لاحقا، وخاصة بموجب المادة الأولى من المرسوم المؤرخ في 11-01-1956 إلى النص على شرط القرار السابق لقبول دعوى التعويض<sup>(1)</sup>، وهو النص الذي تمأثر به المشرع الجزائري من خلال المادة 169 مكرر من ق. إ.م.

270- وعلى الرغم من بعض أوجه الشبه بين القرار السابق والطعن الإداري السابق (حيث ينعقد الاختصاص بكليها إلى جهة إدارية وليس إلى جهة قيضائية )، فإن القرار السابق كشرط لدعوى التعويض يختلف على الطعن أو التظلم الإداري من حيث أن:

1 -التظلم الإداري هو شرط إلزامي لقبول دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة<sup>(2)</sup> دون دعاوى الإلغاء المرفوعة أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية، وذلك بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية سنة 1990، بينها يبقى شرط القرار الإداري السابق متعلق فقيط بدعوى التعويض.

- 1 أنظر :
- د. عمار عوابدي، المرجع السابق، ص : 576 وما بعدها. 2 - أنظر المادة 275 من ق.إ.م. وراجع : - د. محمد الصغير بعلي، مجلس الدولة، المرجع السابق، ص : 91 وما بعدها.

www . j4know . com الجـزءالثانى- الدعاوى الإدارية

2- التظلم الإداري ينصب على تصرف وعمل قانوني، هو القرار الإداري محل
 الطعن في دعوى الإلغاء، كما رأينا ( سابقا، فقرة )، خلافا للقرار السابق الذي يتعلق –
 دوما – بعمل مادي قامت به الإدارة ورتب ضررا، إذ " لا فائدة من تطبيق فكرة القرار
 الإداري السابق على القرارات الإدارية "<sup>(1)</sup>

المبحث الثانى الأجسل

**271-** إن تعديل المادة 169 مكرر من ق.إ. م بموجب القانون 90-23 كـان يهـدف إلى إلغاء شرط الطعن الإداري السابق قبل رفع الدعوى أمام المجالس القـضائية (الغـرف الإدارية)، واستبداله بالمصالحة أمام القضاء (سابقا. فقرة 205 مكرر) .

والحقيقة، أن المادة 169 مكسرر، في صياغتها الحالية (بعد 1990)، إنسا تنصرف وتتعلق بكل من : دعوى الإلغاء وعوى التعويض.

وإذا كانت دعوى الإلغاء يجب أن تنصب فقط على قرار إداري، كما رأينا (سابقا. فقرة 181 ومابعدها)، فإن دعوى التعويض قد تترتب وتقوم على وجود إما :

- قرار إداري (عمل قانوني : قرار فصل موظف )،

- أو عمل إداري مادي، (هدم بناء من طرف الإدارة).

272- يشترط لقبول دعوى التعويض أن ترفع، تحت طائلة رفيضها شيكلا، أماء الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي خلال مدة 4 أشهر تحسب، إما :

من إعلان القرار الإداري ( أي : من تاريخ التبليغ إذا كان القرار فرديا، ومن تـاريخ النشر إذا كان تنظيميا )، وذلك في حالة الضرر الناجم عن عمل إداري قانوني .

أما بالنسبة للضرر الناجم عن عمل إداري مادي، فإن التساؤل يشور حول بداية حساب ميعاد 4 أشهر الوارد بالمادة 169 مكرر في حالة الأعمال الإدارية المادية، الأمر الذي يطرح علامات التعجب والحيرة<sup>(2)</sup>، أمام سكوت النص.

> 1 - د. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، ج 2، المرجع السابق، ص : 589. 2 - د. عمار عوابدي، المرجع السابق، ص : 606.

هل يحسب من تاريخ وقوع الضرر الناجم عن التصرف والعمل المادي لـلإدارة، أم من تاريخ القرار السابق، السالف الذكر ؟.

273- ومهما يكن، فإن شرط ميعاد رفع دعوى التعويض يبقى من النظام العام ( يثيره القاضي من تلقاء من نفسه، ولا يجوز الاتفاق على مخالفته)، من جهة، كما يخضع من جهة أخرى – مبدئيا – إلى نفس القواعد والأحكام المتعلقة بكيفية حسابه وامتداده في دعوى الإلغاء. كما رأينا (سابقا. فقرة 200).

### المبحث الثالث الطاعين

274- يعتور صياغة المادة 169 مكرر نقص من حيث استعمالها كلمة "فرد"، عوضا عن "شخص"، مما قد يوحي بأن الدعوى الإدارية عموما لا ترفع إلاّ من طرف الأفراد، أي الأشخاص الطبيعية، دون المعنوية، بينما الأمر ليس كذلك ؛ حيث تتمتع – أيضا – الأشخاص المعنوية ( الخاصة : كالشر كات التجارية، والعامة : كالمؤسسات الإدارية ) بحق التقاضي طبقا للمادة 50 من القانون المدني .

و يشترط في الطاعن بالنسبة لدعوى التعويض، الرامية لترتيب مسؤولية الإدارة، ما يشترط في الطاعن بالنسبة للطعون والدعاوى القضائية الأخرى، وذلك طبقا للمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية، وما تتطلبه من توافر شروط : الأهلية والمصفة والمصلحة، كما رأينا (سابقا. فقرة198).

## الفصل الثاني أساس المسؤوليسة الإدارية

- تقوم المرافق والإدارات العامة (الأشخاص المعنوية العامة) بأنـشطتها بواسطة أفراد (أشخاص طبيعية) عاملين وموظفين بها.

وقد يترتب عن أعمال وأنشطة الإدارة العامة أضرار للغير، فمن يتحمل مسؤولية التعويض وعلى أي أساس تقوم المسؤولية الإدارية ؟ هل على أساس الخطأ أم على أسلب المخاطر ؟. المبحث الأول المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

275- لجبر الأضرار الناجمة عن أعمال الإدارة العامة، يمكن تصور ثلاثة حلول : - الأول: أن يتحمل الموظف شخصيا المسؤولية عن جبر الضرر، تأسيسا على "الخطأ الشخصي" Faute personnelle، وهو حل يكفل الأداء الجيد للموظف بكل حرص، رغم ما قد يصيبه من غبن شخصي وهو يقدم الخدمات العامة للجمهور.

- الثاني: أن تتحمل الإدارة العامة المسؤولية عن القرار، تأسيسا على فكرة "الخطأ المرفقي أو المصلحي " Faute de service، وهو حل من شأنه حماية الموظفين، رغم تهاونهم وتقصيرهم في أداء مهامهم في بعض الحالات.

- الثالث: أن تتوزع المسؤولية بين الموظف العام والإدارة العامة (المرفق العام). تبعا لدرجة الخطأ الشخصي أو المرفقي.

**276-** إن معالجة هذه المسألة تستلزم إقامة توازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة لكل من الموظف والمضرور، مما يقتضي التمييز بين : الخطأ الشخيصي والخطأ المرفقي.

لقد أخذ الفقه والقضاء (خاصة في فرنسا) بعدة معايير للتمييز والتفرقة بين الخطأين، من أهمها <sup>(1)</sup>:

1 – أنظـــر : د. محمـــد رفعـــت عبـــد الوهـــاب، المرجـــع الـــسابق، ص : 186 ومـــا بعـــدها. – د. أحمد محيو ن المرجع السابق، ص : 253 وما بعدها.

-De Laubadaire (A), op.cit, pp: 954 et s.

وراجع : مجلس الدولة : قرار رقم:16001، بتاريخ: 31/ 05/ 1999. "حيث أنه يستخلص من أوراق الملف بأنه عين خبير لمعاينة هذا البئر . حيث أن هذا الخبير عاين بأن هذه البئر موجودة في مكان ملك للبلدية ومن ثم فالبلدية هي المسؤولة عن حراستها . حيث أن الخبير المعين (ب ق. إ) أظهر بأن البلدية لم تقم بإحاطة البئر بالسياج لتفادي الحوادث، كما أن همذ البئر يقع بجانب ساحة عمومية يلعب داخلها الأطفال . الجسرء الثانى- الدعاوى الإدارية

1- النزوات الشخصية - Passions personnelles :

وهو أول معيار، ظهر على يد الفقيه Laferrière، ومؤداه أن الخطأ الشخصي، الذي يسأل عنه الموظف، هو الذي يظهر الإنسان بنقائصه وعواطف وتهوره وعدم تبصره ورعونته.

أما الخطأ المرفقي، الذي تسمأل عنه الإدارة العامة، فهو الذي يرتكبه الموظف كإنسان معرض للخطأ والصواب.

2- معيار الغاية أو الهدف - Le but poursuivi :

- وقد نادى به العميد ديجي Duguit، وموادها أن الخطأ يعتبر شخصيا ويسأل عنه الموظف من ماله الخاص، في حالة سعيه إلى تحقيقه أغراض شخصية : مالية. انتقامية ...إلخ .

3- معيار الانفصال عن الوظيفة:

– حيث يعتبر التصرف الصادر عن الموظف والمرتب لضرر للغير خطأ شخصيا إذا ما أمكن فصله عن التزاماته وواجباته الوظيفية وخارج مهامـه<sup>(1)</sup>.

حيث أنه يستخلص من المادة 138 من القانون المدني بـأن كـل مـن يتـولى حراسـة شيء وكانـت لـه قـدرة الاستعمال والتسيير يعتبر مسِوَّولا عن الضرر الذي يحدثه دلك الشيء .

حيث أن قضاة المجلس لمّا قرروا مسؤولية الحادث على عاتق البلدية فقد أصابوا في تقدير الوقائع وفي تطبيق القانون وبالتالي يتعين إذن تأييد القرار المستأنف ''.

وراجع أيضا :

- مجلس الدولة، قرار رقم :146043، بتاريخ 01/ 20/ 1999.
- مجلس الدولة، قرار رقم : 159719، بتاريخ 31/ 05/ 1999.

1 - مجلس الدولة ،قرار غير منشور فهرس 23صادر بتاريخ:01/ 02/ 1999:

" حيث أن المستأنف (الأمن الوطني ) يستند في طلبه لإعفائه من المسؤولية على كون (ش.ع) المشرطي السابق، لم يكن في خدمته وقت الوقائع بل كان في جولة غير شرعية بسبب إهماله لمنصب عمله ،كما أنه كانمت له كامل السلطة في استعمال سلاحه .

ولكن حيث أن المادة 136 من القانون المدني تنص على أن المتبوع مسؤول عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا في حالة تأدية وظيفته أو بسبب وظيفته . حيث أن هذا يجعل مديرية الأمن الوطني، وهي المتبوع مسؤولة عن عمل تابعها غير المشروع '' -205-

الجبزء الثاني- الدعاوى الإدارية

المبحث الثاني السوولية الإدارية على أساس الخاطر ( **نظرية المخاطر** Théorie de risque )

277- إذا كانت القاعدة العامة أن مسؤولية الإدارة إنها تقوم على أساس الخط المرفقي، فإنه يمكن أيضا – وفي حالات محدودة – أن تقوم تلك المسؤولية على أساس فكرة " المخاطر – risque"، أي بدون إثبات خطأ الإدارة، حيث يكفي لتعويض المضرور أن يقيم ويثبت علاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصابه<sup>(1)</sup>.

والحقيقة، أن مختلف الحالات التي يعتد بها بالمخاطر كسبب وأساس للمسؤولية الإدارية إنها يسودها ويكتسيها الطابع الاستثنائي والغيرالاعتيادي أو الطبيعي<sup>(2)</sup>.

278- تتمثل أهم تطبيقات نظرية المخاطر، في العديد من المجالات الرئيسية والحالات التي كرسها القضاء الإداري (الفرنسي)، قبل أن يتدخل المشرع لاحقا، ويسس قواعد للعديد من تلك الحالات، حيث يمكن ذكر أهمها<sup>(3)</sup>:

279- أو لا- الأشغال العامة -- Travaux publics :

الأشغال العامة هي الأعمال المتعلقة بالأملاك العامة العقارية : من حيث إنشائها أو ترميمها أو صيانتها (شق طريق، بناء سد، ترميم بناية...)

1 - مجلس الدولة قرار رقم 006390 بتاريخ 11/ 03/ 2003 . '' حيث أن مدير التربية لولاية المسيلة يطلب إخراجه من الخصام الحالي لكون رئيس التعاضدية للمساعد: المدرسية هو وحده المسؤول عن دفع مبلغ التعويض المدني الواجب دفعه لضحايا الحوادث التي تقمع داخر المدرسة .

لكن حيث أن التعاضدية للمساعدة المدرسية ليست شركة تـأمين، وإنـما هـي مجـرد جمعيـة خيريـة تقـره بمساعدة التلاميذ المعوزين وأنها بالتالي ليست مسؤولة، وأن أمر قضاة الدرجة الأولى بإخراجها من الخصاء بي النزاع الحالي مؤسس .

حيث أن إخراج مدير التربية لولاية المسيلة من النزاع لا يمكن الأمر به بسبب أن الحادث الذي كان ضحبنه (درع) وقع داخل حرم المدرسة، وأنه بالتالي فإن الدولة مسؤولة . وان مدير التربية يمثل في قضية الحال الدولة .''

2 - V- De Laubadaire: (A) .op.cit. p : 993.

3 - لمزيد من التفاصيل، راجع: أحمد محيو، المرجع السابق، ص : 220 وما بعدها. محمد ونظرا للمخاطر الناجمة عـن تلـك الأشـغال العامـة، فـإن مـسؤولية الإدارة تقـوم خاصة بالنسبة للغير بدون حاجة لإثباته لخطأ الإدارة.

280- ثانيا- المشاركون بالمرفق العام – – Les collaborateurs : - قبل أن يتدخل المشرع - في العديد من الأنظمة- كان قبضاء مجلس الدولة الفرنسي قد أقر حق الأشبخاص المشاركين والعاملين بالمشروعات والمرافق العامة في التعويض عن الأضرار التي تحيق بهم أثناء العمل أو بمناسبته دون أي خطأ من طرف الإدارة، سواء كانوا من العاملين الدائمين أو المؤقتين أو حتى المتطوعين.

281- ثالثا- الأنشطة والأشياء الخطرة - Activites Dangereuses: - تقوم مسؤولية الإدارة دون خطأ منها بسبب الإنشاءات الخطرة (محطات الكهرباء وغيرها) التي من شأنها أن ينجم عنها أضرار للجوار .

كما تقوم أيضا بفعل الأنشطة الخطرة التي تتولاها الإدارة في العديد من المجالات، مثل أنشطة العمليات العسكرية أو في مجال الضبط الإداري (البوليس الإداري) .

282- رابعا- المساس بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة:

- لقد قضى مجلس الدولة (الفرنسي) بمسؤولية الإدارة الناجمة عن تصرفاتها المشروعة بموجب ما تصدره من تنظيمات ولوائح عامة، والتي من شأنها أن تلحق ضررا بالغا وجسيما بشخص معين أو أشخاص محددين عددا، ضمانا لاحترام مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة: أي عدم تحمل المضرور لوحده آثار النشاط الإداري ما دامت عامة الجمهور والمواطنين تستفيد منه.

283- خامسا- الأنظمة التشريعية الخاصة:

يمكن المشرع أن ينص بموجب ما يصدره من قوانين، على مسؤولية الإدارة بتعويض المضرورين من أنشطة بعض أعضاء الهيئات والمؤسسات الإدارية العامة، ومنهم على سبيل المثال : 1 – المعلمون : حيث تتحمل الدولة مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تصيب التلاميذ جراء أعمال معلميهم1، طبقا للمادة 135 من القانون المدني التي جاء فيها:

"... كما أن المعلمين والمؤدبين وأرباب الحرف مسؤولون عن الضرر الذي يسبب تلامذتهم والمتمرنون في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم، غير أن مسؤولية الدوك تحل محل مسؤولية المعلمين والمربين... "

2- المنتخبون والموظفون البلديون : حيث تنص 145 من القانون البلدي على ما يلي:

" إن البلدية مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الـشعبي البلـدي والمنتخبون البلديون وموظفو البلدية أثناء قيامهم بوظائفهم أو بمناسبتها".

<sup>1-</sup> مجلس الدولة، قرار غير منشور، فهسرس 76، صادر بتاريخ:08/ 03/ 1999 : "حيث أن الحادث الذي تعرض له التلميذ وقع له داخل مؤسسة تربوية . حيث أن المعلمين والمربين مسؤولون عن الأضرار التي قد تحدث للتلاميذ داخل المؤسسة في الوقت الـذي يكونون فيه تحت رقابتهم، غير أن مسؤولية الدولة تحل محل مسؤولية المعلمين والمربين. حيث أنه في دعوى المدعي فإن الدولة ممثلة في شخص الوالي الذي يحل محل المعلمين وبالتسالي يتعين القسور برفض طلب إخراجه من الخصام ".

### الباب الخامس

# دعاوى القضاء الكامل الأخرى

284- تنص القوانين المتعلقة بمجالات معينة على اختصاص الغرفة الإدارية بالفصل بالمنازعات التي تشور بشأنها، وفق شروط وإجراءات محددة، كما يظهر خاصة بالنسبة للمنازعات الإدارية التالية :

المنازعات الانتخابية المحلية، والمنازعات الضريبية، ومنازعات الصفقات العمومية.

# الفصل الأول المنازعات الانتخابية المحلية

285- بعد الأخذ بنظام الازدواجية القضائية وفقا لدستور 1996، وذلك بموجب النص على إنشاء هيئات مستقلة ومنفصلة للقضاء الإداري (المحاكم الإدارية، ومجلس الدولة)، كان من المجدي فسح المجال للطعن القضائي أمامها في موضوع المنازعات الانتخابية، على غرار ما هو سائد في دول القضاء المزدوج<sup>(1)</sup>، وهو ما تم - فعلا - من خلال تعديل الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 04-10 المؤرخ في 7 فبراير 2004. حيث تم إدخال تعديلات جوهرية على نظام لمنازعات الانتخابية<sup>(2)</sup>. تتمثل أساسا في فصل وتسبيق الطعن الإداري عن الطعن القضائي، سواء تعلق الأمر بالطعن في :

Benoit(F.P),Le conseil municipal , Dalloz,Paris , 1989, pp:10 et S – - Chapuis (rené) , Droit du contentieux administratif ,op.cit, pp: 384 et S. – -CorinneLepage-Jessua, Isabelle Cassin, Les élections municipales, Litec , 2eme édition, Paris ; 2000 p: 235.

- Debbasch (c) , Contentieux administratif, op.cit , pp:169 et s.

– راجع مؤلفنا : قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص: 69 وما بعدها. 2- إذا كان الاختصاص بالنظر في المنازعات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء يبقى منعقد إلى المجلس الدستوري منذ 1989، طبقا للهادة 163 من الدستور.

فإن الاختصاص بالمنازعات الانتخابات المحلية (البلدية والولائية ) كان، قبل سنة 2004 أي قبـل التعـديلِ الأخير لقانون الانتخابات، خاضعا للقواعد التالية :

أ) الترشح للانتخابات : البلدية والولائية (وكذاالتشريعية ) :لقد كان النىزاع المتعلق بىرفض الترشييح معقودا للمحاكم العادية التي تفصل فيه ،خلال خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ رفع الطبعن، بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن. "، طبقا للهادة 86 من قانون الانتخابات المتضمن بالأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997. www.j4know.com الجنزء الثاني- الدعاوي الإدارية

التسبجيل بالقائمة الانتخابية. أو رفض الترشيح، أو قوائم أعضاء مكاتب التصويت. أو عمليات التصويت ( الاقتراع، الفرز، النتائج ).

المبحث الأول القائمة الانتخابية

286- أو لا – الطعـــن الإداري: يمكــن الطعــن في القائمــة الانتخابيـة Liste électorale من طرف كل مواطن (ناخب ) :

- يطلب تسجيله بها. نظرا لإغفال تسجيله رغم توافر شروط الناخب فيه ( الواردة -أساسا - بالمادة 5 من قانون الانتخابات )،

- يطلب شطب شخص مسجل بغير حق. أو العكس تسجيل شخص مغفل . يتم الطعن الإداري أمام اللجنة الإدارية البلدية، التي تتكون، طبقًا للمادة 19 من القانون العضوى المتعلق بنظام الانتخابات. من :

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا، - رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضوا.
  - ممثل الوالي. عضوا .

إما عن اختصاصها، فهي مكلفة بالإعداد والمراقبة والمراجعة الدورية للقائمة الانتخابية .

كما أنها تفصل، بموجب قرار، في : كل طعن أو شكوى أو اعتراض يتعلق بالتسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية وفقا للإجراءات والمواعيد الواردة بالمواد: 22 و23 و24 من قانون الانتخابات .

ب) أما الاختصاص بالفصل في المنازعات الانتخابية المحلية المتعلقة بالعملية الانتخابية (الاقرتراع، والفرز، وإعلان النتائج) : فقد كان مسندا إلى " اللجنة الانتخابية الولائية " التي كانت تتشكل من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل، طبقا للهادة 88 من قانون الانتخابات .

-- إن هذه اللجنة هي هيئة قضائية متخصصة لأنها : كانت تتشكل من قضاة، وتعقيد جلساتها بـالمجلس القضائي، وتفصل في نزاعات محددة متعلقة بالعملية الانتخابية بموجب ما تصدره من قرارات غير قابلـة لأي طعن. ويتم تبليغ قرار اللجنة إلى كل طاعن –كتابيا– من طرف رئيس المجلس المشعبي البلدي. خلال 05 أيام.

**287- ثانيا – الطعن القضائي :** تخضع الدعوى القضائية، بهذا الصدد للقواعد الأساسية التالية :

1- ميعاد الطعن : يتم الطعن القضائي في القائمة الانتخابية :
 خلال 80 أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار اللجنة السالفة الذكر،
 خلال 15 يوما كاملة من تاريخ الاعتراض، في حالة عدم التبليغ .

2- الجهة القضائية المختصة : خلافا للوضع السابق ( قبـل 2004 )، أصـبحت المنازعات الانتخابية – حاليا - من اختصاص القضاء الإداري، على غرار مـا هـو سـائد في الأنظمة التي تأخذ بالازدواجية القضائية .

وإذا كانت المادة 25 من قانون الانتخابات تستعمل عبارة " الجهة القضائية الإدارية المختصة " بصورة عامة ومطلقة. فإن الرجوع إلى قواعد الاختصاص القضائي الوارد: بقانون الإجراءات المدنية. وخاصة المادة 7 منه. تسمح بعقد الاختصاص القضائي بهذ النوع من المنازعات الانتخابية إلى الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي ( إلى حين تنصيب المحاكم الإدارية)، تأسيسا على أن قرارات اللجنة الإدارية البلدية تعتبر من قرارات البلدية.

3- القرار القضائي : تصدر الغرفة الإدارية قرارها :
 - بعد إشعار كل الأطراف قبل ٥3 أيام كاملة،

– خلال 10 أيام من تاريخ الطعن، ذلك أن آجال المنازعات الانتخابية تتسم –عموم – بقصرها، مراعاة للاعتبارات السياسية التي عادة ما تكتنفها وتحيط بها.

وقد نص القانون على أن قرار الغرفة الإدارية، بهذا الصدد، غير قابل لأي طعن : عاد أو غير عاد.

المبحث الثانى الترشح

**288-** يجب أن يكون قرار رفض ترشيح شخص أو قائمة متر شحين بموجب قرار معلل من الجهة الإدارية المختصة. على أن يبلغ خلال 10 أيام من تاريخ إيداع الترشح.

- يصلح قرار رفض الترشيح - كأي قرار إداري - أن يكون محلا للطعن القسضائي فيه بالإلغاء، طبقا للقواعد الأساسية التالية :

1 -ميعاد الطعن : يتم الطعن في قرار رفض الترشح :
 - خلال يومين كاملين من تاريخ تبليغ قرار الرفض،

- خلال 15 يوما كاملة من تاريخ الاعتراض، في حالة عدم التبليغ .

2 - الجهة القضائية المختصة : خلافا للوضع السابق، أصبحت المنازعات الانتخابية المتعلق بالترشيح يختص بالفصل فيها القضاء الإداري، على غرار ما هو سائد في الأنظمة التي تأخذ بالازدواجية القضائية .

وإذا كانت المادة 86 من قانون الانتخابات تستعمل عبارة " الجهة القضائية الإدارية المختصة " بصورة عامة ومطلقة. فإن الرجوع إلى قواعد الاختصاص القضائي الواردة بقانون الإجراءات المدنية. وخاصة المادة 7 منه. تسمح بعقد الاختصاص القضائي بهذا النوع من المنازعات الانتخابية إلى إحدى الغرف الإدارية الجهوية الخمسة ( إلى حين تنصيب المحاكم الإدارية )، تأسيسا على أن قرارات اللجنة الإدارية المختصة من قرارات الولاية.

3- القرار القضائي : تصدر الغرفة الإدارية قرارها خلال 05 أيام من تاريخ الطعن. ذلك أن آجال المنازعات الانتخابية تتسم -عموما - بقصرها، مراعاة للاعتبارات السياسية التي عادة ما تكتنفها.

وقرار الغرفة الإدارية غير قابل لأي طعن : عاد أو غير عاد .

### المبحث الثالث قائمة أعضاء مكاتب التصويت

**289- أو لا – الطعن الإداري** : يمكن الطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت والاعتراض عليها من كل ذي مصلحة.

يتم الطعن الإداري المكتوب والمعلل إلى الوالي في غضون الخمسة أيام المولية لتساريخ النشر أو التسليم الأول للقائمة .

يترتب على الطعن إصدار الوالي إما : قرار بتعديل القائمة في حالة الاعتراض المقبول، أو قرار بالرفض.

ويتم تبليغ قرار الرفض، خلال يومين من تاريخ إيداع الاعتراض.

290- ثانيا- الطعن القضائي: تخضع الدعوى القضائية، بهذا الشأن، للقواعد الأساسية التالية :

1- ميعاد الطعن : لا تقبل الدعوى القضائية إلا إذا رفعت خلال اليومين الموليين لتاريخ تبليغ قرار الرفض.

2- الجهة القيضائية المختبصة : إذا كانت المادة 40من قيانون الانتخابات تستعمل عبارة '' الجهة القضائية الإدارية المختصة '' بصورة عامة ومطلقة. فإن الرجوع إلى قواعد الاختصاص القضائي الواردة بقانون الإجراءات المدنية. وخاصة المادة 7 منه. تسمح بعقد الاختصاص القضائي بهذا النوع من المنازعات الانتخابية إلى الغرفة الإدارية الجهوية. تأسيسا على أن قرارات الرفض صادرة عن الوالي (سابقا. فقرة 187).

3- القرار القضائي : تصدر الغرفة الإدارية قرارها خلال 05 أيام من تاريخ رف الطعن.

و قرار الغرفة الإدارية الجهوية- هنا-غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن : عدد أو غير عاد .

-214-

## المبحث الرابع مشروعية عمليات التصويت

291- يفسح قانون الانتخابات المجال للطعن القضائي في مدى مشر وعية مختلف إجراءات وتدابير العملية الانتخابية<sup>(1)</sup>. سواء تعلق الأمر ب :الاقتراع Scrutin أو الفرز Dépouillement، من حيث عدم ضمان واحترام خصائصهما.<sup>(2)</sup>

كما يمكن أن ينصب الطعن القضائي على مدى صحة النتائج المعلنة من طرف اللجنة الانتخابية الولائية التي تتكون من أربعة أعضاء :

1 - حيث تنص 92 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 7 فبراير 2004، على ما يلي : " لكل ناخب الحق في المنازعة في مشر وعية عمليات التصويت أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة في أجل يومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ إعلان اللجنة الولائية النتائج . تفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في أجل أقصاه خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الدعوي . يبلغ القرار تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية قصد تنفيذه . يكون القرار نهائيا وقابلا للطعن بالنتض أمام مجلس الدولة خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ ". 2 - إضافة إلى المبادئ والقواعد الدستورية، فإن قانون الانتخابات (الأمر 97-07) قد سن من الأحكام ما بسط حماية على العملية الانتخابية في مختلف مراحلها. إذ أحاطها بمجموعة من الضمانات : - فالاقتراع يتميز بجملة من المواصفات والخصائص تتمثل في أنه :عام ومباشر وسري( مظاريف غير شفافة. ومعا زل ) وشخصي( إلا في حالة الوكالة ) . - أما الفرز، ونظرا لما يكتسبه من أهمية وخطورة بالنسبة لكل العملية الانتخابية، باعتباره المجال المناسب لاحتهال التزوير والتحكم في النتيجة، فقد أضفى المشرع عليه مجموعة من المواصفات والخصائص نجملها في ما يلى : 1- من حيث الأشخاص: القاعدة أن يعين أعضاء مكتب التصويت الأشخاص الذين يتولون عملية الفرز (الفارزين) من بين الناخبين بالمكتب، ضهانا لأكبر قدر ممكن من النزاهة. وفي حالة عدم كفاية عدد الفارزين يمكن لأعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز. 2- من حيث المكان: يتم الفرز في مكتب التصويت نفسه، إلا في حالة مكاتب التصويت المتنقلة. 3- من حيث الزمان: يجب أن يبدأ الفرز فور اختتام عملية الاقتراع، كما يجب أن يكون متواصلا ودون انقطاع. 4- من حيث الشكل: تجرى عملية الفرز علنا، وبحضور الناخبين. - ولمزيد من التفاصيل، يراجع :

- د. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية. المرجع السابق، ص : 57 وما بعدها .

الجسزء الثاني- الدعاوى الإدارية

- قاض برتبة مستشار يعينه وزير العدل. رئيسا،

ونائب رئيس ومساعدين يعينهم الوالي من بين ناخبي الولاية ما عـدا المترشـحين
 والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الثانية .
 يخضع الطعن القضائي إلى القواعد الأساسية التالية :

1-الطاعن : توسيعا للرقابة الـشعبية، يـسمح القـانون لكـل ناخـب<sup>(1)</sup> بالبلديـة الطعن في صحة عمليات التصويت .

2-ميعاد الطعن : خلال يومين كاملين من تاريخ إعلان اللجنة الانتخابية الولائية للنتائج. بموجب ما تصدره من قرارات إدارية<sup>(2)</sup> .

3-الجهة القضائية المختصة : أصبحت المنازعات الانتخابية يختص بالفصل فيهـ القضاء الإداري، على غرار ما هو سائد في الأنظمة التي تأخذ بالازدواجية القضائية .

وإذا كانت المادة 92 من قانون الانتخابات تستعمل عبارة " الجهة القضائية الإدارية المختصة " بصورة عامة ومطلقة، فإن الرجوع إلى قواعد الاختصاص القضائي الوارد: بقانون الإجراءات المدنية، وخاصة المادة 7 منه، تسمح بعقد الاختصاص القضائي بهد النوع من المنازعات الانتخابية إلى الغرفة الإدارية الجهوية، تأسيسا على أن قرارات اللجنة الانتخابية الولائية هي من قرارات الولاية.

4- القرار القضائي : تصدر الغرفة الإدارية قرارها خلال 05 أيام من تاريخ رف الطعن.

يتميز قرار الغرفة الإدارية بأنه نهائي، وقابل للطن فيه بالنقض أمام مجلس الدولة خلال 10 أيام كاملة من تاريخ التبليغ، ذلك أن مجلس الدولة يعتبر قاضي نقض بالنسبة لجميع القرارات والأحكام الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، وفقا للمادة 11 من القانون العضوي رقم 98–01 المتعلق بمجلس الدولة<sup>(3)</sup>.

وإذا ما تم الفصل بإلغاء عمليات التصويت، يجب إعادة الانتخاب خلال 45 يوما على الأكثر، حسب المادة 96 منه.

الفصل الثانى المنازعات المربيبة

292- تجسيدا لخاصيسة العدالية التي يجب أن تسود الضريبة ٦. عبان التسانون الجزائري المتعلق بالضرائب المباشسرة والرسوم المماثلة وكذا قوانين المالية المتعاقبة وضع الآليات والإجراءات<sup>(2)</sup> الكفيلة بالطعن في القرارات الصادرة عن مصالح الضرائب مسن طسرف المكلفيين في حالسة عسدم رضاههم بها<sup>(3)</sup>.

تمسر المنازعمسة المضريبية بمرحلتمسين مترابطتمين: المرحلمة الإداريسة والمرحلة القضائية<sup>(4)</sup>.

1 - راجع : د -محمد الصغير بعلي. ود- يسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم، عنابة، 2002، ص : 63 . 2 - المادة 168 ( الفقرة الأخيرة ) من ق.[.م :

"أما المواد التي تحكمها إجراءات خاصة وعلى الأخص مواد الضرائب والجمارك والمعارضة في إجمر أعات المتابعة والتحصيل والعقارات الآيلة للسقوط فإنها تستمر خاضمعة بالنسبة لتقديمها والفيصل فيهما ضمن الأوضاع المنصوص عليها في الأحكام الخاصة بهذه المواد ".

3 – أنظر : القانون رقم : 01-21 المؤرخ في 07 شوال عـام 1422 الموافسق 22 ديسسمبر 2001، المتـضمن قـأنون المالية لسنة 2002. والمتضمن قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم بقانون المالية لسنة 2003 . 4 – أنظر خاصة :

- مجلة مجلس الدولة. عدد خاص بالمنازعات الضريبة. 2003. - فريجة حسين، منازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، د.م.ج. الجزائر، 1990. - رابح قنطار، النزاع الجبائي، نشرة القضاة، العدد 53، الجزائر، 1999 . - Alexandre (J), droit fiscal algérien, op.cit, pp: 284-307 المبحث الأول المرحلسة الإداريسية (الشكوى الإدارية)<sup>(1)</sup>

293- سعيا منه لإيجاد تسوية بين مصلحة الضرائب المختصة والمكلف بالضريبة. عمد قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر بموجب الأمر 76–101، وقوانين المالية المتعاقبة إلى إنشاء وإحداث هيئات إدارية للطعن أمامها في قرارات المدير الولائي للضرائب "le directeur des impôts de la Wilaya" من طرف المكلفين بالمضريبة. عند الاقتضاء.

والهدف من إقرار هذه المرحلة، يتمثل في: الإبقاء على الحوار بـين المكلـف بالـضريبة وإدارة الضرائب قصد عدم إغراق القضاء بالمنازعـات الـضريبية بإيجـاد حـل ودي وإداري للنزاع من جهة، وحصر فحوى المشكلة والنزاع لضمان حسن سير الدعوى القـضائية، عنـد الاقتضاء. من جهة أخرى.

294- أو لا- التظلم لدى المدير الولائي للمضر ائب: يجب على المكلف بالضريبة contribuable، قبل اللجوء إلى القضاء، أن يتظلم ويطعن أمام المدير الولائي للضرائب<sup>(2)</sup> قبل 31 ديسمبر من السنة الموالية، وذلك من أجل :

1 - أنظر : عبد العزيز أمقران، عن الشكوى الضريبية في منازعات الضرائب المباشرة، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص، 2003 .
 2- يعود الاختصاص بنظر الشكاوى والطعون إلى الإدارة المركزية ( المديرية العامة للضرائب)، إذا تعلقت الشكوى بمبلغ يتجاوز 10 ملايين دينار د .ج .
 - حول إلزامية هذا الطعن الإداري، أنظر :
 - حول إلزامية هذا الطعن الإداري، أنظر :
 - جلس الدولة قرار رقم 6325 بتاريخ 25/ 20/ 2003 :
 - جلس الدولة قرار رقم 6325 بتاريخ 25/ 20/ 2003 :
 - جلس الدولة قرار رقم 6326 بتاريخ 25/ 20/ 2003 :
 - حيث أن المستأنف انتظر اتخاذ إجراء غلق محله التجاري أي الشروع في تحصيل الضريبة بالطرق الزجريبة لرفع الدعوى الحالية مباشرة أمام القضاء دون توجيه شكوى في شأنها أمام إدارة الضرائب.
 وحيث أن كل نزاع ضريبي يشترط فيه رفع تظلم إداري مسببق طبقا للماة إدارة المرائب.
 وحيث أن عدم احترام المستأنف لهذا الإجراء الذي يعتبر من النظام العام إذ يمكن إثارته تلقائيا يجعل طعنه وحيث أن عدم احترام القضاء دون توجيه شكوى في شأنها أمام إدارة الضرائب.

الجسرة الثاني الدعاوي الاطدة

- إصلاح واستدراك اخطأ المرتكب في وعاء الضريب. - أو للاستفادة من حق ناتج عن تدبير تشريعي أو تنظيمي،

- أو استرجاع مبالغ مدفوعة بدون وجه حق. عملا بمقنضيات المادة 109 من قبانون الإجراءات الجبائبة. كما أشارت المادة 388 من قبانون المضرائب المباشرة والمبادة 70 من القانون 01-21 المشار إليه سابقا.

ويتمتع المدير الولائي للضرائب بسلطة واسعة بهيذا البصدد، حيث ليه أن يقسوم بالتحقيق اللازم ويتخذ القرار المناسب خلال مدة أربعة أشهر اعتبيارا مين تباريخ تقيديم الشكوي.

295- ثانيا- لجان الطعن: لتتريب وجهات النظر بين المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية، لجأ القانون إلى إنشاء وإحداث هيئات إدارية هي: لجنبة الطعن على مستوى الدائرة، لجنة الطعن الولائية، لجنبة الطعن المركزية، المحدثية بموجب قيانون الضرائب المباشرة والرسوم المائلة.

1 - التشكيل: تنكون هذه اللجان من ممثلين عن المجالس الشعبية المنخدة. وممثلين عن المكلفين بدفع الضرائب تعينهم الإدارة، حيث يقوم تشكلها على مبدأ "تمثيل المصالح" Représentation des intérêts.

"وحيث انه فيها يخص الدفع الشكلي فإن المستأنف يطالب بتبسول دعمواه مسكلا لكمون أن إجمراء المتظلم المسبق الذي شكل تسبيب القرار المطعون فيه إجراء غير ملزم بل أنه ألعي بموجب قانون 23 - 90 المروّرخ في 18 \ 80 \ 1990 المتضمن تعديل قانون الاجراءات المدنية.

وحيث أنه بالرجوع إلى القانون الذكور في مادتيه 169 و169 مكرر، فإنـه يجـوز فعـلا رفـع الـدعوى الإداريـة مباشرة أمام الجهات القضائية الإدارية الابتدائية التابعة للمجالس القضائية دون حاجة إلى نظلم مسبق.

ولكن حيث أن المادة 168 من نفس القيانون تسنص صراحة أن المنازعيات الخاصية ومين بينهيا المنازعيات. الضربيبة تحكمها إجراءات خاصة.

وحيث أن التظام المسبق في مادة الضرائب من الإجراءات الجوهرية وهي من النظام العام طبقًا للمادتي: 334 و337 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

وحيث أن رفع المدعي المستأنف دعواء خرقا هذا الإجراء يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى شكان. وحيث أن قضاة الدرجة الأوليأصابوا عند عمدم قبلولهم المدعوى شمكلا لمذا يتعمين تأسيدهم في قر زائد. المستأنف فيه المطابق للقانون". الجمزء الثانى – الدعاوى الإدارية

2- الاختصاص: بعد أن يرد المدير الولائي للضرائب على تظلم وطعن المكلف بالضريبة، يمكن لهذا الأخير، في حالة عدم رضاه، أن يرفع طعنه إلى لجنة الطعن المختصة خلال مدة معينة، شريطة أن لا يكون قد رفع دعوى أمام القضاء.

تجتمع اللجنة، طبقا للتشريع الساري المفعول، وتصدر رأيا Avis غير ملـزم يبلغ خاصة إلى مصلحة الضرائب.

المبحث الثاني المرحلسة القضائيسية

**296-** إذا كان قرار المدير الولائي للضرائب غير مرض للمكلف بدفع المضريبة يمكنه أن يلجأ إلى القضاء.


- يعود الاختصاص بالمنازعات الضريبية عموما إلى القضاء الإداري، تطبيقا للمادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية. وذلك بإعمال المعيار العضوي الذي تعتمده تلك المادة<sup>(1)</sup>.

يتم الطعن القضائي خلال مدة أربعة أشهر من تاريخ تبليـغ قـرار المـدير الـولائي للضرائب، أو تاريخ تبليغ قرار الإدارة، بعد أخذ رأي لجنة الطعن المختصة.

تكون قرارات المحكمة الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة طبقا للقانون العضوي 98-01 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق لـــــ 30-05-1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله<sup>(2)</sup>. ,1;. 14.

**<sup>1</sup>**- أنظر خاصة :

د.مسعود شيهوب،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص:380 وما بعدهــا. 2- أنظر: د. محمد الصغير بعلي، مجلس الدولة ،المرجع السابق، ص: 150 وما بعدها.



297- يمكن تعريف االعقد الإداري (الصفقة العامة ) بأنه :

"العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام ،قصد تسيير مرفق عـام، وفقـا لأسـاليب القانون العام بتضمينه شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص ".

وعليه، فإن المعيار المميز للعقد الإداري إنها يقوم على تموافر المقومات والأركان التالية:

أولا- من حيث الأطراف (المعيار العضوي) : كماي عقد ،فبإن العقد الإداري يقوم أساسا بوجود طرفين ،أحدهما على الأقل شخص من أشخاص القانون العام .

وعليه ،فإنه يشترط في العقد الإداري أن يكون أحد طرفيه - على الأقل - إما الدولة، أو الولاية، أو البلدية، أو المؤسسة العامة ( بمختلف أشكالها الواردة بالمادة 2 من الرسوم الرئاسي رقم 02-250).

لقد نصت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتعلق بالمصفقات العمومية على مايلي :

2 - أنظر، خاصة :

- د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية. الجزء الثالث، نظرية الاختصاص، د.م .ج، .1999 الجزائر . ص 397 وما بعدها.

- د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، دار المعارف، مصر، 1996 ص : 445 وما بعدها – د. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني نظرية الدعوى الإدارية، د.م.ج، الجزائر، 1995، ص : 450 وما بعدها .

- De laubadaire (A ,),op.cit ;pp :546 et s.

- Rivero (J) , Droit administratif , op.cit , p:135

www . j4know . com الجـزء الثانى- الدعاوى الإدارية

"لا تطبيق أحكم هذا المرسوم إلا على الصفقات محل مصاريف الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بالإضافة إلى مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،عندما تكلف هد: الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارية عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة، وتدعى في صلب النص المصلحة المعاقدة "

ثانيا- من حيث المحل ( المعيار الموضوعي ) : يتمثل موضوع العقد الإداري ويتصل محله بمرفق من المرافق العامة .

وعلى الرغم من أزمة المرفق العام la crise du service (من حيث عدم اعتبار: أساسا ومعيارا فريدا للقانون الإداري ) ،فإن فكرة المرفق العام ما زالت تلعب دورا في تحديد العديد من مصطلحات القانون الإداري ،ومنها العقد الإداري كما يتضح من الدراسة المقارنة2 .

وعليه، فإنه يشترط في العقد حتى يكون إداريا ،أن ينصب على مرفق عام سواء من حيث تيسره أو تنفيذه : يعتبر إداريا إذا ما تم الاتفاق مع شخص آخر (طبيعي أو معنوي على تسيير مرفق عام كما هو الحال في التـزام الرافـق العامـة la concession ،أو إذا أشرــــــــــــــــــــــــــــ الأفراد في إدارة وتسيير المرفق .

ثالثـا- الــشرط الاســتثنائي الغــير مــألوف( المعيـار الــشكلي (La clause exorbitante ) : يذهب القضاء الإداري إلى أن العقد لا يعتبر إداريا ،رغـ إبرامه من طرف شخص معنوي عام واتصاله بالمرفق العام، إلا إذا تضمن شرطا أو شروم استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص .

2 - ألظر خاصة : -

- د. محمد فاروق عبد الحميد ،نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهومين التقليدي والاشتراكي (دراسة مقارنة )،د،م،ج ،الجزائر، 1987. ويقصد بالشرط الاستثنائي الغير مألوف (الخارق للمألوف )،إدراج بند في العقد يعطي الطرفين أو أحدهما حقوقا أو يحملهما التزامات لا يمكن أن يسلم بها بحرية وإراديا المتعاقد في ظل القانون الخاص :المدني أو التجاري .

**298-** يتمثل النظام القانوني لمنازعات الصفقات العمومية في نصوص متفرقة ترتد أساسا إلى : المادة 7 مـن قـانون الإجـراءات المدنيـة، والمـادتين : 101 و102 مـن المرسـوم الرئاسي رقم 02–250 المعدل والمتمم، المتعلقة بسوية النزعات.

وبناء عليه. يمكن التمييز بين مرحلتين : الإبرام والتنفيذ.

المبحث الأول مرحلسة الإبسرام

299- تنص المادة 101من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 على ما يلي :

"زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن المتعهد الذي يحتج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة، في إطار إعلان مناقصة، أن يرفع طعنا أمام لجنة الصفقات المختصة في أجل عشرة أيام، ابتداء من تاريخ نـشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، في حدود المبالغ القصوى المحدودة في المادتين 121 و130 أدناه.

تصدر لجنة الصفقات المختصة قرار في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ انقضاء عشرة (10) أيام المذكور أعلاه.

يبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن.

لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته إلا بعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، الموافق للآجال المحددة، لتقديم الطعن ودراسة الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة ولتبليغه.

وفي حالة الطعن، تجتمع لجنة الصفقات المختبصة المحددة تـشكيلها في المـواد 119و 120 و122 أدناه، بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري ".

المبحث الثانى مرحلسة التنفسين

**300-** تنص المادة 102من الرسوم الرئاسي رقم 02-250 على ما يلي : "تسوى النزعات التـي تطـرأ عنـد تنفيـذ الـصفقة في إطـار الأحكـام التـشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس هذه الأحكم، أن تبحث عن حل ودي للنزعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي: - إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفيين. - التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة. - الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

في حالة اتفاق الطرفين، يكون هذا الاتفاق موضوع مقرر يصدره الوزير أو الـواني أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، حسب طبيعة النفقات المطلوب الالتزام بها في الصفقة.

ويصبح هذا المقرر نافذا، بغض النظر عن غيماب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية التبلية.

يمكن المتعامل المتعاقد أن يرفع طعنا، قبل كل مقاضاة أمام العدالة، أمام اللجنة الوطنية للصفقات التي تصدر مقررا في هذا الشأن خلال ثلاثين (30) يوما اعتبارا من تاريخ إيداع الطعن، وذلك قبل رفع أي دعوى قضائية.

يسري هذا المقرر على المصلحة المتعاقدة بغض النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية حسب الشروط المحددة في أحكمام المرسوم رقم 91-314 المؤرخ في 17 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بإجراء تمسخير الآمرين بالمصرف للمحاسبين العموميين".

- وهكذا، وبغرض حل المشاكل والمنازعات التي تطرأ لدى تنفيذ الصفقات العامة. فإن المادة 103 أعلاه تسمح بالطعن '' أمام العدالة ''، دون تحديد الجهة القضائية المختصة . إلا أنه بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية ( خاصة المادة 7 منه )، وكذا المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المسالف المذكر، يمكن القمول أن الاختمصاص القضائي بمنازعات الصفقات العمومية موزع على النحو التالي<sup>(1)</sup> :

301- أو لا- الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي (حسب الاختصاص الإقليمي) : تختص الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي ( الغرفة المحلية وليست الغرفة الجهوية ) بالنظر في جميع المنازعات المتعلقة الصفقات التي تبرمها كل من : الإدارات المركزية (الوزارات )، والهيئات العمومية المستقلة، والو لايات، والبلديات، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. التي أوردتها المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 02-250، والتي أوردناها أعلاه.

302- ثانيسا- المحساكم (العاديسة) : يعود الاختسصاص القسضائي للمحاكم (العادية) للفصل في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية التي يمكن للمؤسسات العمومية الصناعية التجارية (E.P.I.C) أن تبرمها، طبقا لمقتضيات وشروط المادة الثانية السالفة الذكر، ذلك أن المادة 7 من ق إ م إنسا تسنص على اختصاص الغرف الإدارية بفض منازعات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، دون المؤسسات للمؤسسات العمومية الصناعية التجارية، وهو ما يؤكده قضاء مجلس الدولة من حيث "أن القاضي الإداري غير مختص للبت في النزاع القائم بخصوص صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "<sup>(2)</sup>.

303- كما تثار هنا – أيضا – مسألة الطعن الإداري المسبق الذي يبقى طعنا اختياريا، وغير ملزم، وذلك للاعتبارات التالية :

 1 - إلى جانب الدعاوى الرامية إلى الحصول على تعويض، التي تختص بها الجهات القضائية، كما هي مبينة هنا، فإنه يمكن الإشارة أيضا إلى دعاوى الإلغاء ضد ما يسمى "بالقرارات المنفصلة " ذات العلاقة بالعملية التعاقدية المركبة. التي ترفع، سواء أمام : الغرفة الإدارية بالمجلس القيضائي، أو الغرفة الإدارية الجهويية، أو مجلس الدولة، وذلك حسب الجهة الإدارية التي أصدرتها، طبقا للهادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 02–250 .
 2 - مجلس الدولة، ( رقم 003889 بتاريخ 50–11–2002 )، ز.ش ضد المدير العام لمؤسسة التسيير السياحي للشرق .

-225-

- يستخلص من نص المادة 103 السابقة – رغم ما يكتنفها من بعض الغموض –
 أن المتعامل المتعاقد مع الإدارة مخير بين اللجوء إلى الطعن أمام اللجنة الوطنية للصفقات وعدمه .

2- إن تعديل قانون الإجراءات المدنية بموجب القانون 90-23 لم يعد يشترط في الدعاوى المرفوعة أمام الغرفة الإدارية (المحلية أو الجهوية )- خلافا لتلك المرفوعة أمام مجلس الدولة، الطعن أو التظلم الإداري المسبق : (الرئاسي أو الولائي)1، حيث أقر بدلا منه ضرورة القيام بمحاولة الصلح أمام القاضي، طبقا للهادة 169-مكرر 3 منه ؛ وبذلك يكون التعديل قد أخذ بالمصالحة القضائية بدلا من المصالحة الإدارية، كما رأينا (سابق فقرة205 محرر).

<sup>1 -</sup> حيث تنص المادة 275 من ق. . إ. م على ما يلى:

<sup>&</sup>quot; لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة ما لم يسبقها الطعن الإداري التدريجي الذي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلو مباشرة الجهة التي أصدرت القرار فإن لم توجد فأمام من أصدرت القرار نفسه".

القسم الثانى الاختصاص القضائى (1)

- يقوم الاختصاص القضائي للهيئات القضائية الإدارية (الغرف الإدارية، مجلس الدولة) على معيار عضوي يستند - أساسا - إلى :

- وجود أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفا في النزاع (الباب الأول)،

- وإن كان ذلك مقيدا بمجموعة من الاستثناءات (الباب الثاني).

- على أن تتولى محكمة التنازع الفصل في تنازع الاختصاص القيضائي الـذي قـد يثور بين هيئات القضاء الإداري وهيئات القضاء العادي ( الباب الثالث).

<sup>1 -</sup> نتطرق هنا إلى الاختصاص النوعي لهيئات القضاء الإداري ( المحاكم الإدارية -الغرف الإدارية)، أما الاختصاص المحلي فهو محدد طبقا للجدول الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 98 - 356 المؤرخ في 14 نموفمبر 1998، المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

الباب الأول

## معيار الاختصاص

304- يقوم الاختصاص القضائي لهيئات القضاء الإداري --أساسا - على معيار عضوي يستند إلى وجود أحد أشخاص القانون العام طرفا في النزاع، كما هو مشار إليه-بالمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية، وكذا المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 السابق، المتعلق بمجلس الدولة .

وهكذا، فإن المادة السابعة والمادة التاسعة السابقتين، المكرستين للمعيار العضوي. إنها تقتضي ضرورة تحديد وتوضيح المقصود بالجهات الإدارية التي أشارت إليها، <sup>(1)</sup>. أي:

– الدولة (السلطات الإدارية المركزية)،
 – الهيئة العمومية الوطنية،
 – المنظمة المهنية الوطنية،
 – الولاية،
 – البلدية،
 – المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية.

1 – راجع: – د. محمد الصغير بعلي، مجلس الدولة، المرجع السابق، ص : 131 وما بعدها. – د. مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 355، وما بعدها.

## الفصل الأول الدولية ( السلطات الإدارية المركزية )

**305-** يمكن القول أن الدولة Etat (بمعناها الضيق) هي مجموع السلطات الإدارية المركزية Les autorités administratives centrales. كما همو وارد بالمادة 9 من القمانون العضوى 98- 01. المشار إليه سابقا .

**306-** لا يوجد نص عام يحدد السلطات الإدارية المركزية، إلا أنه يمكـن ردهـا -أساسـا- إلى ما يلي :

أولا- رئاسة الجمهورية : تقوم رئاسة الجمهورية على مجموعة من الهيئات تتمثل في الأجهزة والهياكل الداخلية (الأمانة العامة، المديريات المختلفة ،...إلخ)، طبقا للمرسوم الرئاسي رقم: 94-132 المؤرخ في 29/05/1994، ومع ذلك يبقى منصب رئيس الجمهورية أهم عنصر في هذه السلطة الإدارية المركزية، بما يصدره من أوامر ومراسيم رئاسية.

ثانيا- رئاسة الحكومة : إلى جانب مصالح وهيئات رئاسة الحكومة التي قـد تخولها النصوص والأنظمة اتخاذ تصرفات من قبيل القرارات الإدارية (خاصة الأمين العام للحكومة) تمس التسيير والتنظيم الداخلي لتلك المصالح، فإن رئيس الحكومة تخوله المادة 85 (الفقرة الرابعة) ممارسة السلطة التنظيمية، على غرار رئيس الجمهورية، حيث ينعقد له الاختصاص بتطبيق القوانين (المادة 85/ 3)، بموجب إصدار المراسيم التنفيذية .

ثالثا– الوزارات: الوزارة هي المظهر الرئيسي للسلطة الإدارية المركزية، حيث تمارس كل وزارة جزءا من سلطة الدولة في إطار توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة<sup>(1)</sup>، لأنها لا تتمتع –في حد ذاتها – بالشخصية المعنوية المتميزة عن الشخصية القانونية للدولة، فهي تتصرف باسمها ولحسابها.

1- يأخـذ أعـضاء الحكومـة عـدة تـسميات؛ فبالإضـافة إلى الـوزير "Le Ministre "، هنـاك، مـثلا: - وزير الدولة "Ministre d'Etat " وعادة ما تمنح هذه التسمية لاعتبـارات تعـود إلى شخـصية الـوزير أو وزنه السياسي ويكون في علاقة برئيس الجمهورية، وقد لا يكلف بإدارة أي قطاع. - الوزير المستشار لدى رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة Ministre conseiller

#### -229-

وعلى الرغم مـن تبـاين التنظـيم الهـيكلي والـداخلي للـوزارات بـاختلاف نوعهـ ونشاطها، فقد صدر -مثلا- المرسوم التنفيذي رقم 90-188 في 23 جوان 1990 الذي يحدد هياكل الوزارة وأجهزتها؛ حيث يقوم تنظيم الوزارة على أجهزة الإدارة المركزيـة للـوزارة ومصالحها الخارجية:

1- الإدارة المركزية للوزارة – Administration centrale : بالإضافة إلى الأجهزة المرتبطة – مباشرة – بنشاط الوزير (الديوان، جهاز التفتيش، الأجهزة الاستشارية)، فإن الإدارة المركزية بالوزارة تتفرع إلى: مديريات عامة أو مركزية، والتي تنقسم بدورها مديريات فرعية (Sous directions) التي تتكون من مكاتب (Bureaux) والتي تشكل الوحدة الإدارية القاعدية في الإدارة المركزية بالوزارة.

2- المصالح الخارجية (غير المركزة Déconcentrés للوزارة)- Services . extérieurs: هي تلك الأجهزة الإدارية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، <sup>(1)</sup> رغم تمتع محموعة منها ببعض السلطات (كسلطة التقاضي)، والخاضعة للسلطة الرئاسية للوزير على الرغم من تواجدها خارج الهيكل المركزي للوزارة إما في الولايات أو في جهات معينة مثل: مديرية التربية في الولاية، أو مديرية الفلاحة، أو المديرية الجهوية للجارك والتي يمتد اختصاصها الإقليمي عبر عدة ولايات.

لقد أصبح النظام القانوني لهذه المديريات يثير نقاشا وجدلا حول تكييفها وم يترتب عنه من نتائج على مستوى الاختصاص القضائي الإداري، كما بينا (سابقا. فقرة 195 وما بعدها) .

- الوزير المنتدب " Ministre Délégué "، حيث ينتدب لدى رئيس الحكومة لمباشرة وإدارة قطاع معين. نظرا لاعتبارات محددة.

– كاتب الدولة " Secrétaire d'Etat "، يحدث هذا المنبصب لمساعدة وزيبر معين، أو لتبسيير قطباع لا يستدعي إنشاء وزارة مستقلة.

- الوزير المحافظ (مثل محافظ مدينة الجزائر، سابقا)، Ministre gouverneur.

وحول نظام الوزارة وشروط وآداب الوزير وصلاحياته في الحضارة العربية الإسلامية، يمكن مراجعة كتاب "الوزارة" للهاوردي .

1- مجلس الدولة، قرار رقم : 149303 بتاريخ 01-02-1999 الذي قضى برفض الدعوى شـكلا لأن مديرية البريد والمواصلات لا تتمتع بالشخصية المعنوية، أي ليس لها أهلية التقاضي. الجرء الثاني- الدعاوى الإدارية

الفصل الثانى الهيئات العمومية الوطنية Les institutions publiques nationales (الهيئات الوطنية المستقلة)

307- ينصرف مفهوم الهيئات العمومية الوطنية إلى ما يلي :

أو لا : السلطات الأخرى غير السلطة التنفيذية ،مثل : البرلمان ، الأجهزة القضائية العليا (المحكمة العليا ، مجلس الدولة )، أو المجلس الدستوري ، حينها تقوم تلك الهيئات ، وهي أجهزة مستقلة عن السلطة التنفيذية ، بأعهال وأنشطة ذات صبغة إدارية تتعلق بسيرها وإدارتها، أي خارج مهمتها الرئيسية التشريعية أو القضائية أو الرقابة الدستورية فتقوم – مثلا – : بإبرام صفقات<sup>1</sup> تتصل بتوريدات خاصة بها أو ترميهات خاصة ببناءاتها، أو توظيف أشخاص بأجهزتها الإدارية، أو تسيير خدماتها الاجتهاعية...الخ.

ثانيا : أجهزة وهيئات وطنية قائمة في إطار السلطة التنفيذية : ويتعلق الأمر -هنا-بأجهزة وتنظيات ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية، مما يجعلها مستقلة قانونيا عن أجهزة الدولة وهياكل (السلطات الإدارية المركزية )، مثل : المجالس العليا القائمة في مختلف القطاعات : المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المجلس الأعلى للغة العربية، المجلس الإسلامي الأعلى، معهد الدراسات الاستراتيجية ؛ بغض النظر عن الجهة الوصية عليها (رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزارة ).

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - طبقا للهادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 2**50 -02** المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، اسابق.

الفصل الثالث المنظمسات المهنيسة الوطنيسة

Les organisations professionnelles nationales

308- لقد جرت أحكام القضاء وآراء الفقه، كما تدل الدراسة المقارنة<sup>(1)</sup>، على اعتبار القرارات الصادرة عن التنظيات المهنية من قبيل القرارات الإدارية (على الرغم من عدم تمتعها بجميع خصائص القرار الإداري، السالفة الذكر) لتخضع بذلك لرقابة القضاء الإداري، وهو ما تذهب إليه المادة 9 من القانون العضوي رقم 89-01 السابق. وتؤكده قوانين وأنظمة المنظمات المهنية في الجزائر (منظمة : المحامين، الأطباء، المهندسين المعاريين المحاسيين ... إلى ...

ويلاحظ بهذا الصدد، أن النظام الفرنسي، عادة ما يعتبر قرارات المجالس العلي للتأديب التابعة للمنظمات المهنية من قبيل القرارات القيضائية لا مجرد أعمال إدارية، إذ يطعن فيها بالنقض – لا بالإلغاء –أمام مجلس الدولة، على أساس أن تلك المجالس هي هيئات قضائية متخصصة spécialisées في هذا المجال.

بينها لم تورد المادة 9 (فقرة 1) من القانون العضوي 98 – 01 مثـل هـذا التمييـز، ممـا يبقي المجال مفتوحا لاجتهاد مجلس الدولة الجزائري<sup>(2)</sup>، خاصة لدى سكوت النـصوص بهذا الشأن.

> 1 – أنظر: – د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص : 451 وما بعدها. .Debbasch (c), op.cit, p : 199

> > 2 - بجلس الدولة، قرار رقم: 004827بتاريخ: 24/ 66/ 2002 :

7

"حيث أن المادة 9 مـن القـانون 98/ 01 المـوَّرخ في 30/ 05/ 1998 تخـول لمجلـس الدولـة الـصلاحيات للفصل ابتدائيا ونهائيا :

- في الطعون بالإلغاء المقدمة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الـصادرة عـن الـسلطات الإداريـة المركزيـة والمؤسسات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية .

حيث أن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين منظمة مهنية وطنية وهي تتخذ عقوبات تنظيمية دون استشارة سلطة إدارية ومن ثم فإن قراراته تكتسي طابعا قضائيا وبالنتيجة يمكن الطعن فيها كما هو منصوص عليه في المادة المذكورة أعلاه أمام مجلس الدولة ".

وواضح أن مثل هذا القرار يخلط ولا يميز بين العمل الإداري والعمل القضائي .

-232-

## الفصل الرابع الولايسة

309- الولاية هي وحدة من وحدي الإدارة المحلبة بالجزائر (إلى جانب البلدية)، فهي إحدى المجموعات الإقليمية المنصوص عليها في الدستور بموجب المادة 15، وتخضع للقانون رقم 90-09 المؤرخ في 7/ 04/ 1990.

يقصد بالولاية. كشخصية معنوية وفقا للهادة الأولى من القانون 90-09، مختلف الهيئات والأجهزة القائمة بالتنظيم الولائي<sup>(1)</sup> المتمثلة في :

أو لا- جهاز المداولة: المتمثل في المجلس المشعبي المولائي وما بمشمل من هيئات، مثل: رئيسه المنتخب من بين أعضائه، وما ينبثق عنه من لجان دائمة ومؤقتة.

ثانيا – جهاز التنفيذ: المتمثل في الوالي، وما يوضع تحت سلطته من هياكل وأجهزة، مثل : مجلس الولاية. الذي يضم مجموع مسؤولي ومديري المصالح المحلية للوزارات الموجودة بالولاية، إضافة إلى الأجهزة الداخلية للولاية : الأمانة العامة، المُتشية العامة، الديوان، وكذا دوائر الولاية. طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23/ 07/ 1994.

310- إن جميع ما يصدر عن نختلف هياكل وأجهرة الولاية (أجهرة المداولة أو التنفيذ)، من أعمال وتصرفات وقرارات ذات طابع تنفيذي . إنها تختص بمنازعاتها الغرفة الإدارية الجهوية المختصة إقليميا من حيث الطعن فيها بالإلغاء أو التفسير أو فحص مدى شرعيتها، بينها تختص بمنازعاتها الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي المختص إقليميا من حيث الطعن فيها بالتعويض.

311- وفي جميع الأحوال، فإن تمثيل الولاية أمام القضاء يكون من طرف الوالي،

<sup>1 -</sup> أنظر مؤلفنا : قانون الإدارة المحلية الجزائرية. المرجع السابق. ص : 116 وما بعدها.

الجمرء الثاني- الدعاوى الإدارية

طبقا للمادة 87 من قانون الولاية<sup>(1)</sup>، لأن أجهزة ومديريات وأقسام الولاية ليست لها أية استقلالية قانونية تخولها حق التقاضي<sup>(2)</sup>.

الفصل الخامس البلايية

**312-** البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية في الإدارة المحلية، كما تسشير المادة <sup>5</sup> من الدستور، وتخضع للقانون رقم 90-08 المؤرخ في 7/ 04/ 1990.

والبلدية، كعنصر من عناصر المعيار العضوي، الذي يقوم عليه الاختصاص القضائي الإداري (الغرفة الإدارية)، تشتمل على مختلف الهيئات والأجهزة القائمة به. سواء كانت أجهزة للمداولة أو للتنفيذ<sup>(3)</sup> :

أ**ولا– جهاز المداولة**: ويتمثل في المجلس الشعبي البلدي المنتخب، وما ترتبت به من لجان دائمة أو مؤقتة<sup>(4)</sup>.

ثانيا – جهاز التنفيذ: ويتمثل أساسا في رئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات سواء باعتباره ممثلا للبلدية أو ممثلا للدولة.

كها يتضمن أيضا مختلف المصالح والمرافق العامة التابعة للبلدية المسيرة بموجب

 1 - يسمح قانون الولاية، بموجب المادة 54 منه، لرئيس المجلس الشعبي الولائي أن يطعن قضائبا في قرارات وزير الداخلية في حالة إلغائه لمداولات المجلس الشعبي الولائي.
 2 - مجلس الدولة : قرار رقم : 182149 بتاريخ : 14/ 20/ 2000.
 - قرار رقم : 007130 بتاريخ : 24-60-2002.
 3 - قرار رقم : 007130 بتاريخ : 24-60-2002.
 - أنظر مؤلفنا، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص : 42 وما بعدها.
 وراجع أيضا :
 - د. مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص : 359 وما بعدها.
 - د. مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص : 359 وما بعدها.
 - د. عار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص : 182 وما بعدها.
 - د. عار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري المرجع السابق، ص : 182 وما بعدها.
 - د. عار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص : 182 وما بعدها.
 - د. عار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري المرجع السابق، ص : 182 وما بعدها.

الجررء الثاني -- الدعاوى الإدارية

طريقة الاستغلال المباشر (Régie)، خلاف اللمرافق العامة البلدية المشخيصة المكتسبة للشخصية المعنوية، والمستقلة قانونيا عن البلدية<sup>(1)</sup>.

213- إن كل ما يصدر عن تلك الأجهزة وافيئنات من أعبال وعقود إدارية وقرارات وتصرفات ذات طابع تنفيذي، يمكن أن يكون محبلا لمدعوى قبضائية أمنام المحكمة الإدارية (الغرفة الإدارية) تأسيسا على المعيار العصوي المتمثل - هنا - في الملدية.

وني جميع الحالات، فإن تمثيل البلدية أسام القنضاء إنها يكمون من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفقًا للهادة 60 من قانون البلدية.

## الفصل السادس الموسسية العمومية ذات الصبغية الإدارية

- لقد أشارت المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية إلى اختصاص الغرفة الإدارية بالمجلس القيضائي بجميع التضايا والمنازعيات التي تكون طرف فيهما المؤسسات العامية ذات المصبغة الإداريية. مثيل : الجامعيات. المستشفيات، المدارس الوطنية .

كها جاء نص المادة 7 من ق. إ. م مطلقا من حيث عدم التمييز بين المؤسسات العامة الإدارية المحلية والمؤسسسات العامة الوطنية. حيث ينعقد الاختصاص القضائي – حصريا – للغرف الإداريية بمالمجلس القيضائي بالنسبة لجميع أنواع المؤسسات العمومية الإدارية .

- وعليه، وبمنهوم المخالفة، فإن منازعات الأنواع الأخرى من المؤسسات العامة التي لا تتصف بالصبغة الإدارية لا ينعقد الاختصاص بهما إلى القصاء الإداري (الغرفة الإدارية)، سواء كانت : مؤسسات عمومية صناعية وتجارية E.P.I.C ، أو مؤسسات عمومية اقتصادية (E.P.E).

## المحتث الأول المؤسسات العموميسة الصناعية واللتجاريسة

314- إن الأخذ بمفهوم المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية، كمعيار عضوي لاختصاص الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي (المحاكم الإدارية)، يقتضي، في ظل نظام

<sup>1-</sup> أنظر خاصة الموادمن 134 إلى 137 من القانون البلدي.

الجسزء الثانى – الدعاوى الإدارية

الازدواجية القضائية المعتمد حاليا في الجزائر، التمييز بين:المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، والمؤسسات العمومية الصناعية والتجاريةE.P.I.C.

ولما كانت المؤسسة العامة هـي طريقـة لإدارة المرافـق العامـة1، فإنـه يترتـب عـلى التقسيم الثنائي للمرافق العامة إلى : مرافق عامة إدارية وأخـرى صـناعية تجاريـة، تقـسيم المؤسسات العامة – أيضا – إلى : مؤسسات عامة إدارية، وأخرى صناعية تجارية .

وبهذا الصدد، يلاحظ اعتماد قانون الإدارة المحلية الجزائرية ذلك التقسيم، حين نص:

أ)- في المادة 137 من القانون البلدي على ما يلي :

" تكون المؤسسات العمومية ذات طابع إداري أو صناعي أو تجاري وفقا للغرض الذي أنشئت من أجله.

يجب على المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية أن توازن بين إيراداتها ونفقاتها .

تحدد قواعد إنشاء المؤسسات العمومية البلدية وتنظيمها وعملها عن طرق التنظيم''.

ب)- وفي المادة 127 من قانون الولاية على ما يلي :

" تأخذ المؤسسة العمومية الولائية شكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري حسب الهدف المنشود".

**315-**لقد ظهرت عدة معايير للتمييز بين المؤسسة العامة الإدارية والمؤسسة العامة الصناعية التجارية، نذكر منها :

أ) - المعيار المادي - الموضوعي : تكون المؤسسة العامة إدارية إذا كان موضوع نشاطها يتصل بمجال إداري بمعناه الواسع : ( تعليم عام، صحة عمومية.
 مساعدة اجتماعية، نشاط ثقافي، نشاط رياضي ).

1 - يراجع، خاصة : - د. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص : **244** وما بعدها . - حد أما المؤسسة العامة الصناعية التجارية فهي التي تمارس نـشاطا لـه طـابع تجـاري : إنتاج مواد (كهرباء وغاز، تحويل ورق)، أو تقديم خدمات ( نقل عمـومي، توزيـع ميـاه الشرب، خدمات الهاتف والبريد ).

ب) - المعيار الغائي (الهدف) : لا تسعى المؤسسة العامة الإدارية إلى تحقيق ربح مالي، إذ يتجه نشاطها إلى سد احتياجات الجمهور مجانا : ( مؤسسات النظافة البلدية، المؤسسات التربوية العامة ... إلخ).

أما المؤسسات العامة الصناعية التجارية، فإنها تحدث للقيام بمهمة اقتصادية تقتضي مراعاة الجانب المالي، حيث يجب عليها -على الأقل- الحفاظ على توازنها المالي، إذ تنص المادة 137(فقرة 2) من القانون البلدي على ما يلي : "يجب على المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية أن توازن بين إيراداتها ونفقاتها".

ومع ذلك، فإن المؤسسات العمومية الصناعية التجارية تبقى من أشخاص القانون العام، متميزة ومختلفة بذلك عن كل من : الشركات الخاصة، والمؤسسات العمومية الاقتصادية<sup>(1)</sup> Entreprises publiques économiques، والتي تخضع للقانون التجاري وتعتبر من أشخاص القانون الخاص، كما سنبين (لاحقا، فقرة 317).

316- ما هي النتائج المترتبة على التمييز ؟ - تخضع المؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية - مبدئيا - إلى قواعد القانون الإداري، سواء من حيث :

- العاملون بها : إذ هم موظفون عموميون يخضعون لقانون الوظيف العمومي، باستثاء المتعاقدين معها.

- أو تصرفاتها : حيث تخضع للنظام القانوني للقرارات الإدارية، وكذا نظام العقود الإدارية(الصفقات العمومية )،

<sup>1 -</sup> طبق اللأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها .

الجسزء الثاني- الدعاوى الإدارية

- أو أموالها : حيث تعتبر من الأموال العامة التي تحضى بحمايية مدنية وجنائية متميزة، مقارنة بحماية الأموال الخاصة .

- أو منازعاتها : القاعدة العامة أن منازعات المؤسسات العامة الإدارية هي مر قبيل المنازعات الإدارية، التي يختص القضاء الإداري بالفصل فيها، طبقا للمادة 7 مر ق. إ. م.

بينها تخضع المؤسسات العامة الصناعية التجارية – مبدئيا – إلى قواعد القانون الخاص ( التجاري )، سواء من حيث :

العاملون بها : هم عمال يخضعون لقانون العمل، باستثناء بعض إطاراتها المسبر: حسب قانونها الأساسي.

أو تصرفاتها : حيث تخضع من حيث الوصاية إلى قواعد القانون الإداري، أما ب علاقاتها مع الغير (المتعاملين معها : المنتفعين والموردين). فإنها تخضع للقانون التجاري عقود تجارية،

أموالها : ليست من الأموال العامة بالمعنى الضيق لذلك، إذ أنها لا تحصى بحرية مدنية وجنائية متميزة، شأنها شأن الأموال الخاصة.

منازعاتها : عادية وليست إدارية، إذ يختص القضاء العادي بالفصل فيها ، حب لا ينعقد الاختصاص بها إلى الغرف الإدارية بالمجالس القضائية 1، كقاعدة عامة، رغم ر موقف ومسلك القضاء لم يكن مستقرا بهذا الشأن كما يتبين من قضاء الغرفة الإدارية القائمة سابقا بالمحكمة العليا، حيث كان متأثرا بمفاهيم الفقه ومسلك القضاء في فرنسو ذلك أن " هذه المؤسسات مثلها أنها تخضع لخليط من قواعد القانون (الإداري والتجاري

1 - مجلس الدولة، ملف رقم 03889 بتاريخ 5-11-2002 . مجلس الدولة، ملف رقم 4841 بتاريخ 15-4-2003 : 11 ... إن المركالات المحلية للتسيير والتنظيم العقاري والحضري هي مؤسسات ذات طبايع تجاري ونزاع مر المقائمة من الفير ليست من اختصاص الهيئات القضائية الإدارية ". كـذلك تخـضع لاختـصاص مـزدوج : في بعـضها للقـضاء الإداري وفي بعـضها الآخـر للقضـاء العـادي ... والحدود بين النوعين ليست دائما واضحة "<sup>(1)</sup>.

> المبحث الثاني المؤسســـات العموميـــة الاقتصاديـــة

**317**- إن النظ\_ ام الق\_ انوني للمؤس سات العمومية الاقت\_ صادية (Etreprises publiques économiques) أو ما كان يعرف سابقا بالشركات الوطنية أو المؤسسات الاشتراكية الاقتصادية، كان قد اتجه، منذ صدور القانون رقم : 88-10 المؤرخ في 12 جانفي 1988 إلى القانون الخاص<sup>(2)</sup> (التجاري)، إلى أن أصبح بعد صدور الأمر 95-25 نظاما تجاريا، باعتبارها شركات تجارية تخضع للقانون التجاري في مختلف جوانبها<sup>(3)</sup>، ومنها جانب المنازعات التي ينعقد الاختصاص القضائي بها إلى القضاء العادي.

1 - د. مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 372.

2 - إن نظام المؤسسة الاشتراكية القائم منذ 1971 إلى 1988، كان قد ارتكز من الناحية التنظيمية على مبدأ التسبير الاشتراكي للمؤسسات بموجب الأمر 71-74 المؤرخ في 16-11-1971، كما كانت أموالها أموال عامة ويخضع العاملون بها إلى القانون الأساسي العام للعامل (S.G.T) المبني على فكرة العامل : المسير -المنتج، وتخضع عقودها إلى القواعد نفسها التي تحكم الصفقات العمومية بموجب المرسوم 82-154 المؤرخ في 12 أفريل 1982.

- أما بعد صدور القانون رقم 88- 01، فإن تنظيم المؤسسات الاشتراكية أصبح تجاريا إذ أفرغت في شكل شركات تجارية، ولمَّ تعد أموالها عامة من حيث الحماية، وأصبحت أموالها – أساسا – لا تحظى بالحماية المبسوطة على الأموال العامة، والعاملون بها أصبحوا عمالا يخضعون للقمانون 90-11 ومنازعاتهما ليست إدارية، عملى الرغم من الاستثناءات الواردة بالمادة 56 منه.

3- طبقا للأمر رقم 01–04 المؤرخ في 20–08–2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها .

- كما يراجع حول تطور تنظيم المؤسسات العامة الاقتصادية في الجزائر : - د. محمد الصغير بعلي، تنظيم القطاع العام في الجزائر، د.م.ج، الجزائر، 1991 .

- Boussoumah ( M ), L'entreprise socialiste en Algérie , o.p.u, Alger , 1982.

# الباب الثاني

الاستثنياءات

318- إذا كانت المادة 7 من ق.إ.م، قد اعتمدت المعيار العضوي لتحديد اختصاص الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، كما رأينا، فإن المادة -مكرر منه، وقوانين أخرى، قد أوردت استثناءات على ذلك، حيث يتم بمقتضاها عقد الاختصاص القضائي إلى المحاكم العادية (القضد العادي)، على الرغم من وجود أحد الأشخاص المعنوية العامة الوارد: بالمادة 7 من ق.إ.م طرفا في النزاع<sup>(1)</sup>، وذلك لاعتبارات ومبررات مختلفة.

1 - راجع حول هذه المسألة، فمي فرنسما:

- De Laubadaire (A), op, cit, p: 438 et s.

وفي مصر : د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 206 وما بعدها. -240الفصل الأول استثناءات المادة 7 مكرر (ق إ م ) - تنص المادة 7 مكرر من ق إ م على ما يلي : ا'خلافا لأحكام المادة 7، تكون من اختصاص : - المحاك م ا - المحاك الطرق. - المنازعات المتعلقة بالإنجارات الفلاحية والأماكن المعدة للسكن، أو لمزاولة مهنية

أو الإيجارات التجارية وكذلك في المواد التجارية أو الاجتماعية،

- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية والرامية لطلب تعويض الأضرار الناجمة عن سيارة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

2- المحاكم التي تعقد جلساته بمقر المجالس القضائية: المنازعات المذكورة بالمادة الأولى، الفقرة الثالثة.

- المحكمة العليا : الطعون المذكورة بالمادة 231، ثانيا".
 - وعليه، فإن تلك الاستثناءات إنما تتعلق بما يلى :

#### المبحث الأول

مخالفات الطرق - contraventions de voirie

**319-** لا تميز المادة 7 مكرر بين الطرق الصغرى والطرق الكبرى<sup>(1)</sup>، ذلك أن جميع التعديات بالتخريب أو العرقلة على مختلف الطرق، تختص بمنازعاتها المحاكم دور الغرف الإدارية.

والواقع أن الاعتداء على الطرق العامة يشكل جرائم معاقب عليها جزائيما<sup>(2)</sup>، مم يفضي إلى تأسيس الإدارة كطرف مدني في الدعوى الجزائية، مع إمكانية رفع دعوى مدنية مستقلة بهذا الشأن<sup>(3)</sup>.

## المبحث الثاني الإيـجـارات - Les baux

**320-** تخضع الإيجارات على اختلافها إلى القانون الخاص (القانون المدني : المادة 467 وما بعدها)، (القانون التجاري : 169 وما بعدها)، مما يقتضي – منطقيا – خضوع منازعاتها للقضاء العادي، (فليس من الحكمة في شيء إسناد الاختصاص لقاضي الغرفة الإدارية ثم إلزامه بتطبيق قواعد القانون الخاص)<sup>(4)</sup>، أي أن وحدة القانون تقتضي وحدة القاضي .

إضافة إلى هذا التبرير العملي، فإن هذا الاستثناء يقوم علميا (نظريا) على أن الإيجارات التي تجريها الأشخاص المعنوية العامة على أموالها هي من قبيل أعمال الإدارة والتسيير Actes de gestion التي تجريها الإدارة العامة حينها يسمح لها القانون بالنزول إلى مستوى الأفراد والتعامل وفق ما يتعاملون بمقتضى القانون الخاص، وليست من أعمال

1- خلال مرحلة الاستعهار الفرنسي، كان القانون الفرنسي يميز بين مخالفات الطرق الكبرى (البحرية والنهرية والبرية)، وتختص بها المحاكم الإدارية بها لها من سلطة توقيع عقوبات جزائية، زجرية repression، مع التعويض ،ومخالفات الطرق الصغرى (البرية)، التي يعود الاختصاص بها إلى المحاكم العادية. 2 - أنظر، خاصة المواد : 386، 406، 407، 408، من قانون العقوبات. 3 - أنظر، د. مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص : 429.

4 - المرجع نفسه، ص : 430.

السلطةActes d'autorité التي تقوم بها مختلف وحمدات الجهماز الإداري لمدى اسمتعمالها لامتيازاتها .

والملاحظ أن المادة 7 مكرر قد أخذت بمفهوم واسع للإيجار، سواء تعلق الأمر بالإيجارات الفلاحية أو إيجارات الأماكن والمحلات المعدة للسكن أو لمزاولة مهنة (طب، محاماة...)، أو كانت من قبيل الإيجارات التجارية لمارسة عمل تجارى<sup>(1)</sup>.

## المبحث الثالث المادة التجاريمة

321- ينعقد الاختصاص القضائي بالمنازعات المتعلقة بالمواد التجارية، في مختلف مظاهرها، إلى المحاكم (القضاء العادي)، والتي يكون أحد الأشخاص المعنوية طرفا فيها. وعليه فهذا الاستثناء إنها يستغرق ويحتوي أيسضا الإيجارات التجارية المواردة بالفقرة السابقة.

## المبحث الرابع المادذ الاجتمىاعيسة

322- يقصد بالمواد الاجتماعية تلك المنازعات التي تثور بشأن علاقة عمل قائمة بين مستخدم وعامل، في ظل أحكام القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21/ 04/ 90 والمتعلق بعلاقات العمل.

ومــــن تُــــم، فإنــــه يجـــب التمييـــز – هنـــا- بـــين : الموظـــف العـــام والعامل le fonctionnaire public .

أو لا – الموظف العام : حيث يكون الشخص موظف اعاما إذا كانت علاقته بالمؤسسة أو الإدارات العامة، أي بإحدى : المصالح التابعة للدولة ( الوزارات ...) او الإدارة المحلية ( الو لايات، البلديات ) أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

1 - مجلس الدولة : قرار رقم : 7988 بتاريخ 11/ 09/ 2001.

(الجامعات، المستشفيات ...) <sup>(1)</sup> قائمة على أساس تنظيمي لائحي، يسمح للإدارة سلطة تعديل مركزه القانوني ( الحقوق، الالتزامات ) بإرادتها المنفردة<sup>(2)</sup>، على أن تكون المنازعات التي تثور بهذا الصدد من اختصاص القضاء الإداري ( مجلس الدولة أو الغرف الإدارية ).

ثانيا – العامل : العامل<sup>(3)</sup> هو الذي تكون علاقته بالمستخدم Employeur (مؤسسة خاصة أو عامة) قائمة على أساس تعاقدي Contractuel، ذلك أن المادة 8 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل تنص على ما يلي :

" تنشأ علاقة العمل بعقد مكتوب أو غير مكتوب ".

ويؤول الاختصاص القضائي في منازعات العمل (المادة الاجتهاعية) إلى القضاء العادي (الاجتهاعي أو العمالي)<sup>(4)</sup>، طبقما للمادة 20 من القانون رقم 90-04 المؤرخ في 06/ 02/ 1990 والمتعلق بالمنازعات الفردية للعمل، والتي تنص على ما يملي : " مع مراعاة أحكام المادة 7 من قان الإجراءات المدنية تنظر المحاكم الفاصلة في المسائل الاجتهاعية فيما يلي

- الخلافات الفردية للعمل والناجمة عن تنفيذ أو توقيف أو قطع علاقة عمل أو عقد تكوين أو تمهين،

- كافة القضايا الأخرى التي يخولها لها القانون صراحة''.

1- أنظر المادة الأولى والثانية من المرسوم رق85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية .
 2- حيث نصت المادة 5 من المرسوم السابق على ما يلي :
 " تطلق على العامل الذي يثبت في منصب عمله بعد انتهاء المدة التجريبية، تسمية " الموظف " .
 ويكون حينئذ في وضعية قانونية أساسية وتنظيمية إزاء المؤسسة أو الإدارة ".
 3- تنص المادة 2 من المرسوم السابق على ما يلي :
 " تطلق على العامل الذي يثبت في منصب عمله بعد انتهاء المدة التجريبية، تسمية " الموظف " .
 3- تنص المادة 2 من قانونية أساسية وتنظيمية إزاء المؤسسة أو الإدارة ".
 3- تنص المادة 2 من قانون العمل ( القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل. عن ما يلي :
 4- تنص المادة 2 من قانون العمل ( القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل. عن ما يلي : "يعتبر عمالا أجراء، في مفهوم هذا القانون، كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقاب مرتب في إطار التنظيم، ولحساب شخص آخر، طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، يدعى " المتحدم ".
 4- ينون العمل إلى تشريع العمل في المونين المؤدم في الموري في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل. عن ما يلي : "يعتبر عمالا أجراء، في مفهوم هذا القانون، كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقاب مريبي في إطار التنظيم، ولحساب شخص آخر، طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، يدعى " المستخدم ".
 4- يراجع، د. محمد الصغير بعلي، تشريع العمل في الجزائر، المرجع السابق، ص. 8.

المبحث الخامس المتعويسف عن حوادث السيسارات الإداريسة

323- يعود سبب عقد الاختصاص بالمنازعات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات التابعة لإحدى أشخاص القانون العام الواردة بالمادة 7 من ق.إ.م إلى المحاكم (القضاء العادي) إلى التشابه في ظروف وقوع حوادث المرور بغض النظر عن مالك السيارة : شخص معنوي عام (إدارة عامة ) أو شخص خاص (طبيعي أو معنوى ).

ولقد أخذ القضاء الفرنسي بمفهوم واسع للسيارة أو المركبة أو العربة، سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، بل حتى وإن كانت من الآليات المستعملة في الأشغال العامة<sup>(1)</sup>، وليس للنقل فقط.

وفي الجزائر، فإن تقابات المادة 7 السابقة، والاجتهادات المتضادة الصادرة عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا المستندة على لللد<u>ة 3 من</u> قانون الإجراءات الجزائية من حيث ارتباط الدعوى المدنية بالدعوى العمومية، وتلك الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا المستندة على المادة 7 من ق. إ.م من حيث تأكيد طبيعة النزاع الإداري؛ كانت قد أدت - تفاديا لهذا التنازع وهذه المحوبات – إلى تعديل المادة 7 من ق. إ.م ونزع الاختصاص بهذا الشأن من الغرف الإدارية بالمجالس القضائية وإسناده إلى المحاكم (القضاء العادي)<sup>(2)</sup>.

1- De Laubadaire (A) et autres, op.cit p : 439.

2 - أنظر، أحمد محيو، المرجع السابق، ص : 117 وما بعدها.

المبحث السادس المنازعات العائدة لاختصاص المحاكم الستي تعقد جلساتها بمقر المجالس القضائيسة

324- بالرجوع إلى المادة الأولى (فقرة 3)، نجدها تنص على ما يلي :

" الحجز العقاري، وتسوية قوائم التوزيع وبيع المشاع، وحجز السفن والطائرات وبيعها قضائيا، وتنفيذ الحكم الأجنبي ومعاشات التقاعد الخاصة بالعجز، والمنازعات المتعلقة بحوادث العمل، ودعاوى الإفلاس والتسوية القيضائية وطلبات بيع المحلات التجارية المثقلة بقيد الرهن الحيازي ".

- وعليه، فإن النزاعات المتعلقة بإحدى الموضوعات الواردة بهذه الفقرة، والتي تكون الإدارة ( الأشخاص العامة المذكورة في المادة 7 من قب بك<del>رف فيها، تحرج عن</del> اختصاص الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، وتؤول - استثناء – إلى اختصاص القضاء العادي ( المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي ) .

الفصل الثاني الاستثنياءات الأخيري

إن عدم الأخذ بالمعيار العضوي المكرس بموجب المادة السابعة من ق. إ. م والخروج عليه، لا ينحصر فقط في مجموعة الاستثناءات السابقة الواردة بالمادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية، وإنها يعود أيضا إلى نصوص قانونية أخرى خاصة بميادين ومنازعات متعددة <sup>(1)</sup>، نذكر منها: منازعات حقوق الجمارك، منازعات التنازل على أملاك الدولة الخاصة، منازعات الضمان الاجتماعي.

المبحث الأول منازعات حقوق الجمارك

325- تنص المادة 273 من قانون الجمارك على ما يلي :

" تنظر الجهة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلّقة بدفع الحقوق والرسوم أو استردادها ومعارضات الإكراه وغيرها من القيضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي "2.

وهكذا، فإن منازعات حقوق الجماركالتي تكون فيها طرفا مصالح الجمارك، على الرغم من أنها من الإدارات العامة التي تدخل تحت نطاق المادة 7 من ق. إ.م. إنها تسؤول - في مجموعها - إلى اختصاص القضاء العادي، غير أن الجهات القسضائية الإدارية غيير مبعدة

> 1 راجع، حول ذلك : - د. مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص: 440 وما بعدها - د. أحمد محيو، المرجع السابق، ص: 102 وما بعدها. - وقــارن :

- De Laubadaire (A), et autres, op.cit,pp : 438 et s.

2 - تنص المادة 272 على ما يلي : "تنظر الهيئة القضائية التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المشارة عـن طريق استثنائي. وتنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام ". كليا من المجال الجمركي،<sup>(1)</sup> سواء بالنسبة لمدعوى الإلغاء (قرارات تنظيمية أو فردية متعلقة بإدارة وتسيير إدارة الجمارك) أو دعوى التعويض ( مسؤولية مصالح إدارة الجسار -القائمة على أساس الخطإ )<sup>2</sup> .

## المبحث الثاني منازعات التنازل عن أملاك الخاصة للدولة

326- بالرجوع للقانون رقم 81-01 المؤرخ في 7-02-1981 الذي يتضمن التسار عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال المسكني أو المهنمي أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات، نجد المادة 5: منه تنص على ما يأتي : "يجوز للمترشح أن يرفع طعنا نزاعيا في حالة رفض الطعن المقدم إلى اللجنة الولائية أو عند عدم تلقي رد في الآجال المحددة في المادة 34 أعلاه".

وهكذا، يعقد هدذا المنص الاختصاص القيضائي إلى الهيئيات القيضائية التابعة للقانون العام Droit commun، أي: المحياكم العادية، على الرغم من صدور القرر المطعون فيه من جهة إدارية .

ويبدو أن المادة 35 السابقة إنا استندت إلى اعتبار عملية التنازل عن الأملا۔ العقارية لتلك الإدارات من قبيل ما يسمى بـ"أعمال التسيير" ( ctes de gestion-(وليست من قبيل أعال السلطة Actes d'autorité )، حيث تخصع الأولى للقانور

<sup>2</sup> – مجلس الدولة : قرار رقم : 128944 بتاريخ 08/ 06/ 1998: "... . بما أن الأمر يتعلق بمنازعة من منازعات القضاء الكامل... حيث أن السلسلة العقدية والعقد المودعين بالجمارك ضاعا . حيث أن المستأنف مسؤول لأنه كان يشرف على حراسة المصوغ محل النزاع، فلهذا أصاب قضاة الدرجة الأولى عندما حكموا عليه بقيمة المصوغ الضائع وبدفع التعويضات المستحقة من جراء ذلك ''

#### www.j4know.com الجرء الثانى الدعاوى الإدارية

الخاص ويختص بمنازعاتها القضاء العادي، متخلية بذلك عـن المعيـار العـضوي الـذي تكرسه المادة 7 من ق. إ.م، لتقحم المعيار الموضوعي.

وقد ذهب القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1-12-1990المتعلق بالأملاك الوطنية إلى التمييز -داخل تلك الأملاك- بين الأملاك العامة والأملاك الخاصة، حيث تشير المادة 80 منه إلى خضوع الأملاك الخاصة لقواعد القانون الخاص من حيث تسييرها واستعهالها والتصرف فيها1.

صرف فيها . و مثل هذا التمييز مترتب عما هو سائد في النظام الفرنسي الذي يستند – تاريخيا – إلى التفرقة بين : الدومين العامDomaine public والدومين الخاص Domaine prive.

# منازعات المعنية كالمنطقة المناطقة المنطقة الرابع من المعنية كالمنطقة المنطقة المنطقة المنطقة المنطقة كالمنطقة ك منازعات الضمان الاجتماعي المحمد المنطقة الضمان الاجتماعي المحمد المنطقة المنطقة المنطقة المنطقة المنطقة المنطقة

منازعات الضمان الاجتماعي 327- طبقا للقانون رقم 83-15 المؤرخ في 2/ 7/ 1983 المتعلق بالمنازعات في محال a official building الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 99-10 المؤرخ في 11-11-1999. فإن الاختصاص بالفصل فيها يعود -طبقا للبادة 14 منه - إلى القضاء العادي (2) ( المحكمة المختصة بالقضايا الاجتماعية). in se-collection coi sois ever.

إضافة لرئيس المحكمة، تشبيع المحكمة المطالع ولحاق فلم في المحكمة فعمالية قضاة المحكمة العليا (القضاء العادي)، والنصف الأخر (٥٥ قيضاة) من قيد الدولة (القصاء الإداري)، أي مستشارين في مهمة عادية.

بتم تعين أعضاء محكمة التنازع بمرسوم رئاسي صادر على السما جمهر زيقة كلما أهو الحال بالنسبة لوثيس المحتسة، وذلك وفق الإجراءات التالية :

1- أنظر خاصة : المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في23-11-1991 يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك. 2 - مجلس الدولة : قرار رقم : 001304 بتاريخ 12/ 03/ 2001، خ، ب/ المصندوق الموطني للخدمات الاجتماعية .

-251-

## الباب الثالث

# تنازع الاختصاص رمحكمة التنازع)

328- على الرغم من اعتباد معيار عضوي لسهولة تحديد اختصاص القضاء الإداري بموجب المادة 7 من ق. إ. م، حيث يتم بمقتضاه توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي، إلا أن الواقع يشير – دائبا – تنازعا في الاختصاص يأخذ العديد من الصور والأشكال، تتكفل هيئة قضائية أخرى، ذات صبغة تحكيمية، بالفصل في ذلك التنازع هي : ميئة قضائية أخرى، ذات صبغة تحكيمية، بالفصل في ذلك التنازع هي : رقم 98–03 المؤرخ في 03/ 66/ 1998.

فما هو تشكيلها، وتسييرها، واختصاصها ؟.

الجزء الثانى- الدعاوى الإدارية

# الفصل الأول التشكيل (الأعضاء)

- تتشكل محكمة التنازع من عدة أعضاء هم : رئيس محكمة التنازع، قيضاة المحكمة، ومحافظ دولة.

329- أولا– رئيس محكمة التنازع :

خلاف اللوضع في فرنسا، حيث يتولى وزير العدل رئاسة محكمة التنازع Tribunal de conflit، فإن رئيس محكمة التنازع بالجزائر، هو قاض، إذ تنص المادة 7 من القانون العضوي رقم : 90 – 03 السابق، على ما يلي : " يعين رئيس محكمة التنازع لمدة ثلاث (3) سنوات، بالتناوب، من بين قضاق المست العليا أو مجلس الدولة، من قبل رئيس الجمهورية، باقتراح محرير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للمصيان

330- ثانيا - قضاة المحكمة:

إضافة لرئيس المحكمة، تتشكل محكمة التنازع من 6 قضاة، نصفهم (03 قضاة) من قضاة المحكمة العليا (القضاء العادي)، والنصف الآخر (03 قـضاة) مـن قـضاة مجلـس الدولة (القضاء الإداري)، أي مستشارين في مهمة عادية.

ويضفي تشكيل محكمة التنازع على النحو السابق الطابع التحكيمي لها. يتم تعيين أعضاء محكمة التنازع بمرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية، كما هو الحال بالنسبة لرئيس المحكمة، وذلك وفق الإجراءات التالية :

> 1- اقتراح وزير العدل. 2- الرأى المطابق للمجلس الأعلى للقضاة.

331- ثالثا – محافظ الدولة: إضافة إلى تشكيلة محكمة التنازع المؤلفة من 7 قبضاة با فيهم الرئيس، يعز بالمحكمة محافظ دولة ومساعد له بموجب مرسوم رئاسي. - ويعين محافظ الدولة ومساعده بمحكمة التنازع من بين القبضاة، دون تحديد للجهة القضائية التي ينتميان إليها، لمدة 3 سنوات، بالإجراءات والكيفيات نفسها المتعنة بتعيين قضاة محكمة التنازع.

وتتمثل مهمة محافظ الدولة ومساعده في تقديم الطلبات والملاحظات الشفوية.

الفصل الثانى لتسبر

إضافة للدور المنوط برئيس محكمة التنازع في الإشراف على إدارة وتسيير المحكمة، تتوفر المحكمة على:

332- أولا- كتابة الضبط: التي يتولاها كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل.

وخلافا لكاتب الضبط الرئيسي بمجلس الدولة الذي يشترط فيه أن يكون قاضيا. وفقا للمادة 16 من القانون العضوي 98 – 01 المتعلق بمجلس الدولة، فبإن المادة 10 من القانون العضوي 98 –03 المتعلق بمحكمة التنازع لم تشترط ذلك.

333- ثانيا – الوسائل البشرية والمادية: حيث يضع وزير العدل تحت تصرف رئيس محكمة التنازع الموظفين والوسائل الضرورية لتسييرها، كما تشير المادة 11 سن القانون العضوى 98–03.

وعلى كل، فإن النظام الداخلي لمحكمة التنازع، الذي يعده رئيس المحكمة وأعضاؤها ويوافقون عليه، هو الذي يحدد مختلف جوانب تسيير المحكمة، خاصة من حيث: استدعاء الأعضاء، وتوزيع الملفات، وإعداد التقارير.

الفصل الثالث الاختصساص

334- باعتبارها هيئة قيضائية، فإن اختيصاص محكمة التنازع يكمن في النظر والفصل في تنازع الاختصاص، حيث تنص المادة 15 من القانون العضوي 98- 03 على م يلي : " لا ترفع أمام محكمة التنازع إلاّ المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص".

- إن دراسة موضوع اختصاص محكمة التنازع يقتضي تحديد معيار ذلك الاختصاص والإجراءات المتبعة أمامها والقرار الصادر عنها.

المبحث الأول معيار الاختصاص

يمكن تحديد اختصاص محكمة التنازع من الناحية العضوية ومن الناحية الموضوعية.

# المطلب الأول من الناحية العضوية

335- لا تختص محكمة التنازع بالنظر بتنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري فيا بينها، أو جهات القضاء العادي فيا بينها، إذ يخضع الأمر بهذا الصدد إلى أحكام تنازع القضاة، طبقا لقانون الإجراءات المدنية<sup>(1)</sup>.

لقد نصت المادة 152 (فقرة أخيرة) من الدستور على أن : "تؤسس محكمة تنازع تتولى النصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة".

ومع ذلك، فإن القانون العضوي 98-03 قد وسع من نطاق ذلك الاختـصاص. حينها نص في المادة 3 منه، على ما يلي :

.300 .232 .212 .211 .210 .209 .208 .207 .206 .205 .11

#### -254-

الجسزء الثانى- الدعاوى الإدارية

"تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القـضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضـعة للنظـام القـضائي الإداري حسب الشروط المحددة في هذا القانون".

وعليه، فإن اختصاص محكمة التنازع إنها يطال وينصب على التنازع في الاختصاص القائم بين مختلف هيئات القضاء العادي والإداري: المحاكم الإدارية ومجلس الدولة من ناحية، والمحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا من ناحية أخرى.

# المطلب الثاني من الناحية الموضوعية

**336-** كما هو الحال في فرنسا<sup>(1)</sup>، ومصر<sup>(2)</sup>، فإن اختصاص محكمة التنازع بالجزائر يتعلق وينصب على مختلف صور وأشكال التنازع والمتمثلة في: التنازع الإيجابي، والتنازع السلبي، وتناقض(أو تنازع) الأحكام، ونظام الإحالة.

> **337- أو لا- التنازع الإيجابي - Conflit positif** تنص المادة 16 من القانون العضوي 98-03 على ما يلي :

"يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قيضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القيضائي الإداري، باختيصاصهما أو بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع.

يقصد بنفس النزاع عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية وأخرى قضائية، ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح أمام القاضي".

– وعليه، فإن التنازع الإيجابي يثور عندما تتمسك وتقتضي جهتي القضاء : العادي والإداري باختصاصها بنظر دعوى معينة، كأن يقضي مجلس الدولة باختـصاصه في نفـس القضية التي تقضي المحكمة العليا باختصاصها فيها.

1 - V. De Laubadaire (A,), op.cit, pp: 470 et s.

2 – د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص : 398 وما بعدها.

الجسرة الثاني- الدعاوي الإدارية

338- ثانيا - التنازع السلبي - Conflit négatif

ويتجلى في حالة إصدار كل من القضاء العادي والقضاء الإداري حكمين بعدم اختصاصهما بنظر ذات النزاع، ومثاله أن يرفع شخص دعوى أمام القضاء العادي (المحكمة) فيقضي بعدم اختصاصه،، فيتوجه إلى القضاء الإداري ليرفع أمامه ذات النزاع، فيحكم بعدم اختصاصه كذلك.

ومن ثم، فإن التنازع السلبي يقوم، كما جاء في المادة 16 في حالة قضاء جهة القضاء العادي والقضاء الإداري بعدم الاختصاص في نفس النزاع.

- وجدير بالملاحظة، أن صورتي التنازع الإيجابي والتنازع السلبي لا تقومان إلا بتوافر شرط " نفس النزاع "، الذي يعني وحدة النزاع المطروح أمام جهتي القيضاء، محا يستلزم توافر وجدة الأشخاص والموضوع والسبب:

1- من حيث الأطراف: التقاضي ينفس الصفة أمام جهتي القضاء. 2- من حيث الطلب: يجب أن يكون الطلب المقدم إلى الجهتين القضائيتين واحدا. 3- من حيث السبب: كما يجب أن يستند الطلب أمام الجهتين على نفس السبب. 339- ثالثا- تتاقض الأحكام <sup>(1)</sup>

- ومؤداة وجود حكمين متناقضين صدرا في موضوع دعوى واحدة أحدهما عن محكمة عادية والآخر عن محكمة إدارية، الأمر الذي يترتب عنه إنكبار للعدالة Deni de justice.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 17 من القانون العضوي 98 – 03 السابق على ما يلي:

"وفي حالة تناقض أحكام نهائية، ودون مراعاة للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، تفصل محكمة التنازع بعديا في الاختصاص" .

يقوم هذا الشكل من التنازع على توافر الشروط التالية:

1 - - 201 التنازع: ملف رقم 10 بتاريخ : 09/ 10/ 2000.

-256-

1- الطابع النهائي للقرارين المتناقضين، <sup>(1)</sup> 2- أن ينصب التنازع على الموضوع لا على الاختصاص.

وما يلاحظ على الفقرة الثانية من المادة 17 أنها حاولت مجاراة محتوى المادة 15 التي تنص على أن: " لا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص"، ينها حالة التنازع هنا أي تناقض وتعارض الأحكام، تقتضي- بالمضرورة- أن تتعرض وتتطرق محكمة التنازع إلى الموضوع.

ولهذا، فإن عبارة « تفصل محكمة التنازع بعديا في الاختصاص »، هي محل انتقاد من حيث التقليل من الدور المنتظر من محكمة التنازع الذي يتطلب بالضرورة التطرق إلى الجوانب الموضوعية<sup>(2)</sup> لتحكم بتنفيذ أحد القرارين، كما هو الحال في مسلك محكمة التنازع الفرنسية : ذلك أن موقفها في هذه الحالة يختلف عن موقفها في حالتي التنازع السلبي والتنازع الإيجابي حول الاختصاص، فهي في حالة تناقض الأحكام لا تتعرض لمشكلة تحديد المحكمة المختصة، وإنها تتصدى بنفسها لنظر الموضوع وتصدر حكما فيه

340- رابعا- الإحالة (4): Renvoi

- يشكل نظام الإحالة، طريقة لتفادي التنازع أي السعي لإيجاد حل للنزاع المحتمل قبل حدوثه، حيث تنص المادة 18 من القانون العضوي 98 – 03 السابق على ما يلى :

" إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها، وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قـضائية لنظامين مختلفين، يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل

- 1 محكمة التنازع: ملف رقم 10 بتاريخ : 09 أكتوبر 2002.
   2 رشيد خلوفي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص: 225.
   3 د. محمد رفعت عبد الوهاب ود. حسين عثمان، المرجع السابق، ص : 266 و 267، وأنظر أيضا :
   6 د. محمد رفعت عبد الوهاب ود. حسين عثمان، المرجع السابق، ص : 266 و 267، وأنظر أيضا :
   7 د. محمد رفعت عبد الوهاب ود. حسين عثمان، المرجع السابق، ص : 266 و 267، وأنظر أيضا :
   8 د. محمد رفعت عبد الوهاب ود. حسين عثمان، المرجع السابق، ص : 266 و 267، وأنظر أيضا :
   9 د. محمد رفعت عبد الوهاب ود. حسين عثمان، المرجع السابق، ص : 266 و 267، وأنظر أيضا :
   9 د. محمد رفعت عبد الوهاب ود. حسين عثمان، المرجع السابق، ص : 266 و 267، وأنظر أيضا :
  - 4 محكمة التنازع: ملف رقم 01، بتاريخ 08 ماي 2000. - **257-**

في موضوع الاختصاص، وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجـراءات إلى غايـة صـدور قـرار محكمة التنازع.

عند الإحالة يتعين على كاتب الضبط للجهة القضائية المخطرة إرسال نسسخة من قرار الإحالة إلى محكمة التنازع مصحوبة بكل الوثائق المتعلقة بالإجراءات في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ النطق بهذا القرار ".

- وعليه، فإن هذه الحالة تقوم على الشروط التالية :

1- صدور حكم قضائي بالاختصاص أو بعدم الاختصاص صادر عن جهة قضائية تابعة لنظام قضائي آخر يختلف عن النظام الذي يتبعه قاضي الإحالة.

2- تقدير قاضي الإحالة أنه في حالة فصله في الدعوى فإن حكمه سيكون - حتما-متناقضا مع الحكم الصادر عن القاضي الآخر.

وهكذا، فإن نظام الإحالة له طابع وقائي، كما يهدف إلى تبسيط الإجراءات وتوفير الجهد والوقت بالنسبة المتقاضين، بموجب قرار مسبب غير قابل لأي طعن حسب المادة 18 منه.

## المبحث الثاني الإجسراءات

- يرفع النزاع بموجب عريضة خلال أجل معين.

## المطلب الأول العريضة

**341-** يجب أن تستوفي عريضة الدعوى المرفوعة أمام محكمة التنازع الـشروط الأساسية التالية:

1- أن تكون مكتوبة.

2- أن تكون موقعة من طرف محام معتمد لـدى المحكمة العليا ولـدى مجلـس الدولة، شأنها شأن عرائض الدعاوى المرفوعة – عموما – أمام هاتين الهيئتين القضائيتين. أما بالنسبة للدولة (بمعناهـا الـضيق)، أي الـسلطات الإداريـة المركزيـة، فيجـب توقيع العريضة من طرف الوزير المعنى، أو من طرف موظف مؤهل لهذا الغرض، وهو ما يتهاشى مع أحكام المادة 239 من ق. إ. م، والسارية حيال المحكمة العليا ومجلس الدولة.

وبالنسبة للجهاعات العمومية الأخرى (الولايات، البلديات). والهيئات العمومية (المؤسسات العمومية)، فإن تمثيلها يكون من طرف الشخص المؤهل قانونا (الوالي، رئيس البلدية، المدير)، وإن كان ذلك لا يعفيها من ضرورة تمثيلها بمحام.

3- أن تكون العريضة مرفقة بعدد من النسخ حسب عدد الأطراف الواجب تبليغهم.

وفي حالة الإخلال بهذا الشرط، تنذر كتابة ضبط محكمة التنازع الطرف المعني لتقديم عدد النسخ اللازمة في أجل شهر، وإلاّ ترتب على ذلك عدم قبول العريضة، وبالتالي الطعن،

كما هو الوضع أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة، طبقا للمادة 241 فقرة أخيرة)من ق.إ.م.

المطلب الثانى الأجسل

342- بالنسبة لحالات وأنواع التنازع الـثلاث الأولى (التنـازع الإيجـابي والـسلبي وتناقض الأحكام) ترفع الدعوى أمام محكمة التنازع في أجل شهرين مـن التـاريخ الـذي يصبح فيه القرار الأخير نهائيا، أي غير قابل لأي طعن.

أما في حالة الإحالة، فيتعين على كتابسة ضبط الجهة القضائية أن ترسل قسرار الإحالة مصحوبا بكل الوثائسق إلى محكمة التنسازع في أجلل شهسر واحسد مسن تاريسخ النطق بالقسرار. المبحــث الثالـــث القـــرار

- بعد إعداد التقرير تفصل محكمة التنازع في النزاع بموجب قرار يبلغ إلى الأطراف.

المطلب الأول التقريص

**343- بعد إخطاره بالنزاع يقوم رئيس محكمة التنازع بتعيين أحد قضاة المحكمة** مستشارا مقررا ليقدم تقريره كتابيا إلى كتابة الضبط قيصد إرساله إلى محافظ الدولة.

يجب على الطرف المبلغ إليه أن يرد خلال شهر إذا كان مقيها بالجزائر وشهرين إذا كان مقيها بالخارج، من تاريخ التبليغ. وفي حالة عدم الرد، ينذره المستشار المقرر ويمهله مدة شهر آخر من تاريخ منحه الأجل. - ومقارنة بسلطات العضو المقرر بالمحكمة العليا<sup>(1)</sup>، فإن سلطات المستشار المقرر هنا تبقى محدودة.

> المطلب الثاني جلسة الحكم

**344- ت**عقد المحكمة جلستها بدعوة من رئيسها، في تشكيلة تـضم خمـسة أعـضاء على الأقل من بينهم :عضوان من مجلس الدولة وعضوان من المحكمة العليا.

يرأس رئيس المحكمة ويضبط الجلسة طبقا لـ ق. إ. م، ويـتم اسـتخلافه، لوجـود مانع، من طرف القاضي الأكثر أقدمية.

- بعد تلاوة التقرير، يمكن الأطراف أو محاميهم تقديم ملاحظاتهم الـشفوية، ثـم تسمع مذكرة محافظ الدولة.

1 - بموجب المواد من 244 إلى 251 من ق. إ. م.

الجرء الثاني- الدعاوى الإدارية

- تصدر قرارات محكمة التنازع بأغلبية الأصوات، مع ترجيح صوت الرئيس عند التساوي، وذلك خلال أجل أقصاه 6 اشهر من تاريخ تسجيل الدعوى فيها.

> المطلب الثالث تبليغ القرار

**345-** يتم تبليغ قرار محكمة التنازع من طرف كتابة الضبط إلى الأطراف المعنية، في أجل أقصاه شهر من تاريخ النطق به.

وفي حالة الإحالة، تقوم كتابة ضبط محكمة التنازع بإرسال ملف القضية مرفقا بنسخة من القرار إلى الجهة القضائية التي كانت قد أحالت القضية طبقا للمادة 18 من القانون العضوى 98- 03.

> – وعلى كل، فإن قرارات محكمة التنازع تتميز بأنها: – غير قابلة لأي طعن، عاديا كان أو غير عاد، – وأنها ملزمة لقضاة النظامين القضائيين (الإداري والعادي)،

الجرء الثاني- الدعاوى الإدارية

القسم الثالث الحكم أو القرار القضائي تتركز آثار القرار القضائي أو الحكم الصادر عن هيئات القضاء الإدارى (الغرف الإدارية، عجلس الدولة ) الفاصل في جميع الدعاوى التبي تعرضنا إليها، في البحث عن conotal - حجية القرار القضائي، - وطرق الطعن فيه، – وتنفيذه .

# الباب الأول

# حجية القرار القضائي

**346-** يفصل القضاء الإداري(الغرفة الإدارية، مجلس الدولة) في الدعويالإدارية المرفوعة أمامه إما:

- برفضها شكلا ( لتخلف أحد شروطها )، أو لعدم التأسيس لسلامة أركان القرار الإداري المطعون فيه.

- أو بالعكس، الحكم بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه لوجود عيب فيه في دعموى الإلغاء، أو الحكم بالتعويض في دعوى التعويض لقيام مسؤولية الإدارة .

وبصدوره والنطق به، فإن قرار الهيئة القضائية الإدارية، كأي عمل قضائي (حكم)، يكون حائزا على حجية الشيئ المقضي به. حيث يعتبر عنوانا للحقيقة، حتى لا تتأبد المنازعات إلى ما لانهاية أمام القضاء، وحتى يتم الحفاظ على وحدة الأحكام القيضائية وعدم تعارضها، ضمانا لاستقرار المراكز القانونية في المجتمع<sup>(1)</sup>.

وحجية الشيئ المقضي به قرينة قانونية من وضع المشرع. حيث نصت المادة 338 من القانون المدني على ما يلي :

1 - مجلس الدولة، ملف رقم: 005240 بتاريخ: 28/ 01/ 2002 :

" إن المجلس الأعلى للقضاء يبقى ملتزما بالقرارات الصادرة نهائيا عن مجلس الدولة ولا يبقى له تطبيقا للقرار سوى إعادة النظر في العقوبة التي سبق النطق بها وذلك بتبني عقوبة أقل درجة .

حيث أنه وبالتمسك بعقوبة العزل بالرغم من حجية الشيء المقضي فيه فإن قرار المجلس الأعملي للقيضاء مشوب بالبطلان والعارض محق في طلب الإبطال " .

الجرء الثانى- الدعاوى الإدارية

"أن الأحكام التي حازت قوة الشيئ المقضي بـه تكـون حجـة بـما فـصلت فيـه مـن الحقوق "

وظاهر هذا النص لا يفصل بين : حجية الشيئ المقضي به، وقوة الشيئ المقضي به .

أولا – حجية الشيئ المقضي به :Autorité de la chose jugéé :

- يتصف بها كل حكم أو قرار قطعي ( دون القرارات والأحكام التمهيدية والتحضيرية، والوقتية )، سواء كان : ابتدائيا أو نهائيا، حضوريا أو غيابيا. إلى أن ترول عن القرار حجيته :

> - بإلغائه في المعارضة : إذا كان غيابيا، - بإلغائه في الاستئناف : إذا كان ابتدائيا حضوريا، - بالنقض أو التماس إعادة النظر : إذا كان نهائيا .

ثانيا– قوة الشيئ المقضي به : Force de la chose jugée

وهي صفة يتسم بها القرار أو الحكم إذا أصبح غير قابل لأي طعن عاد . ومن ثم، فإن أي قرار أو حكم يتمتع بقوة الشيء المقضي به هـو حـائز أيـضا لحجيـة الشيئ المقضي به، والعكس غير صحيح.

وعلى كل، فإن قيام الحجية مرهون بوحدة : الخصوم والسبب والمحل، سواء كانت نسبية أو مطلقة .

الفصل الأول Autorité relative - المحدة النسبية

347- يكون للقرار الصادر عن القضاء الإداري برفض الدعوى شكلا. نظر العدم توافر شروط رفعها، حجية نسبية. مما يسمح للمدعي نفسه أو غيره من ذوي المصلحة أن يرفع دعوى جديدة في نفس الموضوع دون أن يصطدم بحجة سبق الفصل في الخصومة .

كما يكون - أيضا - للقرار القيضائي الفاصل في موضوع دعاوى غير الإلغاء : منازعات الحقوق (التعويض، الصفقات ...) حجية نسبية، حيث يقتصر أثرها على أطراف الخصومة، لأنها تتعلق بمراكز قانونية شخصية وذاتية.

الفصل الثاني الحجية المطلقة - Autorité absolue

348- يكون للقرار الصادر عن القضاء الإداري، بعد قبول دعوى الإلغاء شكلا. والفاصل في الموضوع بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه لعيب يشوبه، حجية مطلقة حيث يسري على الكافة erga omnes، لأن قرار الإلغاء له طابع موضوعي وعيني إذيؤ كد حقيقة عدم مشر وعية القرار الإداري، سواء تعلق الأمر بالمدعي أو الغير، غير أن لهذا الأخير الحق في إثارة الطعن المسمى "بمعارضة الخصم الثالث " أو "اعتراض الغير الخارج عن الخصومة "، وذلك سواء أمام الغرف الإدارية وفقا للمواد من 191 إلى 193 من ق. إ. م، أو أمام مجلس الدولة بناء على المادة 286 منه .

كما يترتب على قرار القضاء الإداري ( الغرفة الإدارية، مجلس الدولة ) بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه أثر رجعي حيث يزيل كافة الآثار المترتبة على هذا الأخير واعتباره كأن لم يكن .

# الباب الثانى

# الطعن في القرار القضائب الإداري

349- تخضع القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية للطعون القضائية (1) الواردة بقانون الإجراءات المدنية (2) : ( التهاس إعادة النظر ، واعتراض الغير لخارج عن الخصومة، والمعارضة، والاستئناف، والنقض ). وبالاستناد إلى قمانون الإجمراءات المدنيمة<sup>(3)</sup> وقمرارات القمضاء الإداري4، فإن الطعون المقبولة ضد قرارات مجلس الدولة إنما تتمشل في : 1 - يقوم تصنيف الطعون في الأحكام أو القرارات القضائية على تقسيمين رئيسين : الأول : ويستند إلى جهة الطعن. حيث يميز فيه بين : الطعون الاستدراكية ( Réctractation ) : وترفع أمام الجهة القضائية نفسها التي صدر عنها الحكم : السَهَاس إعادة النظر، المعارضة. اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ودعوى تصحيح الأخطاء المادية . الطعون التصحيحية( Réformation) ـ وترفع إلى جهة قضائية أخرى غير الجهـة التبي كمان قمد صمدر عنهما الحكم : الاستئناف، النقض . الثاني : ويستند إلى اعتبارات موضوعية تتعلق بالحكم ذاته، حيث يميز فيه بين : الطعون العادية : المعارضة. والاستئناف الطعون غير العادية : باقي الطعون . 2 - المواد : 7، 171 من قانون الإجراءات المدنية . 3 - المواد : 286 (المعارضة، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة )، 294 ( تصحيح الخطإ المادي ). 295 ( التهاس إعادة النظر). 4 - محلس الدولة : - ملف رقم 7455 بتاريخ 24-06-2002 : "السهو عن الفصل في أحد الطلبات يعتبر خطأ ماديا يفتح المجمال للطعمن في القمرار بطريق تمصحبح الخطط المادى" - ملف رقم 7304 بتاريخ 23-09-2002 : - ملف رقم 7304 بتاريخ 23-09-2002 : -267-

الجرء الثانى- الدعاوى الإدارية

" وحيث أنه من غير المعقول وغير المنطقي أن يقوم مجلس الدولة بالفصل بالطعن بالنقض المرفوع أمامه ضد قرار صادر عنه ذلك، أن المقرر قانونا، أن الطعن بالنقض يكون أمام جهة قيضائية تعلو الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن . ...أن كل قرار صادر عن مجلس الدولة يمكن أن يتم الطعن فيه أمام بطريق التهاس إعادة النظر أو بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، أو بتصحيح خطإ مادي، طبقا لقانون الإجراءات المدنية " .

الفصل الأول الاستئناف Appel

تمهيد:

350- لقد نصت المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية على أن :

" تختص المجالس القـضائية ( الغرفة الإدارية ) بالفـصل ابتـدائيا بحكـم قابـل للاستئناف أمام المحكمة العليا (مجلس الدولة)، في جميع القضايا أيا كانـت طبيعتهـا التـي تكون الدولـة أو الولايـات أو البلـديات أو إحـدى المؤسـسات العموميـة ذات الـصبغة الإدارية، طرفا فيها، وذلك حسب قواعد الاختصاص التالية:............

كها جاءت المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 السابق لتنص على ما يلي :

" يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتـدائيا مـن قبـل المحـاكم " الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

وهو ما نصت عليه أيضا الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، بقولها أن :

" أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

وهكذا، فقد وضع القانون قاعدة ومبدأ عاما تكون بمقتضاه جميع القرارات الصادرة ابتدائيا من المحاكم الإدارية ( الغرف الإدارية )، قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة<sup>(1)</sup> إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

1 - على غرار ما هو سائد في فرنسا منذ 1987 بإحداث مجالس إدارية استئنافية بين المحاكم الإدارية بالقاعدة ومجلس الدولة في قمة النظام القضائي الإداري تخفيفا للعبء على مجلس الدولة، فإن الدعوة قائمة في الجزائر -اليوم - إلى إحداث محاكم استئناف إدارية، ولتكن - في البداية - الغرف الإدارية الجهوية، حتى يتفرغ وينصرف مجلس الدولة إلى دوره الأساسي في توحيد وتقويم الاجتهاد القضائي في المنازعات الإدارية، وفقا للهادة 152 (فقرة 2) من الدستور، والتي تنص على أن : "يؤسس مجلس دولية كهيئة مقومة لأعال الجهات القضائية الإدارية ".

المبحث الأول شروط قبول الطعن بالاستئنساف

**351-** لقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة يجب توافر مجموعة من الشروط، طبقا للقانون العضوي رقم98 –01 ولقانون الإجراءات المدنية الذي يبقى ساري المفعول بهذا الشأن، ذلك أن المادة 40 من القانون العضوي رقم 98–01 تـنص عـي أن :

" تخضع الإجراءات ذات الطابع القـضائي أمـام مجلـس الدولـة لأحكـام قـانون الإجراءات المدنية ".

> - وتتعلق هذه الشروط - أساسا - ب : القرار المستأنف فيه، وبالطاعن، وبالإجراءات، وبالمواعيد<sup>(1)</sup>.

المطلب الأول محل الاستئناف

352- يشترط في القرار الصادر عن الغرف الإدارية، المطعون فيه بالاستئناف أماء مجلس الدولة أن يكون : حكما ابتدائيا.

يمكن القول أن الحكم الابتدائي هو الحكم المصادر عن محكمة الدرجة الأولى والقابل للطعن فيه بالاستئناف، خلافا للحكم النهائي الذي لا يقبل ذلك بغض النظر عن أي محكمة صدر<sup>(2)</sup> .

ويثور بهذا الصدد، التمييز بين الحكم التمهيدي والحكم التحضيري<sup>(3)</sup>، وذلك طبقا للمادة 106 (فقرة أولى ) من ق إ.م التي نصت على ما يلي :

1 - راجع، خاصة : - بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، د. م.ج، الجزائر، **1991،** ص: 37 وم بعدها.

- د. حسن السيد بسيوني، المرجع السابق، ص: 277، وما بعدها. 2 - يسري ذلك خاصة في المواد المدنية بتطبيق قاعدة النصاب طبقا للمادة 2 من قانون الإجراءات المدنية. 3 - يأخذ الحكم القضائي عدة صور : " في جميع المواد --ما لم ينص القانون على خلاف ذلك --يجوز استئناف كـل حكـم تمهيدي قبل الحكم القطعي في الدعوى .

أما الحكم التحضيري فلا يجوز رفعه إلا مع الحكم القطعي "، وهو ما طبقه القضاء الإداري <sup>(1)</sup>؛ وإن كان البعض يدعو إلى هجر هذا التمييز لعدم جدواه، من حيث قبول الطعن في الحكم الابتدائي مهما كان نوعه <sup>(2)</sup>.

كما يشترط في محل الطعن بالاستئناف أن يكون عملا قضائيا(حكم، قرار قضائي) صادرا عن المحاكم الإدارية .

والواقع، أن هذه المحاكم، رغم صدور القانون المتعلق بها منذ 1998، إلا أنها لم تنصب بعد، مما يقتضي تطبيق أحكام المادة 8 من القانون رقم 98-02 السابق التي تسنص على ما يلي :

"بصفة انتقالية، وفي انتظار تنصيب المحاكم الإدارية المختصة إقليميا، تبقى الغرف الإدارية بالمجتلمة إقليميا، تبقى الغرف الإدارية بالمجالس القضائية وكذا الغرف الجهوية، مختصة بالنظر في القلضايا التي تعرض عليها طبقا لقانون الإجراءات المدنية ".

1) الحكم التحضيري ويقصد به الحكم الذي لا يتعرض للموضوع، حيث لا تبدي المحكمة رأيها في النزاع (الحكم بإجراء تحقيق ) .

2) الحكم التمهيدي ويقصد بذلك الحكم الذي أبدت المحكمة رأيها في موضوع النزاع قبل إصدار الحكم، مثل الحكم بتعيين خبير لتقدير عجز الضحية ..

3) الحكم القطعي والمراد به الحكم الذي يفصل في أصل الحق حينها يقرر أنه يعود إلى أحد الأطراف، إلا أن الطابع القطعي للحكم لا يعني عدم قابليته للطعن . - راجع في ذلك :

- سايح سنقوقة، الدليل العملي في إجراءات الدعوى المدنية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1996، ص: 72 وما بعدها .

1 - أنظر : - عجلس الدولة، غ2، فهرس 257، بتاريخ 14-60-1999. - الغرفة الإدارية : قرارها بتاريخ 14-01- 1990 المنشور بالمجلة القضائية، ع1، س1993، الذي قضى بما يلي: " من المستقر عليه قانونا وقضاء أن الحكم التحضيري يعد تدبيرا لإثبات عناصر التحقيق للمحكمة قبل الفصل في الموضوع، ويحفظ حقوق الأطراف، لايجوز استئنافه إلا مع الحكم القطعي ". 2 - أنظر بشير محمد، المرجع السابق، ص : 63. www.j4know.com الجسزء الثاني- الدعاوي الإدارية

- ومن ثم، فإن القرارات المصادرة -- حاليا - عن الغرف الإدارية المحلية <sup>•</sup>و الجهوية، هي - وحدها - التي تصلح لأن تكون محلا للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة<sup>(1)</sup>، دون سواها من الجهات القضائية الإدارية (العامة أو المتخصصة).

> المطلب الثاني الطاعــن "أشخـاص الخصومــة فـي الاستئنــاف"

353- لقد وضع قانون الإجراءات المدنية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون. ومنها الطعن بالاستئناف سواء أمام القضاء العادي أو القيضاء الإداري، حينها نيص في المادة 459 منه على ما يلي:

"لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك.

ويقرر القاضي من تلقاء نفسه انعدام الصفة أو الأهلية، كما يقرر مـن تلقـاء نفـسه عدم وجود إذن برفع الدعوى، إذا كان هذا الإذن لازما ".

- ومن ثم فإنه يشترط في أشخاص الخصومة في الطعن بالاستئناف توافر : الصفة. والأهلية، والمصلحة، كما رأينا في الطعن بالإلغاء (سابقا، فقرة 198 وما بعدها).

**354-** أ) الصفة: القاعدة العامة، بهذا الصدد، أن الاستئناف يقتضي اتحاد أطراف الخصومتين الابتدائية والاستئنافية فيه، وذلك من أجل ضمان :

احترام مبدإ التقاضي على درجتين من جهة،
 مراعاة قاعدة نسبية أثر الأحكام، من جهة أخرى .

وتأكيدا لذلك يتم قبول استئناف الغير الذي كان تدخل في الخصومة الابتدائية. خلافا لتدخل الغير الاختصامي لأول مرة في الخصومة الاستئنافية وعدم جواز إدخاله فيها<sup>(2)</sup>.

- 1 عناس الدولة: قرار رقم : 2871 مؤرخ في : 12/ 11/ 2001.
  - 2 أنظر بشير محمد، المرجع السابق، ص: 73.

355- ب) الأهلية: – لا تختلف أحكام أهلية التقاضي بالطعن بالاستئناف عنهما بالنسبة لأحكام أهلية التقماضي بمالطعن بالإلغماء، كما بينما في موضعه (سمابقا، فقرة 199مكرر).

**356-** ج) المصلحة: - يجب لقبول الاستئناف أمام مجلس الدولة، كما كان الوضع أمام الغرفة الإدارية سابقا بالمحكمة العليا، أن تكون هناك مصلحة :

- للمستأنف:من حيث عدم تنازله وذلك بعدم قبوله بالحكم أو القرار محل الاستئناف

- للمستأنف عليه: من حيث تنازله عن الحكم الصادر لمصلحته، إذ تمصبح الدعوى لا أساس لها.

# المطلب الثالث الإجراءات

**357- ي**شترط قانون الإجراءات المدنية لقبول الاستئناف ضرورة الالترام بالإجراءات التالية<sup>(1)</sup>:

أ) تقديم عريضة مستوفية الشروط، بعدد الخصوم، على أن تتضمن الإشارة إلى بيانات ومعلومات : تتعلق بالأطراف، واحتوائها على موجز للوقائع ووجه أو وجه الطعن بالاستئناف، مع ضرورة توقيعها من طرف محام مقبول أمام مجلس الدولة (المحكمة العليا)، إلا بالنسبة للدولة<sup>(2)</sup>.

www.j4know.com الجـزءالثانى- الدعاوى الإدارية

ب) تقديم نسخة من الحكم أو القرار المطعون فيه. ج) تقديم الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي.

- كما نصت المادة 240 من قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالطعن بالنقض (التي تسري أيضا عملى الطعن لاستئناف بموجب المادة 281 ق. إ.م) على ما يلي :

" يرفع الطعن بالنقض بعريضة مكتوبة موقع عليها من محام مقبول أمام المحكمة العليا ". وأنظر في هذا الشأن:

- المحكمة العليا، الغرفة الإدارية قرار رقم:62612 لجلسة: 24/ 03/ 1991:

" حيث أنه تطبيقا للمادة 239 من قانون الإجراءات المدنية، تم استبعاد المذكرة الجوابية لـرئيس بلديـة دلـس من المرافعات لأنه لم يمثل بمحام مقبول لدى المحكمة العليا" .

- مجلس الدولة، قرار رقم 174600، مؤرخ في 31/ 05/ 1999:

- "حيث أنه يستخلص من عريضة الاستئناف بأن ولاية الشلف الممثلة من فبل واليها أن هــذا الأخـير هــو الذي حرر عريضة الاستئناف ووقع عليها، حيث أنه يستخلص من لب هذا النزاع بأن الولاية معنية هـي مـن مصالحها الخاصة ولم تكن ممثلة للحكومة المركزية .

حيث أنه ونظرا لذلك كان على الوالي أن يلجأ إلى نيابة محامي معتمد لـدى المحكمة العليـا لكـي يمثلـه أمـام مجلس الدولة وذلك عملا بالمادة 239 من قانون الإجراءات المدنية .

وبالتالي فولاية الشلف قد خرقت هذه المادة وبالتالي يصبح استئنافها غير مقبول شكلا عمـلا بالمـادة 239 مـن قانون الإجراءات المدنية'' .

- مجلس الدولة، قرار غير منشور، فـهرس 796، بتاريخ:20/ 12/ 1999:

- " حيث أن بلدية وهران رفعت الاستئناف بواسطة رئيسها، غير أنه وفقا للمادة 239 من قانون الإجراءات المدنية، فإن الأصل في إجراءات التداعي أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة لا تكون إلا بواسطة محامين مقبولين أمام تلك المحكمة مما يجعل الاستئناف الحالي غير مقبول شكلا ".

– مجلس الدولة، قرار رقم 004786، مؤرخ في 18/ 03/ 2002:

- " لا يوجد أي نص يعفيها ( المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري) من وجوب تمثيلها أمام مجلس الدولة بواسطة محام معتمد طبقا لقواعد المادة 240 من ق.إ.م ......

حيث أن المستأنفة تعتبر مؤسسة عمومية وتخضع للقانون الإداري، فإن هذا الطابع لا يمنحها صفة "الدولة " بمفهوم القانون ". المطلب الرابع الميعساد<sup>(1)</sup>

358- لا تختلف أحكام ميعاد رفع الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية عنها بالنسبة للقرارات الصادرة في المادة المدنية، سواء من حيث :

أو لا – مدة الاستئناف : وهي شهر واحد من تبليغ قرار أو حكم المحكمة أو الغرفة الإدارية، وفقا لما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 277 من ق. إ.م.

ثانيا - كيفية حساب الميعاد : يتم حساب المدة كاملة، وذلك وفقا لقانون الإجراءات المدنية، خاصة : المادة 461 والمادة 463 منه، كما هو مبين بالنسبة لميعاد رفع دعوى الإلغاء ( سابقا، فقرة 201 ) .

ثالثا – تمديد الميعاد : يمتد ميعاد الاستئناف في الحالات والأسباب التي توقف أو تقطع الميعاد، وفقا للهادة 104 و105 من قانون الإجراءات المدنية، كما بينا من قبل ( سابقا، فقرة 202)، مع ما قد يثور من تساؤل حول مدى تطبيق المادة 104 من ق . إ. م المتعلقة أساسا بالطعن بالاستئناف أمام المجالس القضائية، في هذا الصدد.

- ونظرا لطبيعة المنازعة الإدارية، فبإن تاريخ سريان الميعاد بالنسبة للطعن بالاستئناف ضد قرارات المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية) أمام مجلس الدولة تبدأ من تاريخ التبليغ الذي يجب أن يتم – خلافا للوضع في المادة المدنية – من طرف قلم كتاب المجلس القضائي إلى جميع الأطراف وفقا للمادة 171 فقرة أخيرة ) من قانون الإجراءات المدنية<sup>(2)</sup>.

1 - بحسلس الدولة، قرار غير منشور، فهسرس 92 ،صادر بتاريخ:31/ 01/ 2000 :
 وحيث اتفق الفقه، وما دأب عليه الاجتهاد القسضائي الإداري على أنه ينتج عن انقىضاء المواعيد المقررة للاستئناف أو الطعن بالنقض ضد قرار قضائي أو إداري، استحالة النظر في الطلب القىضائي لكون شرط الميعاد من النظام العام، باستثناء القرارات المنعدمة .
 وحيث كذلك أن الاستئناف يرفض إذا كان خارج الميعاد القانوني، حتى ولو كان الطلب القضائي قائم على أنه ينتج عن انقىضاء المواعيد المقررة الميعاد من المعام، وما دأب عليه الاجتهاد القىضائي أو إداري، استحالة النظر في الطلب القىضائي لكون شرط الميعاد من النظام العام، باستثناء القرارات المنعدمة .
 وحيث كذلك أن الاستئناف يرفض إذا كان خارج الميعاد القانوني، حتى ولو كان الطلب القضائي قائما على أساس قانوني صحيح ".
 2 - مجلس الدولة: قرار رقم : 2020 مؤرخ في : 80/ 10/ 2002:

المبحث الثاني آثار الاستئنياف

**359-** يتميز الاستئناف في المادة الإدارية، حسب قواعد الإجراءات المدنية، بأثرين أساسيين :

> المطلب الأول الأثرغير الموقف

- يتميز الاستئناف بطابعه غير الموقف<sup>(1)</sup> non suspensif، حيث تـنص الفقـرة الثالثة من المادة 171 من ق.إ.م. على ما يلي :

"ولا يوقف الاستئناف تنفيذ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية"، وهـذا خلاف للاستئناف في المادة المدنية وفقا للمادة 102 (فقرة أخيرة ) من ق. إ.م التي تنص على ما يلي : "للاستئناف أثر موقف ما لم ينص القانون على غير ذلك ".

"حيث من الثابت أن التبليغ عن طريق كتابة الضبط يشكل الإجراء الأصلي والقانوني لتبليغ القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية وأن تبليغها عن طريق المحضر القضائي يشكل إجراء تكميليا عند الحاجة فقط ..."

1 – مجلس الدولة: قرار رقم : 199000 مؤرخ في : 01/ 02/ 1999. وأنظر أيضا : مجـلس الدولة، قرار غير منشور، فهــرس 92 صادر بتاريخ:31/ 01/ 2000.

-"وحيث اتفق الفقه، وما دأب عليه الاجتهاد القضائي الإداري على أنه ينتج عـن انقـضاء المواعيـد المقـررة للاستئناف أو الطعن بالنقض ضد قرار قضائي أو إداري، اسـتحالة النظـر في الطلـب القـضائي لكـون شرط الميعاد من النظام العام، باستثناء القرارات المنعدمة ".

وحيث كذلك أن الاستئناف يرفض إذا كان خارج الميعاد القانوني، حتى ولو كان الطلب القضائي قسائها عسلى أساس قانوني صحيح .

وحيث بالنتيجة فإن القرار المبلغ إلى العارض يوم 27/ 05/ 1997 تم استئنافه يوم 06/ 07/ 1997، يكون خارج الأجل القانوني المنوه عنه في الفقرة الثانية من المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية، ومن ثم يتعين رفضه" . المطلب الثاني الأثر الناقل

- كما هو الحال بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي<sup>(1)</sup>، فإن للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة (كما كان الوضع بالنسبة للغرفة الإدارية سابقا بالمحكمة العليا)، أثر ناقل Effet dévolutif، مما يقتضي تحويل النزاع برمته إلى قاضي الاستئناف ليفصل فيه - مرة أخرى - بكل وكافة السلطات والوسائل التي يتمتع بها قاضي أول درجة (الغرفة أو المحكمة الإدارية).

الفصل الثانى النقيض cassation

تمهيك: 360- تنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 السابق، على ما يلي: " يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القصائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة ".

يبقى قانون الإجراءات المدنية ساريا بشأن الطعون بالنقض في قرارات الغرف الإدارية أمام مجلس الدولة، رغم ما يعتور ذلك من نقائص ينبغي سدها ؛ سواء من حيث: شروط قبول الطعن بالنقض (المبحث الأول) أو أوجهه (المبحث الثاني) أو آثار الحكم (المبحث الثالث).

1- De laubadaire (A), op.cit, p: 599.

- Debbasch (C), op.cit, pp : 569, 670.

المحث الأول شروط قبول الطعن بالنقيض

**361-** كما هو الشأن بالنسبة للطعن بالاستئناف، فـإن الطعن بـالنقض في قـرارات الغرف (المحاكم ) الإدارية أمام مجلس الدولة، يتطلب توافر مجموعة من الـشروط تتعلـق بمحـل الطعـن أي القرار المطعون فيه، والطاعن، والشكل والإجـراءات، والميعاد.

# المطلب الأول محل الطعن بالنقض

**362-** طبقا للمادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 السالفة الذكر، فإن الطعن بالنقض ينصب على نوعين من القرارات، هي :

- القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.
  - القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة .

فالقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية (الغرف الإدارية بالأساس) -يشترط، لقبول الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة، في محل الطعن أن تكون قرارات قضائية نهائية – définitif ، لأن الطعن بالنقض هو الملاذ الأخير للأطراف للدفاع عن حقوقهم، مما يقتضي – منطقيا – أن تستنفد جميع طرق الطعن الأخرى، وأن يصبح القرار المطعون فيه بالنقض نهائيا.

ويكون القرار نهائيا إما بصدوره من محكمة آخر درجة أو محكمة أول درجة في حدود النصاب الذي حدده القانون في طائفة معينة من المنازعات<sup>(1)</sup>.

وهكذا، فالقرارات القابلة للاستئناف طبقا للهادة 10 من القانون العضوي 98-01، لا تصلح لأن تكون محلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، لأنها صادرة ابتدائيا عن الغرف الإدارية .

1 - د. حسن السيد بسيوني، المرجع السابق، ص : 286.

الجرء الثانى- الدعاوى الإدارية

وإذا كانت القاعدة أن قرارات الغرف أو المحاكم الإدارية يطعن فيها – أساسا– بالاستئناف، فقد ينص قانون صادر عن البرلمان في مجال معين، على أن المنازعات التي تثور بشأنه تفصل فيها المحاكم الإدارية بقرار لا يقبل إلا الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، كما هو الشأن بالنسبة لبعض المنازعات الانتخابية (سابقا، فقرة 291)، طبقا للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 04-10 المؤرخ في 7 فبراير 2004، حيث تستص المادة 92 المعدلة على ما يلى :

" لكل ناخب الحق في المنازعة في مشروعية عمليات التصويت أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة في أجل يومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ إعلان اللجنة الولائية النتائج .

ب تفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في أجل أقصاه خمسة (5) أيام كاملة ابتمداء من تاريخ رفع الدعوى .

يبلغ القرار تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية قصد تنفيذه .

يكون القرار نهائيا وقابلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ ".

ويلاحظ، أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي يذهب إلى قبول الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية، حتى ولو كانت النصوص تقضي بأنها "غير قابلة لأي طعن " (1) sans aucun recours .

المطلب الثانى الطاعين

363- كما هو الشأن بالنسبة لمختلف الطعون أمام مجلس الدولة، فإن الطاعن بالنقض يجب أن تتوافر فيه الشروط المواردة خاصة بالمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية: الصفة، الأهلية، المصلحة (سابقا، فقرة 198 وما بعدها).

1- V- De Laubadaire (A), op. cit, P: 373.

الجرء الثانى الدعاوى الإدارية

وعليه، فإن القاعدة في الطعن بالنقض تقتضي إن يكون هناك اتحاد في أطراف الخصومة، على النحو المتعلق بالطعن بالاستئناف ( سابقا، فقرة 353 وما بعدها ).

المطلب الثالث الإجراءات

364- لا تختلف الإجراءات المتبعة لقبول الطعن بالنقض عنها بالنسبة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، ذلك أن إجراءات الطعن بالاستئناف، التي تعرضنا إليها من قبل ( سابقا، فقرة 357 )، إنها وضعت أصلا للطعن بالنقض ثُم تَم تمديد سريانها وتطبيقها على الطعن بالاستئناف بموجب المادة 281 من قانون الإجراءات المدنية.

- وعليه، يشترط في عريضة الطعن بالنقض أن تكون مستوفية الشروط والبيانات المشار إليها بالمادة 241 من ق. إ.م، مرفوقة بالقرار المطعون فيه وإيصال دفع الرسم القضائي.

## المطلب الرابع الميعساد

365- تنص المادة 235 من قانون الإجراءات المدنية على ما يلى :

" ميعاد تقديم الطعن بالنقض شهران من تـاريخ تبليـغ الحكـم المطعـون فيـه إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار.

ولا يسري هذا الميعاد بالنسبة لكافة الأحكام الغيابية إلا من اليوم الذي تصبح فيـه المعارضة غير مقبولة ".

وعليه، فإن شرط الميعاد، بهذا الصدد، يخضع للقواعد لعامة الواردة بقانون الإجراءات المدنية (وفقا للمواد : 461، 463، 464) المتعلقة بحسابه وتمديده، التي لاتختلف -جوهريا - عما هو سار حيال ميعاد الطعن بالاستئناف ( سابقا، فقرة )، ذلك أن ق. إ. م، يشير بالنسبة للطعن بالنقض إلى القواعد التالية :

1 – الحكم الغيابي : يبدأ الحساب من اليوم اللذي تسصبح فيه المعارضة غير مقبولة، بفوات 10 أيام من تاريخ التبليغ (طبقا للمادة 98). 2 – الإقامة بالخارج: إذا كان أحد الخصوم يقيم بالخارج يزاد شهر واحد للميعاد ليصبح 3 أشهر (م 236).

3 – المساعدة القضائية: أشارت المادة 237 من ق. إ. م إلى حالة من حالات وقف مدة الميعاد، وهي طلب المساعدة القضائية، ليستكمل الميعاد من تاريخ تبليغ قرار قبول أو رفض الطلب.

## المبحث الثاني أوجـه النقــض

**366-** إعمالا للمادة 40 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة. فإن قانون الإجراءات المدنية يسري على الطعون أمام مجلس الدولة، ومنها الطعن بالنقض في قرارات الغرف الإدارية .

وتطبيقا لذلك، فإن المادة 233 من ق. إ. م تنص على ما يلي : " الطعن بالنقض لا يبنى إلا على أحد الأوجه التالية : 1) عدم الاختصاص أو تجاوز السلطة. 2) مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات. 3) انعدام الأساس القانوني للحكم. 4) انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب. 5) مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون الداخلي أو قانون أجنبي متعلق بالأحوال

الشخصية.

6) تناقض الأحكام النهائية الصادرة من محاكم مختلفة. "

367- تتشابه وتتماثل أوجه النقض -من حيث الجوهر - بأوجه الإلغاء المترتبة على دعوى إلغاء القرارات الإدارية التي تعرضنا إليها بالتفصيل في دعوى الإلغاء (سابقا. فقرة 209 وما بعدها ) ؛ وكذا بأوجه النقض في القضاء العادي (المحكمة العليا). ويتجلى ذلك خاصة في الأوجه التالية :  عدم الاختصاص (عدم اختصاص الجهة القضائية، من الناحية الموضوعية أو الإقليمية).

• عيب الشكل والإجراءات: (عدم احترام الإجراءات اللازمة لإصدار القرار أو الحكم القضائي).

خالفة القانون : (صدور القرار القضائي خرقا للقانون بمعناه الواسع).

تشكل مخالفة القانون Violation de la loi، الوجه الأكثر شيوعا وإثارة أمام مجلس الدولة (الفرنسي) كقاضي نقض، الذي رسم جملة من المبادئ بهذا الصدد :

أ) لا يمكن للطاعن بالنقض أن يثير أوجـه جديـدة moyens nouveaux، إلا إذ تعلق الأمر بالنظام العام.

ب) مراقبة الوقائع : القاعدة أن مجلس الدولة كقاضي نقض، تتمثل مهمته -أساسا – في مراقبة مدى احترام تطبيق القانون من طرف قاضي الموضوع ( الغرفة الإدارية )، إذ أنه قاضي قانون وليس قاضي وقائع.

ومع ذلك، فإن الاتجاه الحديث لمجلس الدولة الفرنسي أصبح يوسـع مـن سـلطته ومراقبته للوقائع<sup>(1)</sup>، سواء من حيث :

– الوجود المادي للوقـائع Existence des faits، بنـاء عـلى وثـائق ومـستندات الملف.

- تكييف الوقائع qualifications des faits، إذ له أن يراقب مدى تطابق الأحكام مع أسانيدها الواقعية.

- أما من حيث تقدير الوقائع، مثل تقدير درجة الخطأ التأديبي، فإن مجلس الدولة الفرنسي يرفض ممارسة رقابته على ذلك، شريطة عدم تشويه dénaturation تلك الوقائع.

1-V-De Laubadaire (A), op. cit, pp: 603, 604.

- Debbasch (C) ,op. cit, pp : 588 et s.

### المبحث الثالث آثار الطعن بالنقض

368- إن تطبيق قواعد الإجراءات المدنية على الأحكام والقرارات المصادرة عس مجلس الدولة كقاضي نقض، يقتضي مماثلة هذا الأخير بالمحكمة العليا في هذا المجال، فيها يتعلق بالقواعد السارية على أحكام وقرارات النقض Jugement de cassation.

يف صل مجلس الدولة برفض الطعن بالنقض شكلا، لكونه غير مقبول non recevable نظر العسدم تروط النقسيض المسالفة الماذكر، (سابقا، فقرة 361 وما بعدها) .

كما يرفض الطعن – بعد قبوله شكلا – من الناحية الموضوعية إذ لم يكمن مؤسسا .non fondé

369- إذا ما قبل مجلس الدولة الطعن شكلا (لتوافر جميع شروط الطعن السالفة) وقبله موضوعا إذا ما كان مؤسسا fondé، نظرا لعدم التزام الجهسات القمضائية الإدارية(الغرف الإدارية) بالقانون بمعناه الواسع (وجود وجه من أوجه النقض) ؛ فإن مجلس الدولة يعمد إما :

أ- إلى نقض ذلك القرار كليا أو جزئيا مع الإحالة renvoi، حيث أنه:

1- يحيل الدعوى إلى الجهة القيضائية التي أصدرت الحكم المنقبوض مشكلة تشكيلا آخر، أو يحيلها إلى جهة قضائية أخرى من نوع ودرجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض<sup>(1)</sup>.

2- وإذا كان وجه النقض قائما على عدم الاختصاص (الإقليمي أو الموضوعي)،
 فإن القضية تحال لنظرها أمام الجهة القضائية المختصة أصلا، حسب ما ورد بالمادة 267 من
 ق.إ.م، وهوما لايستقيم في ظل نظام الازدواجية القضائية .

ب- إلى نقض الحكم أو القرار دون إحالة، حيث نصت المادة 269 من ق. إ. م.على ما يلي :

1 - أنظر المادة 266 من قانون الإجراءات المدنية.

" إذ كان حكم المحكمة العليا ( مجلس الدولة )فيها فصل فيه من نقـاط قانونيـة لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه، فإنه ينقض الحكم دون إحالة)،

- وإذا كان قرار النقض لا يتمتع - كما هو الحال بالنسبة للقرار المنقوض - إلا بحجية نسبية، فإنه يكون ملزما للجهة القضائية التي أحيلت لها القضية، حيث يجب عليها أن تطبق حكم الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي قطعت فيها جهة أو محكمة النقض (مجلس الدولة) <sup>(1)</sup>.

<sup>1-</sup> أنظر المادة 268 من قانون الإجراءات المدنية.

# الباب الثالث

# تنفيذ القرار القضائي

يستند تنفيذ القرارات القـضائية الإدارية إلى أسـس عامـة ( القاعـدة والاستثناء )، على أن يتم ذلك بموجب عدة وسائل .

# الفصل الأول الأسس العامة

نظرا لما تتمتع من قوة الشيء المقضي به ( سابقا، فقرة 346)، فإنه يجب تنفيذ القرارات القضائية كقاعدة عامة، مع إمكانية وقف تنفيذها في حالات معينة.

## المبحث الأول القاعدة العامة

370- القاعدة أن يقوم جميع الأشخاص، ومنها الأشخاص المعنوية العامة ( الإدارة العامة )، بتنفيذ القرارات القضائية الصادرة نهائيا. وهو ما تؤكده المادة 145 من الدستور حينها نصت على ما يلى :

"على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء " .

استثناء من قاعدة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، يمكن وقف تنفيذها، كما ينص عليه التشريع، ويطبقه القضاء الإداري .

# المطلب الأول التشريع

– تنص المادة 283 ( فقرة ثانية ) من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي :

" ويسوغ لرئيس الغرفة( الغرفة الإدارية القائمة سابقا بالمحكمة العليا) أن يأمر بصفة استثنائية وبناء على طلب صريح من المدعي، بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه. بحضور الأطراف أو من أبلغ قانونا بالحضور" . الجسرء الثانى الدعاوى الإدارية

ومن ثم. فإن رئيس مجلس الدولة مخول – وحده – بإصدار أمريوقف بموجبه تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة عن الغرف الإدارية والمطعون فيها أمامه استئنافا أو نقضا. حسب ملابسات ومعطيات القضية .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن سلطة المجلس القضائي ( الغرفة الإدارية ) بوقف التنفية. كما هو منصوص عليها في المادة 170 كمن ق. إ. م، إنما تتعلق بالقرارات الإدارية ( الأعمال الإدارية:Actes administratifs ) وليس بالقرارات القضائية ( الأعمال القيضائية : Actes juridictionnels ) .

## المطلب الثاني القضاء

- يتضع من موقف القضاء الإداري الجزائري سواء قرارات الغرفة الإدارية<sup>(1)</sup> القائمة سابقا بالمحكمة العليا، أو قرارات مجلس الدولة حاليا<sup>(2)</sup>. تطبيق وإعمال هذا الاستثناء من حيث وقف تنفيذ القرارات القضائية .

- وعلى كل، فإن الأمر بوقف تنفيذ القرارات القضائية يبقى - باعتباره استثناء -محفوف ومقيد بالشر وط الأساسية التالية :

1 – يقتصر وقف التنفيذ على قرارات الغرف الإدارية، دون قرارات مجلس الدولة، ذلك أن مجلس الدولة لا يمكنه الأمر بوقف تنفيذ قرارات صادرة عنه<sup>(3)</sup>.

1 - الغرفة الإدارية، قرار رقم 188163 بتاريخ 1-12-1997.
2 - مجلس الدولة: قرار رقم : 19900 مؤرخ في : 10/ 02/ 1999:
" حيث أنه يستخلص من نص ( المادة 283 فقرة 2 ) بأن رئيس الغرفة الإدارية ( رئيس مجلس الدولة – حاليا ) هو وحده المختص بالأمر بوقف تنفيذ قرار قضائي .
حيث أنه فعلا، فإن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء عنابة قد استنفدت سلطانها القضائية ولا يمكنها إذن وقف تنفيذ قرار صادر عنها .
حيث ومن جهة أخرى. ولكي يكون وقف التنفيذ مقبولا، فإنه يجب أن يكون القرار القضائي محل طلب الوقف ...
حيث ومن جهة أخرى. ولكي يكون وقف التنفيذ مقبولا، فإنه يجب أن يكون القرار القضائي معل طلب الوقف ...
حيث ومن جهة أخرى. ولكي يكون وقف التنفيذ مقبولا، فإنه يجب أن يكون القرار القضائي محل طلب الوقف موضوع استئناف ...
حبلس الدولة: قرار رقم : 1959 مؤرخ في : 00-2002.
حبلس الدولة: قرار رقم : 1989 مؤرخ في : 00-2002.
حبلس الدولة: قرار رقم : 1989 مؤرخ في : 00-2002.

2-ضرورة الطعن أمام مجلس الدولة (بالاستئناف مثلا، وذلك تطبيقا للمادة 10 مـن القانون العضوي رقم 98-01 السابق ) في قرار الغرفة الإدارية<sup>(1)</sup> .

3- يجب أن يستند وقف تنفيذ القرار القضائي - كما هو الحال بالنسبة لوقف القرار الإداري - على " أوجه جدية من شأنها أن تحدث شكوكا فيما يخص الفصل النهائي في النزاع، وكذلك فيما يخص جسامة واستحالة إصلاح الضرار التي يمكن أن تنجر عن تنفيذ القرار "<sup>(2)</sup>.

> - قرار رقم : 9889 مؤرخ في : 30-04-2002. - قرار رقم : 17054 مؤرخ في : 30-09-2003. 1 - مجلس الدولة: قرار رقم : 199000 مؤرخ في : 10/ 20/ 1999، الواردسابقا. 2 - مجلس الدولة: قرار رقم : 9451 مؤرخ في : 30-04-2002. -288-

الفصل الثاني وسائل التنفيذ

عادة ما يميز - هنا - بين عدم تنفيذ القرارات القـضائية الـصادرة بنـاء عـلى دعـوى الإلغاء وتلك المترتبة عن دعوى التعويض .

كما يثور التساؤل عن مدى أمكانية اللجوء إلى أسلوب الغرامات التهديدية، وكذا مدى فعالية ونجاعة توقيع العقوبة الجزائية من أجل إجبار الإدارة والموظفين على تنفيذ القرارات القضائية والانصياع لها .

المبحث الأول دعوىالالغاء

371- يترتب على عدم تنفيذ قرارات الغرفة الإدارية القاضية بإلغاء القرارات الإدارية، إما :

أ) رفع دعوى إلغاء جديدة أمام الغرفة الإدارية ضد كل قرار تصدره الإدارة ويأتي مخالفا للقرار القضائي، ضهانا واحتراما لحجية الشيء المقضي به ( سابقا، فقرة 346).

ب) أو رفع دعوى تعويض للمطالبة بجبر الأضرار المترتبة عن عدم تنفيذ الإدارة للقرار القضائي .

# المبحث الثاني دعوى التعويض

372- تنص المادة 689 من القانون المدني على ما يلى :

"لايجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها، أو تملكها بالتقادم، غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لأحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688، تحدد شروط إدارتها، وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها "

كما تنص المادة 4 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01–12–1990 المتسضمن قسانون الأملاك الوطنية على ما يلى : "الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا للحجز"، وهو ما تؤكده أيضا المادة 66/ 2 منه.

وهكذا، فقد بسط المشرع على أملاك الإدارة وأمولها العامة - خلاف الأموال الأشخاص الخاصة<sup>(1)</sup> - حماية مدنية خاصة ومتميزة من حيث عدم إمكانية الحجز عليه للوفاء بالديون الواقعة على عاتق الإدارة، تأسيسا على افتراض ملاءة الأشخاص المعنوية العامة من جهة، وضمان مبدأ استمرارية المرافق العامة <sup>(2)</sup> من جهة أخرى .

**373-** وعليه، فقد صدر القانون رقم 91-02 المؤرخ في 08-01-1991 المتعلق بتنفيـذ بعض القرارات القضائية، حيث تنص المادة 5 من على ما يلي:

" يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية ... المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة والجهاعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري " .

لقد وضع القانون السابق المسار الإجرائي التالي :

– عدم تحصيل مبالغ التعويض، رغم مرور شهرين من إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ،

- إيداع طلب التحصيل على مستوى الخزينة، مرفوقا بنسخة تنفيذية لقرار الغرفة الإدارية،

يقوم أمين الخزينة بتسديد المبلغ المحكوم به خلال 3 أشهر.

1 - ينص قانون الإجراءات المدنية على طرق وآليات للتنفيذ الجبري لأحكام القيضاء، وفقيا للمبواد من 340 إلى 471 " التنفيذ الجبري لأحكام المحاكم والمجالس القضائية والعقود الرسمية " يراجع بهذا الشأن : -1 - مازة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم، عنابة، 2004 . -2 - أنظر : د- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري ،المرجع السابق ،ص: 225 وما بعدها .

المبحث الثالث الغرامة التهديدية<sup>(1)</sup> – Astreinte

- ما هو موقف التشريع والقضاء والفقه من هذا الموضوع ؟

374- أو لا – على المستوى التشريعي : لقد أخذ قانون الإجراءات المدنية بنظام التهديدات المالية، حيث تنص المادة 340 منه على ما يلي :

"إذا رفض المدين تنفيذ التزام بعمل، أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل يثبت القائم بالتنفيذ ذلك في محضر ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو التهديدات المالية، ما لم يكن قد قضي بالتهديدات المالية من قبل ".

كما تنص المادة 471 منه على ما يلي:

"يجوز للجهات القضائية، بناء على طلب الخصوم أن تمصدر أحكاما بتهديمات مالية في حدود اختصاصها، وعليها بعد ذلك مراجعتها وتصفية قيمتها .

- ويجوز لقاضي الأمور المستعجلة بنماء على طلب الخصوم أن يصدر أحكاما بتهديدات مالية وهذه التهديدات يجب مراجعتها وتصفيتها بمعرفة الجهة القضائية المختصة. ولا يجوز أن يتعدى مقدار التهديد المالي مقدار التعويض عن الضرر الفعلي الذي نشأ ".

375- ثانيا – على المستوى القضائي : لقد ذهب مجلس الدولة إلى عدم إمكانية تطبيق نظام الغرامة التهديدية حيال الإدارات العمومية، حينها قضى بما يلي :

- حيث أنه وفي الأخير. وبها أن الغرامة التهديدية التزام ينطق به القاضي كعقوبة،
 فإنه ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، وبالتالي يجب سنها بقانون،

- حيث أنه لا يجوز للقاضي في المسائل الإدارية، النطق بالغرامة التهديدية ما دام لا يوجد أي قانون يرخص صراحة بها . وأن القرار المستأنف بإرفاقه قرار الطرد بغرامة

<sup>1 -</sup> يراجع: أ- غناي رمضان : عن موقف مجلس الدولية من الغرامية التهديديية، مجلية مجلس الدولية، عدد 4- 2003، ص :145 وما بعدها.

تهديدية قد تجاهل هذا المبدأ، مما يستوجب بالنتيجة قبول طلب وقف التنفيذ "1، وهو القرار الذي يثير عدة تعليقات وملاحظات<sup>(2)</sup>، من حيث أن :

– الغرامة التهديدية ليست "جزاء ولا عقوبة "، بالمعنى الجنائي حتى تحتاج إلى نص قانوني يكرسها احتراما لمبدإ الشرعية،

كما أن استبعاد تطبيق المادة 340 والمادة 471 من ق. إ. م في المسائل الإدارية غير مبرر، ذلك أنها تطبق على القرارات القضائية الصادرة عـن الجهـات القـضائية الإداريـة ( مجلـس الدولة، الغرف الإدارية )، كما تطبق على تلك الصادرة عن القضاء العادى .

**376-** ج- على المستوى الفقهى: يتجه الفقه، ضمانا لمصداقية قوة الـشيء المقـضي بـه واحتراما لحقـوق الأفـراد. إلى ضرورة الأخـذ بنظـام الغرامـة التهديديـة في المجـال الإداري للعديد من الاعتبارات، كما هو سائد في فرنسا<sup>(3)</sup> .

# sonofalgeria.blogspot.com

- Chapus R ., Droit du contentieux administratif , op.cit , pp: 834 etS.
- Debbasch (C), op.cit, pp :553 et S.

المبحث الرابع العقوبة الجرائية

377- تنص المادة 138 من قانون العقوبات على ما يلي :

"كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج" .

المراجع

- أو لا- النصوص القانونية : 1. الدستور.
- 2. الأمر رقم 66 154 المعدل والمتمم، المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.
- 3. القانون رقم 90-80 المكؤرخ في 7-04-19990 المتضمن القانون البلدي .
- 4. القانون رقم 90-09 المكؤرخ في 7-04-19990 المتضمن قانون الولاية.
- 5. الأمر رقم 95 23 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.
- 6. الأمر رقم 95 20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة.
- 7. الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 7 فبراير 2004.
- 8. القانون العضوي رقم 98 01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
- 9. القانون رقم 98 20 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

المراج\_\_\_\_ع

- 10. القانون العضوي رقم 98 03 المؤرخ في 3 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.
- 11. المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 4 يوليو سنة 1988، الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن.
- 12. المرسوم الرئاسي رقم 98 187 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة.
- 13. المرسوم التنفيذي رقم 98 261 المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد لأشكال وكيفيات الإجراءات في المادة الاستشارية لدى مجلس الدولة.
- 14. المرسوم التنفيذي رقم 98 263 المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد لإجراءات تعيين وتصنيف رؤساء مصالح وأقسام مجلس الدولة المعدل بالمرسوم تنفيذي رقم 03–166مؤرخ في 7 صفر عام 1424 الموافق 9 أبريل سنة 2003 .
- 15. المرسوم التنفيذي رقم 98 322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 المحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة.
- 16. المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 88-20 المتعلق بالمحاكم الإدارية.
- 17. المرسوم التنفيذي رقم 3 0-165 المؤرخ في 9 أفريل 2003 المتعلق بشروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية.

18. النظام الداخلي لمجلس الدولة المؤرخ في 26 ماي 2002 .

المراجــــــع

- ثانيا المؤلفـــات : أ) باللغة العربية: 1. د. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، دار الحكمة، بدون إشارة أخرى 1997 .
  - أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، د . م . ح ، الجزائر.
- د. أحمد مطاطلة، نظام الإدارة والقضاء في عهد الأمير عبد القادر، الجزائر، 1971.
- بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، دون دار نشر، بسكرة، 1993.
- بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، د. م.ج، الجزائر، 1991.
  - 6. بلغيث عمارة، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم، عنابة، 2004.
- 7. د. حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، دراسة مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر، عالم الكتب، القاهرة، 1988.
- 8. د. حمدي عبد المنعم، ديوان المظالم، نشأته وتطوره واختصاصاته مقارن بالنظم القضائية، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1988.
- 9. د. خالد سمارة الزعبي، القرار الإداري بين التظرية والتطبيق –دراسة مقارنة، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، الأردن، 1993.
  - 10. رشيد خلوفي:

- قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، د. م.ج،

المراجى

- الجزائر . - القضاء الإداري : تنظيم واختصاص، د. م. ج، الجزائر، 2002. 11. سايح سنقوقة، الدليل العملي في إجراءات الدعوى المدنية، دار الهدي، عين مليلة، الجزائر، 1996. 12. د. سليمان محمد الطماوى: - الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، - بدون تاريخ. . - القضاء الإداري، الكتاب الأول، دار الفكر العرب، القباهرة. - بدون تاريخ، . - نظرية التعسف في استعمال السلطة ، دراسة مقارنية ، دار الفكر العرب. . 1966 - عمر بن الخطباب وأصبول السياسة والإدارة الحديثية، مستعمر، 69 19. - النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر . 13. د. عبد الغنى بسيونى عبدالله: - القضاء الإداري، منشأة المعارف، الأسكندرية، مصر، 1996. - وقسف تنفيسذ القسرار الإداري، منسشأة المعسارف، الأسمكندرية . مصر، 1990. 14. وزارة العدل، أعمال ملتقى قضاة الغرف الإدارية، 22-24/ 12/ 1990، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2992. 15. د. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر. 16. د. عمار عوابدي:
- القانون الإداري. المؤسسة الوطنية للكتاب. و.د.م.ج. الحرائر محمد

المراجـــــع

- 17. د. عيد عبد المنعم الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة في الـشريعة الإسـلامية والنظم المعاصرة، دار الفكر العربي، مصر، 1976 .
- 18. فريجة حسين، منازعات المضرائب المباشرة في الجزائس، د.م.ج، الجزائس، 18. فريجة حسين، منازعات المضرائب المباشرة في الجزائس المواجد المواجع المواجد الم مواجد المواجد المواج المواجد المواج المواجد المو مواجع المواجد المواجمع المواجمع المواجد المواجد المواجد المواجد المواجد المواجد مواجد المواجد المواجد المواجد المواجد المواجد مواجد المواج
  - 19. الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، د.م.ج، الجزائر، 2982.
- 20. د. محفوظ لعمشب، الممؤولية في القمانون الإداري، د.م.ج، الجزائمر، 1994.
- 21. د. محمد فواد عبد الباسط، القرار الإداري ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2000 .
- 22. د. محمد الصغير بعلي :
   تنظيم القطاع العام في الجزائر، د.م.ج، الجزائر، 1991 .
   تشريع العمل في الجزائر، دار العلوم، عنابة ، الجزائر ، 2000 .
   مجلس الدولة ، دار العلوم، عنابة ، الجزائر، 2004 .
   قـانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، عنابة ، الجزائر، 2004 .
   القانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم .

المراجسيسي 23. د. محمد الصغير بعلى ، و د - يسرى أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم. عناية، 2003. 24. د. محمد أنس قاسم جعفر، ولاية المظالم في الإسلام وتطبيقها في المملكية العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987. 25. د. محمد رفعت عبيد الوهياب و د. حسين عشمان محميد عشمان، القيضاء الإداري، دار المطبوعات الجديدة، مصر، 2000. 25. د. محمد فؤاد مهنا: - مبادئ وأحكام القانون الإداري، مؤسسة شباب الجامعة. الإسكندرية، مصر، 1976 . - مسؤولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية، 2797. 27. د. محمد فاروق عبد الحميد، نظرية المرفيق العيام في القيانون الجزائري بين المفهومين التقليدي والاشتراكي (دراسة مقارنة).د.م.ج الجزائر 82%. 28. محمد كرد على، الإدارة الإسلامية في عز العرب .

29. د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعيات الإدارية، د.م.ج، <sup>1999</sup> الجزائر. المراج\_\_\_\_ع

ب) باللغة الفرنسية :

- 1. Alexandre (J), Droit fiscal algérien, O.P.U.Alger, 1990.
- 2. Bontems( C), Manuel des institutions algériennes, T1,cujas, Paris, 1976.
- 3. Boussoumah ( M ), L'entreprise socialiste en Algérie , o.p.u, Alger , 1982.
- 4. Chapus (René),Droit du contentieux administratif, Montchestien, 5ème édition, Paris, 1995.
- Collot ©, Les institutions de L'Algérie durant la période coloniale, (1830-1962), O.P.U,(Alger), C.N.R.S. (Paris), 1987.
- 6. CorinneLepage-Jessua, Isabelle Cassin, Les élections municipales-, Litec, 2eme édition, Paris, 2000.
- Debbasch (C), Contentieux administratif, Dalloz, paris, 1978.
- 8. De Laubadaire (A), Venezia (J.C), Gaudemet (y), Traité de Droit administratif, L.G.D.J, Paris, 1999.
- 9. Le tourneur (M), Bauchet (J), Meric(J), Le conseil d'état et les tribunaux administratifs, Armand Colin, Paris, 1970.
- Momy (R), étude comparée des conseils de préfectures en France et en Algérie, thèse, Alger, 1931.
- 11. Rivero(J), Droit administratif ,Daloz, Paris ,1980.
- 12. Vedel (G), Droit administratif, P.U.F, Paris, France ,1972.

- ثانيا المقــــالات: أ) باللغة العربية: 1. د. أحسن بوسقيعة، توزيع الاختصاص بين النظامين القضائيين العادي والإداري في مجال المنازعات الجمركية، مجلة مجلس الدولة، 2002، العسدد 2.
- بن ناصر محمد، إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية، مجلة مجلس الدولة ، الجزائر، 2003 ، العدد 4.
- 3. بوصوف موسى ( محافظ الدولة المساعد )، نظم محمافظ الدولة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، مجلة مجلس الدولة، 2003، العدد 4 .
  - رابح قنطار، النزاع الجبائي، نشرة القضاة، الجزائر، 1999، العدد 53.
- 5. عبد العزيز أمقران، عن الشكوى الضريبية في منازعات الضرائب المباشرة، مجلة مجلس الدولة، 2003، عدد خاص.
- ٥. د. عبد الرزاق زوينة، قراءة حول المركز القانوني لرئيس مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، 2002، العدد الأول.
- 7. د. عبد الفتاح حسن، القضاء الإداري في الإسلام، مجلة مجلس الدولة (مصر)، 1960 (سنوات 8، 9، 10).
- 8. د. عيسى رياض، ملاحظات حول تعديل قانون الإجراءات المدنية وأثره على طبيعة الغرفة الإدارية في التنظيم القضائي الجزائري، أعمال ملتقى قضاة الغرف الإدارية، وزارة العدل 1990.
- 9. غناي رمضان : عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، مجلة مجلس الدولة، 2003 ، العدد 4.

- .10 فريدة أبركان، رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة، مجلة مجلس الدولة، 2002 ، العدد الأول.
- 11. محمد أبو زهرة، ولاية المظالم في الإسلام، مجلة دنيا القانون، السنة الثالثة، عبدد 1، 2.
- 12. د. محمد سليم العوا، قضاء المظالم في الشريعة الإسلامية وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، (مصر)، 1974، عدد 4.
- 13. د. محمد فتح الله بركات، النظم القانونية والقضائية في الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة مجلس الدولة (مصر)، من السنة الثالثة عشرة إلى الخامسة عشرة.
- 14. د. محمود سعد الدين الشريف، وقف تنفيذ القرار الإداري ، مجلة مجلس الدولة المصري، السنتين 5 و6 .
- 15. د. يحيى الجمل، بعض ملامح تطور القانون الإداري في انجلترا خلال القرن العشرين، مجلة العلوم الإدارية ( مصر )، السنة الثانية عشرة، 1970، العدد الأول.

) باللغة الفرنسية :

- Bontems (c), Les origines de la justice administrative en Algérie, (Revue Algérienne), 1975.
- 2. El hassar (M), A propos de l'article 7 du code algerien de procédure civile, (Revue Algérienne), 1969.
- Fenaux. (F), l'article 7 du code algerien de procédure civile, (Revue Algérienne), 1969.
- Guillien (R), les commissaires du gouvernements prés les juridictions administratives et spécialement prés le conseil d'état français, R.D.P, 1955.
- 5. Lapanne-Joinville( J ), La justice administrative en Algérie, Actualité juridique, 1967.

فلئسن

5	المقدمة
7.	القسم التمهيدي- المدخل العام
8	الباب الأول مبدأ المشروعية
	الفصل الأول مصادر مبدأ المشروعية
9	المبحث الأول المصادر المكتوبة
	المطلب الأول التشريع الأساسي (الدستور)
10	المطلب الثاني التشريع العادي "القانون"
12	المطلب الثالث التشريع الفرعي ''اللائحي'' - التنظيم
14	المبحث الثاني المصادر غير المكتوبة (غير المدونة)
14	المطلب الأول العرف –
15	المطلب الثاني المبادئ العامة للقانون
	الفصل الثاني نطاق وحدود مبدأ المشروعية
17	المبحث الأول السلطة التقديرية
18	المبحث الثاني الظروف الاستثنائية
19	المطلب الأول حالة الحصار وحالية الطوارئ
	المطلب الثاني الحالة الاستثنائية
21	المطلب الشالث حالية الحسرب
2 2	المبحث الثالث أعمال السيادة (أعمال الحكومة)

الباب الثاني أشكال الرقابة على أعمال الإدارة العامة
الفصل الأول الرقابة الإدارية 25
الفصل الثاني الرقابة السياسية 27
الفصل الثالــث الرقابة التشريعية (البرلمانية)
الباب الثالث أنظمة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة
الفصل الأول قضاء المظالم - (ديوان المظالم) 32
المبحث الأول التعريف 3 3
المبحث الثاني تشكيل ديوان المظالم 35
المبحث الثالث الاختصاصات 36
الفصل الثاني نظام القضاء الموحد 39
المبحث الأول الأســـس
المبحث الثاني التطـــور
المبحث الثالث التقديسر 41
الفصل الثالث نظام القضاء المزدوج – (النموذج الفرنسي) 4 4
المبحث الأول النشاة والتطور 44
المرحلة الأولى: 1789 - السنية الثامنية: الإدارة القاضيية
المرحلة الثانية: من السنة الثامنة – 1872: القضياء المحجوز
المرحلــة الثالثة: ما بعـد 1872. القضـاء المفـوض 46
المبحث الثاني النظما القانونسي لمجلس الدولية 47
المطلب الأول أعضاء مجلس الدولة
المطلب الثاني - الـتسييـر 50
المطلب الثالث - الاختصاصات 51

المبحث الثاني المحاكم الإدارية في فرنسا 53
المطلب الأول المحماكم الإداريية
المطلب الثاني المحاكم الإدارية الاستئنافية
الجرء الأول - تنظيم الهيئات القضائية الإدارية 58
القسم التمهيدي ـ تطور تنظيم قضاء المنازعات الإدارية بالجزائر
الباب الأول المرحلة الاستعمارية
الفصل الأول مجـلـس الإدارة 6 الفصل الأول مجـلـس الإدارة
الفصل الثاني مجلس المنازعات 62
الفصل الثالث مجالسس المديريات 6 2
الفصل الرابع مجالس العمالات "المحافظات"
الفصل الخامس المحاكـــم الإداريـــة 64
الباب الثاني مرحلة الاستقلال
الفصل الأول المحاكم الإدارية - (الفترة الأولى: 1962 - 1965)66
الفصل الثاني الغسرف الإداريسة (الفترة الثانية: 1965 - 1998)67
الفصل الثالث مجلس الدولة والمحاكم الإدارية
(الفترة الثالثة: ما بعد 1998)86
القسم الأول ـ المحاكم الإدارية
الباب الأول المبسادئ العامسة 71
الفصل الأول الغرفة الإدارية ٢ ٢

72	المبحث الأول التطور
73	المبحث الثاني الأشكــال
75	الفصل الثاني الأساس التشريعي
77	الباب الثاني أعضاء المحكمة الإدارية
	الفصل الأول رئيس المحكمة الإدارية
79	الفصل الثاني محافيظ الدولية (ومساعدوه)
80	الفصل الثالث المستشارون
81	الباب الثالث التسيسير
83	الباب الرابع الاختصاص
86	القسم الثاني ـ مجلس الدولة
87	الباب الأول الأســس العــامــة
88	الفصل الأول الأساس الدستوري
89	الفصل الثاني الأساس التشريعي
90	الفصل الثالث الأساس التنظيمي
91	الفصل الرابع النظـــام الداخلي
93	الباب الثاني الأعضاء
94	الفصل الأول الأصناف (الفئات)
94	المبحث الأول رئاســـة المجلـــس
94	المطلب الأول التعيـــين

المطلب الثاني الصلاحيات 5 9 المبحث الثانمي محافسظ الدولمة
-
المطلب الأول التعيـــين 6 و المطلب الثاني الصـلاحيــات 7 و
المبحث الثالث مستشهارو الدولية
المطلب الأول – مستشار دولــة فــي مهمــة عاديــة
المطلب الثاني – مستشــار دولــة في مهمــة غير عاديــة
الفصل الثاني المركز القانوني 100
الباب الثالث التسيير.
الفصل الأول مكتب المجلس 103
المبحث الأول التشكيـــل 103
المبحث الثاني الاختصاصيات 103
الفصل الثاني التشكيلات القضائية والاستشارية 104
المبحث الأول التشكيلات القضائية 104
المطلب الأول الغرف والأقسام 104
المطلب الثاني الغرف المجتمعة 106
المبحث الثاني التشكيــلات الاستشـاريـة
المطلب الأول الجمعيــة العامـــة 107
المطلب الثاني – اللجنة الدائمة
الفصل الثالث الأمانية العامية 109
المبحث الأول الأمـــين العـــــام
المبحث الثاني الهيــاكــل 110

111	الفصل الرابع كتابة الضبط
112	الباب الرابع اختصاصات مجلس الدولية سيسيسي
113	الفصل الأول الاختصاصات القضائية
113	المبحث الأول مجلمس الدولمة قاضي اختصماص
114	المبحث الثاني مجلــس الدولــة قاضمي استئنـــاف
114	المبحث الثالث مجلمس الدولمة قاضمي نقمض
115	الفصل الثاني الاختصاصات الاستشارية
116	المبحث الأول نطاق ومجال الاستشارة
117	المبحث الثاني الإجمه راءات
120	الجرء الثاني – الدعوى الإدارية
121	القسم التمهيدي ـ ماهية الدعوى الإدارية
121	الفصل الأول تعريف الدعوى الإدارية
122	الفصل الثاني الخصائص العامة للدعوى الإدارية
125	القسم الأول ـ أنواع الدعاوي الإدارية
126	الباب الأول دعوى الإلغاء
127	الفصل الأول شروط قبول دعوى الإلغاء
127	المبحث الأول محل الطعن بالإلغاء
127	المطلب التمهيدي ماهية القرار الإداري
131	المطلب الأول الغرفة الإدارية
*36	المطلب الثاني مجلس الدولة

المبحث الثاني الطاعـــن 144
المطلب الأول الصفة 145
المطلب الثاني الأهلية 145
المطلب الثالث المصلحية 147
المبحث الثالث الميعاد 148
المطلب الأول الغرفة الإدارية 148
المطلب الثاني مجلس الدولة 252
المبحث الرابع الإجراءات والأشكال 154
المبحث الخامس الطعن الإداري المسبق 155
المطلب الأول الغرفة الإدارية 155
المطلب الثاني مجلس الدولة 156
المبحث السادس انتقاء الدعوى الموازية أو انتقاء الطعن المقابل 157
الفصل الثاني أوجه أو أسباب أو وسائل الإلغاء
المبحث الأول انعـدام السبب 159
المطلب الأول ماهية السبب 159
المطلب الثاني عيوب السبب 161
المبحث الثاني عدم الاختصاص 162
المطلب الأول ماهية الاختصاص 262
المطلب الثاني عيوب الاختصاص 164
المبحث الثالث مخالفة القانون 169
المطلب الأول ماهية المحل 170
المطلب الثاني عيوب المحل 171
المبحث الرابع عيب الشكمل والإجبراءات

•

172	المطلب الأول ماهية الإجراءات والأشكال
177	المطلب الثاني عيوب الشكل والإجراءات
ة استعمال السلطة) 178	المبحث الخامس عيب الانحراف بالسلطة (إساء
178	المطلب الأول ماهية الهدف
ﺎﻟﺴﻠﻄﺔ ) 180	المطلب الثاني عيوب الهدف (مظاهر الانحراف ب
182	الفصل الثالث آثار رفع دعوى الإلغاء
طعن القضائي 8 8	المبحث الأول القاعدة العامة الطابع غير الموقف للع
184	المبحث الثاني الاستثناء
184	وقف التنفيذ
184	المطلب الأول على المستوى الإداري
185	المطلب الثاني على المستوى القضائبي
188	الباب الثاني دعوى التضسير
	المباب الثاني دعوى المتضسير الفصل الأول شروط قبول دعوى التفسير
189	
189	الفصل الأول شروط قبول دعوى التفسير
189 191 192	الفصل الأول شروط قبول دعوى التفسير الفصل الثاني التحريك
189 191 192 193	الفصل الأول شروط قبول دعوى التفسير الفصل الثاني التحريك
189 191 192 193 195	الفصل الأول شروط قبول دعوى التفسير الفصل الثاني التحريك الفصل الثالث سلطة القاضي الباب الثالث دعوى تقدير الشرعية
189 191 192 193 195 196	الفصل الأول شروط قبول دعوى التفسير الفصل الثاني التحريك الفصل الثالث سلطة القاضي الباب الثالث دعوى تقدير الشرعية الفصل الأول شروط قبول دعوى تقدير مدى ال

,

الفصل الأول شـروط دعـوى التعوييض
المبحث الأول القرار السابق 199
المبحث الثاني الأجــل 202
المبحث الثالث الطاعـن 203
الفصل الثاني أساس المسؤولية الإدارية 203
المبحث الأول المسؤولية الإدارية على أساس الخط أ
المبحث الثاني المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر ( نظرية المخاطر) 206
الباب الخامس دعاوى القضاء الكامل الأخرى
الفصل الأول المنازعات الانتخابية المحلية 210
المبحث الأول القائمة الانتخابية
المبحث الثاني الترشح 213
المبحث الثالث قائمة أعضاء مكاتب التصويت
المبحث الرابع مشروعية عمليات التصويت 215
الفصل الثاني المنازعات الضريبية 217
المبحث الأول المرحلـــة الإداريـــة (الشكوى الإدارية) 218
المبحث الثاني المرحلــة القضائيـــة 220
الفصل الثالث منازعات الصفقات العمومية 222
المبحث التمهيدي تحديد الصفقات العمومية 221
المبحث الأول مرحلة الإبرام 223
المبحث الثاني مرحلة التنفيذ 224

;

22	لقسم الثاني _ الاختصاص القضائسي7
228	الباب الأول معيار الاختصاص
22	الفصل الأول الدولة ( السلطات الإدارية المركزية)
23	الفصل الثاني الهيئات العمومية الوطنية (الهيئات الوطنية المستقلة ) 1
23	الفصل الثالث - المنظمات المهنية الوطنية 2
23	الفصل الرابع الولاية
234	الفصل الخامس البلدية
23	الفصل السادس المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية
235	المبحث الأول المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية
239	المبحث الثاني المؤسسات العمومية الاقتصادية
	<b>10</b>
240	الباب الثاني الاستثناءات الفصل الأول استثناءات المادة 7 مكرر (ق. إ. م)
240 24	الباب الثاني الاستثنساءات
240 24 <sup>-</sup> 242	الباب الثاني الاستثناءات الفصل الأول استثناءات المادة 7 مكرر (ق. إ. م)
240 24 <sup>-</sup> 242 242	الباب الثاني الاستثناءات الفصل الأول استثناءات المادة 7 مكرر (ق. إ. م) المبحث الأول نخالفات الطرق المبحث الثاني الإيجارات
240 24 <sup>-</sup> 242 242 243	الباب الثاني الاستثناءات الفصل الأول استثناءات المادة 7 مكرر (ق. إ. م)
240 24 <sup>-</sup> 242 242 243 243	الباب الثاني الاستثناءات الفصل الأول استثناءات المادة 7 مكرر (ق. إ. م) المحث الأول مخالفات الطرق المحث الثاني الإيجارات المحث الثالث المادة التجارية
240 24 <sup>-</sup> 242 242 243 243 243	الباب الثاني الاستثناءات المادة 7 مكرر (ق. إ. م) الفصل الأول استثناءات المادة 7 مكرر (ق. إ. م) المبحث الأول مخالفات الطرق المبحث الثاني الإيجارات المبحث الثالث المادة التجارية
240 24 <sup>2</sup> 242 242 243 243 243	الباب الثاني الاستثناءات المادة 7 مكرر (ق. إ. م) الفصل الأول استثناءات المادة 7 مكرر (ق. إ. م) المحث الثاني الإيحارات المحث الثالث المادة التجارية المحث الرابع المادة الاجتماعية المحث الخامس التعويض عن حوادث السيارات الإدارية
240 24 <sup>-</sup> 242 242 243 243 245 245	الباب الثاني الاستثناءات المادة 7 مكرر (ق. إ. م) الفصل الأول استثناءات المادة 7 مكرر (ق. إ. م) المبحث الأول مخالفات الطرق المبحث الثاني الإيجارات المبحث الثالث المادة التجارية المبحث الرابع المادة الاجتماعية المبحث الحامس التعويض عن حوادث السيارات الإدارية المبحث السادس المنازعات العائدة لاختصاص المحاكم التي تعقد جلساتها بمقر

247	المبحث الأول منازعات حقوق الجمارك
248	المبحث الثاني منازعات التنازل عن أملاك الخاصة للدولة
249	المبحث الرابع منازعات الضمان الاجتماعي
250	الباب الثالث تنازع الاختصاص محكمة التنازع سسسس
251	الفصل الأول التشكيل (الأعضاء)
253	الفصل الثاني التسيرير
254	الفصل الثالث الاختصاص
254	المبحث الأول معيار الاختصاص
254	المطلب الأول من الناحية العضوية
255	المطلب الثاني من الناحية الموضوعية
258	المبحث الثاني الإجـراءات
258	المطلب الأول العريضية
	المطلب الثاني الأجــل
260	المبحست الثالمست القممسرار
260	المطلب الأول التقريسر
260	المطلب الثاني جلسة الحكم
261	المطلب الثالث تبليخ القرار
262	القسم الثالث ـ الحكم أو القرار القضائي
263	الباب الأول حجية القرار القضائي
265	الفصل الأول الحجية النسبية
266	الفصل الثاني الحجية المطلقة

	لباب الثاني الطعن في القرار القضائي الإداري
	الفصل الأول الاستئناف 6 2 6 9
	المبحث الأول شروط قبول الطعن بالاستثناف
	المطلب الأول محمل الاستئنماف 270
	المطلب الثاني الطاعين "أشخاص الخصومية في الاستثنياف" 272
	المطلب الثالث الإجراءات 273
	المطلب الرابع الميعـاد 275
	المبحث الثاني آثـار الاستئنـاف 276
	المطلب الأول الأثرغير الموقف ٢٠٠٠ المطلب الأول الأثرغير الموقف
	المطلب الثاني الأثر الناقل 7 7 2
	- الفصل الثاني النقـض 277
	المبحث الأول شروط قبسول الطعين بالنقصض
	المطلب الأول محل الطعن بالنقض 8 7 2
	المطلب الثاني الطاعين 279
	المطلب الثالث الإجراءات 280
	المطلب الرابع الميعاد 800
	المبحث الثاني أوجه النقسض ٢ ٤
•	المبحث الثالث آثار الطعن بالنقض 8 8
	الباب الثالث تنفيذ القرار القضائي
	الفصل الأول الأسس العامة 286
	المبحث الأول القاعدة العامة 286
	المبحث الثاني الاستثناء ( وقف التنفيذ) 382
	المطلب الأول التشريع

287	المطلب الثاني القضاء
289	الفصل الثاني وسائل التنفيذ
289	المبحث الأول دعوى الإلغاء
289	المبحث الثاني دعوى التعويض
291	المبحث الثالث الغرامة التهديدية
293	المبحث الرابع العقوبة الجزائية
294	المراجــــع
304	الفهـــرس

# sonofalgeria.blogspot.com

 الأستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي، أستاذ القانون الإداري بكلية الحقوق، جامعة عنابة، وعميدها السابق.

تحصل على الماجستير في القانون من جامعة بغداد، والدكتوراد من جامعة الجزائر، وله عدة بحوث ومؤلفات، منها :

- تنظيم القطاع العام في الجزائر، وتشريع العمل في الجزائر، والمالية العامة، وتجلس الدولة، وقانون الإدارة المحلية الجزائرية، والقانون الإداري.

 يتضمن هذا المؤلف على : قسم تمهيدي يتعرض – بإيجاز – إلى : مبدإ المشروعية وأنواع الرقابة على الإدارة، والأنظمة القضائية الإدارية المقارئة ؛ وجزئين رئيسيين :

الجزء الأول - يستعرض هذا الجزء تنظيم وهيكلة القضاء الإداري، وذلك من خلال : تتبع مسار التطور الذي عرفته الهيتات القضائية الفاصلة في المنازعات الإدارية، ثم التطرق إلى تنظيم الهيتات القضائية الإدارية الحالية المترتبة على التعديل الدستوري لسنة 1990 والمتمثلة في :المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية )، ومجلس الدولة.

الجزء الثالي – وينصب على دراسة الدعاوى الإدارية بالتطرق إلى المسائل التالية: تحديد ماهية الدعوى الإدارية؛ والتطرق إلى مختلف ألواع الدعاوى الإدارية التي يختص بها القضاء الإداري الجزائري؛ ثم إثارة قضية الاختصاص القضائي الإداري من حيث: ضبط الميار، واستثناءاته، ومشكلة التنازع في الاختصاص القضائي للترتبة على الأخذ بالازدواجية القضائية، وأخيرا معالجة القرار القضائي الإداري من حيث : حجيته، والطعن فيه، وتنفيذه.

sonofalgeria.blogspot.com

كار العلوم للنشر والتوزيع